



مجـــــلة
مركز صالـــح كامـــل
للاقتصاد الإسلامي
جامعة الأزهر

السنة الخامسة - العدد الثالث عشر ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

العدد الثالث عشر الفترة من

يناير – فبراير – مارس – أبريل ٢٠٠١م


بسم الله الرحمن الرحيم

مَجَلـــــة

مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي

بجامعة الأزهر

مجلة دورية علمية محكمة

يصدرها

مركز صالح عبد اللّه كامل

للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر

البحوث الرئيسية

تصدير

بقلم الأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر

مدير المركز ورئيس تحرير المجلة

الحمـــد لله الذى أعاننا على استكمال مسيرة المجلة فها هى تبدأ عامها الرابع بانتظام وتلقى بحمد الله القبول لدى الباحثين والقراء، ما زالت المجلة تقـدم وجـبة متـنوعة مـن الأبحاث فى العلوم التجارية ما بين الاقتصاد والمحاسـبة والإدارة ويتـنوع كتّابها ما بين مصر والبلاد العربية ولا نكون مـبالغين إذا قلنا أنها المجلة العلمية المحكمة الوحيدة فى الاقتصاد الإسلامى الـذى قـدّر الله سبحانه وتعالى لها الاستمرار والانتظام فى الصدور وبذلك تعمل على إثراء المكتبة الإسلامية والعربية وتؤكد باستمرار وجود وصلابة الاقتصاد الإسلامى.

وهـذا مـا يحملـنا مسئولية كبيرة أمام الله سبحانه وتعالى أولاً وأمام الزملاء الباحثين والأعزاء القراء الذين بهم ولهم تصدر المجلة الأمر الذى لا نكـتفى مـنهم بإمدادنا بالأبحاث للنشر والتى تتزايد أو بطلب الحصول على المجـلة مـن القراء وإنما بالمشاركة بإبداء الرأى وتقديم المقترحات لتطوير المجلة إلى الأفضل خدمة للدين والعلم والوطن، فهذه دعوة مفتوحة من إدارة المجلة لهم جميعًا ولمعارفهم ونحن فى الانتظار.

داعين الله سبحانه وتعالى للجميع بالتوفيق والسداد

مدير المركز

ورئيس التحرير

أ.د. محمد عبد الحليم عمر

الضوابط الإسلامية فى مجالى التجارة الداخلية والخارجية وأثارها الاقتصادية

دكتوره زهيرة عبد الحميد معربة(*)

المقدمة:

أن العـــالم اليـــوم يواجه ثورة علمية وتطورًا هائلاً ومفاهيم جديدة فى جميـــع المجالات المختلفة لم تكن معروفة أو مفهومة من قبل ظهور شركات متعدية الجنسية وتعاظم شأنها خلال الأربعين عاما الأخيرة، وانتقال رؤوس الأمـــوال والأفـــراد بسرعة وتزايد ويسر عبر حدود الدول، والتطور العلمي الهائل في مجال حفظ المعلومات وتنسيقها واسترجاعها وتصنيع مواد جديدة بديـــلاً عن المواد الخام الطبيعية، واستغلال موارد لا تقع تحت إطار السيادة الوطنية مثل المحيطات والفضاء الخارجى وحدوث تغيرات هيكلية فى نظام الـــتجارة العالمية وتوقيع اتفاقيات الجات والاتجاه نحو التكامل الإقليمى بين عديـــد من الدول فى مختلف أنحاء العالم ، وأخيرًا مفهوم العوامة وأثره في الدول المختلفة.

باختصار يمكن القول بأن العالم اليوم يدخل فى مرحلة جديدة تتمثل فى وجـــود اقتصاد عالمى تحركه قوى عالمية لا تخضع للسيادة الوطنية . وهذا الـــتطور الهائل أمر لم يعهده الاقتصاديون من قبل وأن تحليلاتهم الاقتصادية فـــى مجالات كثيرة بصفة خاصة عن السوق كانت تنحصر فى إطار سوق قوميـــة تحدها حدود دولية معروفة ولها حكومة يكثر الجدل حول دورها فى الاقتصاد، حتى فى الاقتصاديات التى تقوم على الحرية وآلية السوق فإن دور الحكومـــة كـــان حاســـما فهى التى توفر القوانين الوضعية التى تهيئ العمل لآليـــات السوق، وقضاؤها يلزم الأطراف بتنفيذ العقود ويؤمن أموال الأفراد فيهـــا. أمـــا الوضـــع الحالى فى ضوء التغيرات السابق ذكرها أصبح يلقى

(*) مدرس بكلية التجارة جامعة الأزهر (فرع البنات) – قسم اقتصاد

علامات استفهام وأسئلة كثيرة حول وضع الدول النامية وقدرتها الاقتصادية فى مواجهة هذا التطور وتأثير هذه التغيرات العالمية على اقتصادياتها، وهذا ما ركزت عليه كثير من الدراسات الاقتصادية فى الآونة الأخيرة للوقوف على معالم التغيرات العالمية وأثارها على الدول النامية.

وعلى الرغم من كل سبق إلا أن هناك قضية أساسية وهامة لا يمكن إغفالها وهى أن كثير من الدول تنتمى إلى حضارات مختلفة لها أثار واضحة على السلوك الاقتصادى لديها سواء فى تحديد الحاجات وفى اختيار ما يشبعها من السلع والخدمات وفى موقفها من العمل، وفى الضوابط والقيم التى تحكمها والتى تؤثر بدورها فى مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، كل ذلك يندرج باختصار تحت مسمى الهوية الحضارية وهى قضية هامة لا يمكن التغاضى عنها لأنها أصبحت تلقى اهتمامًا كبيرًا فى أنحاء كثيرة من العالم الثالث وأخذت عدة مظاهر تتمثل فى :

- الاتجاه نحو الاعتماد على النفس وهى دعوة لها صدى واسع.
- السعى نحو أشكال التعاون والتكامل الإقليمى.
- تعاون الجنوب مع الجنوب .

والسؤال الملح الذى يطرح نفسه أين هى الدول الإسلامية من كل هذا، فمما لاشك فيه أن الدول الإسلامية يجب أن تكون فى مقدمة الدول التى تضع قضية الهوية الحضارية فى اعتبارها، لان هذه الدول تحكمها ضوابط ومبادئ تنبع أساسًا من الشريعة الإسلامية وهى أساس الحضارة فى هذه الدول التى تؤثر على هذه المجتمعات على الرغم من أى تغيرات عالمية، ولا ينبغى أن يتصور البعض أن هذه القيم هى مجرد ضوابط أخلاقية تؤثر على سلوك الفرد وعلاقاته دون أن يكون لها تأثير على المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية والثقافية والسياسية أيضا وبناء على ذلك فإن أمل الدول الإسلامية فى البقاء كأطراف فاعلة فى الاقتصاد العالمى يجب أن يأخذ فى اعتباره قضية الهوية الحضارية جنبا إلى جنب مع القضايا الاقتصادية الأخرى التى تواجه هذه الدول.

باختصار يمكن القول بأن الدول الإسلامية أصبحت تواجهها عدة تحديات هامة وخطيرة تشمل تحديات داخلية ترجع إلى محاولات تصحيح الاختلالات الهيكلية فى اقتصاديات هذه الدول التى تؤثر بدورها على معدلات النمو وعلى قدرتها على تحقيق التنمية المرجوة بالإضافة إلى التغيرات العالمية وأخيرًا التحدى الأهم والأخطر وهو المحافظة على الهوية الحضارية لها التى تنبع من القيم والضوابط الإسلامية والتى تمثل الأساس العقيدى لهذه المجتمعات وإذا لم تعى هذه الدول هذه التحديات وخطورتها وأن تضع حلول لمواجهتها والتخفيف من حده أثارها عليها فلن يكون للدول الإسلامية كيان فى ظل المتغيرات العالمية الجديدة.

الهدف من البحث

فى ضوء ما سبق يتضح أن قضية الهوية الحضارية فى الدول الإسلامية قضية تحتاج إلى تضاعف جهود العلماء المسلمين لمحاولة مواجهاتها والحفاظ عليها، والبحث يحاول أن يقدم محاولة متواضعة لأحد جوانب هذه القضية فى مجالى التجارة الداخلية والخارجية ويرجع اختيار هذين المجالين إلى أهميتهما فى ظل التغيرات العالمية الجديدة والاتجاه العالمى نحو آليات السوق وجهاز الأسعار، بالإضافة إلى اتفاقيات الجات وآثارها على الدول النامية بصفة عامة والدول الإسلامية بصفة خاصة ومن هنا كان اهتمام البحث بهذين المجالين. وذلك للوقوف على الضوابط الإسلامية الموضوعة لهما ومحاولة تتبع الآثار الاقتصادية لهذه الضوابط .

منهج البحث

أن المنهج المتبع فى البحث هو منهج استنباطى يحاول استنباط الأحكام والقيم الإسلامية حتى يمكن الوقوف على الضوابط الإسلامية فى مجالى التجارة الداخلية والخارجية.

خطة البحث

أولا : الضوابط الإسلامية فى مجال التجارة الداخلية

إن مبادئ وأسس الاقتصاد الإسلامى تنبع أساساً من القيم والضوابط الإسلامية فى مجال الاقتصاد وهذه الضوابط والقيم لها أثار على جوانب مختلفة تتمثل فيما يلى :

- تؤثر فى السلوك الاقتصادى للمتعاملين وذلك من خلال ما يمكن أن نطلق عليه "الضوابط الأخلاقية".
- تؤثر فى النشاط الاقتصادى نفسه وذلك من القواعد الشرعية والأحكام التى تؤثر على النشاط الاقتصادى.
- ضوابط وقيم إسلامية تقع على الدولة مسئولية تطبيقها والحفاظ عليها وإلزام المجتمع بها.

وفى ضوء ما سبق فان الضوابط الإسلامية فى مجال التجارة الداخلية ستتمثل فى الجوانب التالية :

١-١ ضوابط تؤثر على السلوك الاقتصادى للمتعاملين فى مجال التجارة "ضوابط أخلاقية".

١-٢ ضوابط شرعية تؤثر على النشاط التجارى.

١-٣ ضوابط إسلامية فى مجال التجارة تقع على الدولة مسئولية تطبيقها والحفاظ عليها.

وفيما يلى سألقى الضوء على هذه الضوابط المختلفة.

١-١: الضوابط التى تحكم السلوك الاقتصادى للمتعاملين فى التجارة الداخلية:

مما لا شك فيه إن مجال التجارة يتأثر إلى حد بعيد ويؤثر على المناخ الأخلاقى السائد، والأخلاق فى الإسلام من المقاصد الرئيسية للشريعة الإسلامية، فالإسلام عقيدة وشريعة وأخلاق، والأخلاق فى الإسلام مصدرها

إلــهى وفى ذلــك يقــول الله عــز وجــل: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾(١) وقولــه تعالــى للرسول الكريم : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾(٢) ومــن المعروف أن مجال التجارة يرتبط بأنشطة مختلفة بالإضافة إلى البيع والشــراء هــناك أيضــاً الــنقل والتخزين والتعاملات المالية بين الأطراف المختــلفة، وبــناء عــلى ذلك فان التزام جميع الأطراف بالسلوك الإسلامى ســينعكس بــدوره عــلى مجال التجارة والتبادل والمعاملات وقد تم تعريف الضوابط الأخلاقية للاقتصاد الإسلامى(٣):

"المعايير والقيم العليا التى يلتزم بها المسلم فى السلوك الاقتصادى، هذه المعاييــر والقيــم تعمــل على أفعال الإنسان الإرادية، ومصدرها التشريع الإســلامى ويستهدف بهذه المعايير والقيم إيجاد واقع على نحو ما ينبغى أن يكون".

وهــذا التعريف يبين إن مصدر الأخلاق هو الالتزام بالقيم الإسلامية، وهى ليســت قيــم من صنع البشر وإنما مصدرها التشريع الإلهى وهذا هو جوهــر هــذه القيم التى تحكم المجتمعات الإسلامية. ووجود هذه الضوابط الأخلاقية يعنى أن هناك مسئولية أخلاقية وأن مصدر الالتزام بها يرجع إلى ضــمير الفــرد وإيمانه بمثل عليا، وهو أول عنصر من عناصر الرقابة فى الإسلام.

ويمكــن تــلخيص الضــوابط التى تحكم السلوك الاقتصادى فى مجال التجارة فيما يلى:

---

(١) سورة النحل آية (٦).

(٢) سورة القلم آية (٤) .

(٣) العــرض (رفعت السيد) الضوابط الشرعية للاقتصاد سلسلة الدراسات والبحوث الاقتصادية – مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى ١٤١٨ – ١٩٩٨

١-١-١ ضـوابط تحكم علاقة المتعاملين فى مجال التجارة بالله عز وجل وهى تقوم على أساسين:

- الخضـوع المطلق لله وحده وهو الأمر الذى يترتب عليه خضوع التاجر المسلم للقيم الشرعية التى تحكم منهج حياته ونظام معيشته وميزان قيمة.
- الاعتقاد بأن الملك لله: ويعنى ذلك أن الإنسان مستخلف فيما وهبه الله وسـينعكس ذلك على الأهداف الاقتصادية للمجتمع المسلم فى كل المجـالات ممـا يـؤدى فى تغييـر مفهـوم المنفعة من الناحية الاقتصادية.

١-١-٢ مـا يضـبط علاقـة المتعاملين فى مجال التجارة عموما بالكون المحيط بهم

وهـو يقوم على حقيقة هامة أن كل ما فى الكون مسخر للإنسان وبناء عـلى ذلك فإن الهدف الأساس من الاستخلاف هو عمارة الأرض والسعى فيهـا وتحقيـق مزيد من الاكتشافات ولا شك أن هذا الهدف سينعكس على جميـع المتعاملين فى المجال الاقتصادى سواء فى مجال الإنتاج أو التجارة أو التداول ، فهم مطالبون بالسعى وتعمير الأرض ويتضح ذلك بوضوح فى قولـه تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[1] وهكذا يتضح أن الاقتصـاد الإسـلامى اقتصـاد إنتاجى فى المقام الأول الهدف من السعى والإنتاج والتميز.

١-١-٣ ضوابط تؤثر على قيم ومفاهيم المتعاملين فى مجال التجارة

وهى تعكـس فى النهاية مفهوم اقتصادى هام يتعلق بالغاية من النشاط الاقتصـادى لأنهـا تقوم على الاعتقاد بأن الدنيا وسيلة إلى غاية وقد حدد الإسـلام مفهـوم هذه الغاية فى قولـه تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا ءَاتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ

---

(١) سورة هود آية (٦١)

الآخِرَةَ وَلا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾[1].

وبهذه الآية الكريمة فإن الإسلام يؤكد على مفهوم الوسط لأنه لا يركز على الجوانب المادية فقط ولكن يأخذ فى اعتباره جوانب أخرى يختص بها الإسلام .

إذا فالمتعاملين فى مجال التجارة سيضعون أهداف أخرى بجانب هدف الربح يتمثل فى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع المسلم بجانب المصلحة الخاصة ويتضح ذلك من قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[2] وحتى يمكن تحقيق هذه الأهداف فقد أكد بل شدد الإسلام على عدد من القيم على المتعاملين فى التجارة الالتزام بها تتمثل فيما يلى :

١ – الصدق : فالصدق هو أساس التعامل فى الإسلام وبصفة خاصة فى مجال التجارة وأى محاولة لتحقيق الأرباح عن طريق الغرر أو الغش أو إخفاء عيوب السلعة، أو بالادعاء بأن تكلفتها أعلى ، أو من خلال إعلانات مضلله تؤثر على المشترين فإن الربح المتحقق لا يبارك الله فيه وفى ذلك يقول الرسول ﷺ «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما فى البيعان وأن كتما محقق بركة بيعهما»[3] وقوله أيضا «من غشنا فليس منا»[4].

٢ – الأمانة والوفاء بالعهد : وفى ذلك يقول الله عز وجل ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[5] أن أساس الكسب الطيب والربح

---

(١) سورة القصص آية (٧٧)

(٢) سورة المائدة آية (٢)

(٣) المنذرى (الحافظ زكى) الترغيب والترهيب – ضبطه وعلق عليه لمصطفى محمد عماره – مصطفى الحلبى – ١٤٠٧هـ ١٩٧٧ جـ٢ ص ٥٨٥

(٤) المرجع السابق حـ ٢ ص ٥٧١

(٥) سورة النساء آية (٥٨)

الحلال الأمانة وعدم خيانتها وهى صفة أساسية فى التجارة لأنها تشمل علـى عمـليات كثيرة ومع جهات مختلفة سواء فى الداخل أو الخارج وهى تشـمل معاملات حالية أو أجله إذا فالأمانة تساعد على أن تسود الـثقة والاسـتقرار والطمأنينة بين المتعاملين فى مجال التجارة الأمر الذى يؤدى بدوره إلى استقرار الأسواق .

والأمانة يلازمها الوفاء بالعهد وقد حافظ الإسلام على تحقيقه من خلال المحافظة على شروط صحة العقد وأن يكون المبيع موجود وقت التعاقد أو مقدور على تسليمه لان عدم وجوده يعنى احتمال عدم الوفاء به .

٣ – عـدم التطفيف فى الكيل والميزان : وفى ذلك يقول الله تعالى **﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ* الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ* وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ* أَلا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ* لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾**(١).

أن الوفـاء بالكيل والميزان يحقق العدل فى السوق الإسلامية ويحقق الاسـتقرار فى الأسعار لان الأشياء تقوم بقيمتها الحقيقية ، بالإضافة سيادة الاطمئنان بين المتعاملين .

– **السماحة فى التعامل :**

يحـث الإسلام على السماحة فى التعامل بيعا وشراء واقتضاء وقضاء ويـنهى عن كثرة الحلف والمماطلة فى أداء الديون وفى ذلك يقول الرسول ﷺ (رحم الله عبدًا سمحًا إذا باع سمحًا إذا أشترى سمحًا إذا قضى) (٢).

وإذا كان الإسلام يحث على التسامح فى البيع والشراء فإن هذا المفهوم يـندرج أيضًا على الربح أى عدم المبالغة فى الربح وفى ذلك يقول الإمام الغزالى(٣). (ينبغى إلا يغبن الرجل صاحبه بما لا يتغابن به فى السعادة وأما

(١) سورة المطففين آية (١–٥)
(٢) الترغيب والترهيب ، مرجع سبق ذكره ، جـ ٢ ص ٥٦٢
(٣) الغـزالى (أبى حامد محمد) أحياء علوم الدين – دار الكتب العلمية – بيروت – بدون تاريخ نشر جـ ٢ ص ٩٢

أصل المغابنه فمأذون فيه لان البيع للربح، ولا يمكن أن يكون ذلك إلا بغبن ما ، ولكن يراعى فيه التقريب ، فإن بذل المشترى زيادة على الربح المعتاد أم أمـــا لشدة رغبته أو لشدة حاجته فى الحال إليه فينبغى أن يمنع عن قبوله فذلك من الإحسان).

- منع الثناء على السلعة أو الحلف :

لا يجوز للتاجر أن يثنى على السلعة ويصفها بما ليس فيها ، فإن فعل ذلـــك فهـــو تدليـــس وظلم ، إلا أن يثنى على السلعة بما فيها بما لا يعرفه المشـــترى . وفى ذلك يقول الرسول ﷺ (ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يـــزكهم ولهـــم عذاب أليم) فقلت : خافوا وخسروا من هم يا رسول الله فقال: (المسبل المنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب) [1].

- الإحســـان فى استيفاء الدين والأمر يحسن قضائه حث الإسلام على الإحسان فى استيفاء الدين ويتضح ذلك فى قوله تعالى:

﴿وَإِنْ كَـــانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2].

كما حث الإسلام على الإحسان فى استيفاء الدين والتجاوز عن المعسر، على الجانب الأخر أمر المدين بالإحسان فى توفيه ما عليه وذلك بأن يقضى الديـــن فى أقرب وقت وأن يسعى إلى الدائن ولا يكلفـــه القـــدوم إليه وفى ذلك يقول الرسول ﷺ (فإن خيار الناس أحسنهم قضاء) [3] ويقول الرسول ﷺ (مطـــل الغنى ظلم)[4] وبذلك يتضح أن الإسلام عنى بأطراف التعامل البائع والمشترى والدائن والمدين.

- قيام التجارة على الثقة

---

(١) الترغيب والترهيب ، مرجع سبق ذكره حـــ ٢ ص ٥٨٧

(٢) سورة البقرة آية (٢٨٠)

(٣) الترعيب والترهيب – مرجع سبق ذكره جـــ ٢ ص ٥٦٤

(٤) المرجع السابق – جـــ ٢ ، ص ٦٠٩

فى حين أهتم الإسلام بتوثيق العقود والإشهاد عليها ونزلت أطول أيـة فى القرآن الكريم تأمر بكتابة الدين والإشهاد على البيع ، إلا أن الإسلام قد استثني من ذلك المعاملات التجارية وفي ذلك يقول الله تعالى **﴿إلا أَنْ تَكونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَـهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ألا تَكْتُبُوهَا﴾**[١] فنظرا لما تطلبه العمليات التجارية من السرعة والتكرار فى تنفيذها والثقة بين التجارة لذلك كان من حكمة الإسلام وسماحته أن استثنى التجار من الكتابة والتوثيق، وفى ذلك تأكيد على أن يسود بين المتعاملين الثقة والاطمئنان.

٤ - الصـدقة غيـر المقدرة : من القيم التى حث عليها الإسلام فى مجال التجارة والتبادل التصدق ويتضح ذلك فى قول الرسول ﷺ :

(يا معشر التجار ، أن البيع يحضره اللغو والحلف فثوبوه بالصدقة) [٢].

وهـذه الصدقة غير مقدرة بل موكولة للمسلم فى تحديد مقدارها ووقتها واوجه إنفاقها ، وهذا هو الفارق بينها وبين الزكاة ، فالزكاة كما هو معروف محددة المصارف، أما الصدقة فيمكن إنفاقها فى مجال الخدمات الاجتماعية التى تحقق صالح المجتمع وترفع من مستوى المعيشة بين الإفراد .

١ - ٢ الضوابط الشرعية التى تؤثر على النشاط التجارى

إن النشاط التجارى تحكمه مجموعة من الضوابط والقيم الإسلامية التى تجعـل لهـم مضـمون وأهـداف تختـلف عن ما هو متعارف عليه فى الاقتصاديات الأخرى وتتمثل هذه الضوابط فيما يلى :

١-٢-١ حرية الاختيار والتراضى

أن حـرية الاختيار والتراضي تعتبر أساس التعامل فى مجال التجارة وفى ذلـك يقول الله عز وجل **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ**

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢
(٢) الترغيب والترغيب – مرجع سبق ذكره.

بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[1].

وترجع أهمية توفر الحرية والتراضى بين أطراف المتعاملين إلى ضمان حقوقهم والمحافظة عليها. والحرية هى أساس النشاط الاقتصادى فى الإسلام أى أنها تشمل جميع مجالاته بجانب النشاط التجارى .

١-٢-٢ الأصل فى التجارة المشروعية [2]

والمقصود بها الاتجار فيما احله الله فقط والامتناع عن ما نهى عنه والمشروعية هى أصل من الأصول الإسلامية التى تحكم كافة مجالات الحياة سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية وهى أساس عقيدة المسلم، ولعل فى موقف الإسلام من منع المشركين من الحج إلى الكعبة لدليل قوى على أهمية الالتزام بأوامر الله عز وجل فلقد ظل المشركون يحجون إلى البيت الحرام بمكة إلى أن نزل التكليف من السماء بمنعهم لقول الله عز وجل **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾**[3].

وهذه الآية توضح مبدأ اقتصادى هام يؤكد من خلاله على أهمية الالتزام بمبدأ المشروعية، فمن المعروف أن التجارة كانت عماد النشاط الاقتصادى فى ذلك المجتمع وبناء على ذلك فإن الامتثال لأوامر الله عز وجل بمفهوم العصر الحديث سيمثل خسارة اقتصادية كبيرة لهذا المجتمع فى ذلك الوقت لأنه سيترتب عليه أن تفقد مكة جزء كبير من الدخل الذى كانت ستحصل عليه من المشركين فى الحج وهو ما يترتب عليه ركود فى التجارة وانخفاض فى الدخول وهو ما تعرضت إليه الآية الكريمة بوضوح فى قوله: **﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾**.

هذا هو التحليل الاقتصادى طبقا للقوانين الوضعية هنا يظهر المفهوم

(١) سورة النساء آية (٢٩)

(٢) استخدام لفظ المشروعية عن مبدأ الحلال والحرام

(٣) سورة التوبة آية (٢٨)

الإســلامى لــلقيم مفهوم لا تعرفه الاقتصاديات الأخرى الحديثة ولا تعرفه القوانيــن الاقتصــادية الوضعية وإنما يخضع إلي عقيدة المسلم وإيمانه .. ويتضح ذلك فى قولـــه تعالى : ﴿فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾.

إذا الأمــر بالمعروف والنهى عن المنكر هو أساس الرزق فى المجتمع الإسلامى لأن فضل الله أوسع من أى أسباب اقتصادية متعارف عليها تؤدى إلى ســعة الــرزق وهــذا المبدأ ينطبق على الأفراد وعلى الحكومات على السواء فى المجتمع الإسلامى .

وأخيــرًا أكدت هذه الآية الكريمة على مبدأ اقتصادى أخر فسعة الرزق موكولة بمشيئة الله ويتضح ذلك جليا بقولـــه: ﴿إِنْ شَاءَ﴾.

إذا فالمسلم عليه الامتثال لأوامر الله عز وجل بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لأنه مطالب بذلك ، وليس لأن هذا الامتثال مقرون بسعة الرزق فعــلى الــرغم من امتثال المسلم لأوامره فإن شاء رزقه والعكس وتلك هى مشيئة الله عز وجل .

إذا فالمسلم عليه أن يسعى ويعمر وينتج ويثمر كل ذلك فى إطار الأمر بالمعــروف والنهى عن المنكر هدفه الأساسى هو ابتغاء مرضاة الله وحده عز وجل .

وهــذا هو الهدف الاقتصادى الأول فى الاقتصاد الإسلامى ومما يؤكد عــلى هــذا الهدف قولـــه تعالى ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾[1].

إذا فعــدم الامتثال لأوامر الله بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى الاقتصاد الإسلامى سببًا رئيسيًا لضيق الرزق والمعيشة الضنك. نلخص ما ســبق أن الامتــثال لأوامر الله هدفه مرضاه الله فى المقام الأول أما سعــة الرزق فهو أمــر يرجع لمشيئة الخالق، على العكس فإن البعد عن ذكر الله

(١) سورة طه آية (١٢٤)

سيكون سببا رئيسيا لضيق الرزق.

وبناء على ذلك فالتاجر المسلم عليه الامتناع عن التجارة فيما حرمه الله والتحريم لا يقتصر على الخمر أو الخنزير كما يظن البعض ولكنه مفهوم أوسع وأشمل لكل ما يترتب عليه أضرار بالمجتمع الإسلامى سواء أكانت أضرار على الصحة العامة أو على البيئة أو الاتجار فى خدمات تضر بالمجتمع الإسلامى وبقيمه ومبادئه تتدخل فيها المواد الإعلامية الضارة سواء المسموعة أو المقروءة أو المرئية وهو ما يثير قضية هامة متعلقة بالتطورات الحديثة فى مجال الاتصالات وفى مجال المعلومات من خلال الإنترنت القنوات الفضائية .

فإذا كان التاجر المسلم عليه الأمر بالمعروف والاتجار بما هو مشروع فإنه لزامًا عليه أيضًا دفع ما هو ضار بالمجتمع الإسلامى.

١-٢-٣ مفهوم الاحتكار فى الإسلام

إن مفهوم الاحتكار فى الإسلام يختلف عنه فى الفكر الوضعى[٢٣] والتعريف الشرعى له يتضمن عدة عناصر نلخصها فيما يلى :

- أحداث الندرة : حيث يعمد المحتكر إلى الامتناع عن البيع أو التقليل من الكمية المباعة حتى يقل عرض المادة التى يحتكرها .
- عدم توفير البديل : تضمن تعريف الفقهاء انفراد التجار ببيع المادة المحتكر لا توجد لها بديل .
- إن معيار الاحتكار هو الضرر الذى يسبق عله التحريم .
- أن المعيار الاحتكار لا يقتصر على نوع خاص من السلع والخدمات على الأرجح .
- يمكن أن يتحقق الاحتكار فى البيع والشراء وفى الاثنين معا .

وهكذا اتضح أن الفقه الإسلامى أدخل صورا من المعاملات اعتبرها معاملات احتكارية فنهى عنها و من صور هذه المعاملات الاحتكارية ما

يلى :

- فى أوقـات الأزمات والطوارئ فإن ما يدخره الناس لقوتهم لمدة سنة يعتبر احتكار.
- التخزين فى حالة ارتفاع الأسعار يعتبر احتكارا .
- أشار الإسلام إلى أن الدولة نفسها عليها إلا تباشر الاحتكار .

نخلص مما سبق أن الاقتصاد الوضعى وقف من الاحتكار موقفا شكليا وحتى علاجه لم يتجاوز التشريعات والقوانين، أما الفكر الإسلامى فمضمون الاحتكار فيه موضوعى إذ ينظر إلى أثره ومدى إضراره بالناس قبل النظر إلى عدد المشروعات وحجم تعامل كل مشروع[١].

١-٢-٤ ضوابط السوق الإسلامية

إن أصل التعامل فى السوق الإسلامية هو الحرية وترك الأسعار تتحدد بحـرية تامـة وفقا لظروف العرض والطلب وقد حرص الرسول ﷺ على توفيـر الظـروف الملائمة لعمل قوى العرض والطلب فى تحديد الأسعار والمحافظـة عـلى الحرية الاقتصادية. وقد قدم الاقتصاد الإسلامى ضوابط تحكم السوق جعلت لـه شكلا مختلفا وأدوات تحليل غير متعارف عليها فى الاقتصاديات الأخرى وتتمثل فيما يلى[٢]:

---

(١) لمزيد من التفصيل أنظر الميرغينانى (برهان الدين الحسن) الهداية على شرح بداية المهدى ، مصطفى البـاب الحلبى جـ ٤/٩٢٠ ، مالك (بن انسى) المدونة الكبرى -٠ دار صادر المجلد الرابع ص ٢٩١ ، الغـزالى أحيـاء علوم الدين ، مرجع سبق ذكره ، جـ ٢ ص ٨١ ، أبن قيم الجوزية : الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية المؤسسة العربية للطباعة والنشر ١٩٦٠ ص ٢٨٤

(٢) لمزيد من التفصيل حول الجوانب الفقهية المتعلقة بالتعامل فى السوق الإسلامية أنظر مغربة (زهيرة عـبد الحميد) هيكل السوق فى الإسلام رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه كلية التجارة جامعة الأزهر (فرع البنات) ١٩٩٦

أولا : مفهوم (سعر المثل) (وثمن المثل) [1].

فرق الإسلام بين مفهوم الثمن والقيمة والسعر .

الثمن: هو ما تراضى عليه المتعاقدان بعد المسامحة أو بعد المساومة .

القيمة: ما يقدره الخبراء مقابلا لهذا الشيء المتقوم .

السعر: المقابل الذى يعلن البائع للسلعة التى يريد بيعها ويمكن للمشترى أن يساوم على هذا السعر .

وإذا كان هناك فرق بين الثمن والقيمة والسعر .

فأنه لا يوجد فرق بين القيمة وسعر المثل وثمن المثل فكلهم تعبير عن معنى واحد .

فإن ثمن المثل : "تقدير الخبراء للثمن الذى يصلح به الشراء.

وسعر المثل : "تقدير الخبراء للسعر الذى يقابل الشيء المتقوم دون أن يكون هناك تعاقد .

ثانيـاً: إن السوق الإسلامية ستوجه لإشباع الحاجة الفعالة وليس الطلب الفعال:

لقـد تناول الفكر الإسلامى مفهوم الحاجات بشيء من التفضيل وقسمها إلى ضروريات وحاجيات وتحسينات[2].

ومن خلال الزكاة كأداة اقتصادية فإنه سيتم توفير الضروريات للمجتمع الإسلامى كما أنه سيتم تحديد الإنتاج فى المجتمع وفقا لهذه الأولويات .

وبناء على ذلك فإن السوق الإسلامية سيحكمها فى المقام الأول مفهوم

---

(١) لمزيد من التفصيل أنظر : ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار مصطفى البابى الحلبى حـ ٤ ص ٥٧٥ ، القرطبى : بداية المجتهد ونهاية المقتصد مصطفى البابى أعلى جـ ٢ ص ١٤٧

(٢) الشاطبى (أبو إسحاق) : الموافقات فى أصول الشريعة ، دار الفكر العربى ، بدون تاريخ نشر جـ ٢ ص ٨ ، ١٢

الحاجـــة الفعالة والتى تتمثل فى توفير الضروريات فى المقام الأول ثم يأتى بعدها الحاجات ثم التحسينات .

ثالثا : طبيعة المخاطرة :

أوضـــح الاقتصـــاد الإســـلامى أن الربح فى التجارة يرجع إلى عامل التقـــليب وعـــامل المخاطرة وأن تفاوت الأرباح فى المشروعات يرجع إلى ذات العامـــلين وفى مقابل ذلك حرمت الشريعة الإسلامية على التاجر تنمية أموالـــه بغيـــر الوســـائل التى أجازها الإسلام فحرم الربا والغش والتدليس والاســـتغلال والاحـــتكار والغبن والتغرير وغيرها من أنواع البيع المنهى عنها .

رابعًا : مفهوم الربح فى الإسلام

مـــن المعروف من الناحية الاقتصادية أن الربح هو الفارق بين الإيراد والـــتكاليف . ومن الممكن التعرف على التكلفة من خلال مناقشة الفقهاء لها فى بيـــوع المـــرابحة وعقود المضاربة وقد حددت مناقشتهم بشكل تفصيلى ودقيق كل ما يدخل ضمن تكاليف الإنتاج وما يدخل فى ظل هذه العقود ولم يدخـــل الإســـلام فى حســـابه للـــتكاليف بعض العناصر كالفوائد المحرمة والإسراف فى استخدام عناصر الإنتاج .

على الجانب الأخر فقد تناول الفقهاء الربح وتحديد كيفية تحقيقه بشىء مـــن التفصـــيل وأن أســـاس الربح فى التجارة يرجع إلى عاملى المخاطرة والتقـــليب – بالإضـــافة إلى استبعاد الأرباح الاحتكارية وعدم المغالاة فى الحصول على الأرباح[1].

١–٢–٥ قواعد تنظيم التعامل التجارى

إن لتـــنظيم العمل التجارى فى فقه المعاملات قواعد أساسية تتمثل فى

(١) لمـــزيد مـــن التفصيل حول منهو التكاليف والإرباح فى الإسلام أنظر القرطبى : بداية المجتهد نهاية المقتصد ، مرجع سبق ذكره ، جـــ ٢ ص ٢١٣ ، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، حـــ ٦ ص ٨١

النهي عن بيوع الغرر والغبن والجهالة والربا[1] وبطبيعة الحال فإن التعامل التجارى فى ذلك الوقت كان انعكاس للنشاط الاقتصادى وطبيعة الحياة الاقتصادية إلا أن لهذه القواعد أهمية فى العصر الحديث لأنها تلقى الضوء على بعض النقاط التى ينبغى أن نأخذها فى الاعتبار وتتمثل فى إلمام الفقهاء بالنواحى التطبيقية للتعامل التجارى حتى انهم وضعوا القواعد والأسس التى تنظم هذا التعامل. على الجانب الأخر فإن هذا النهى كان له حكمة من وراءه تتمثل فى عدم السماح بأى ممارسات تؤدى إلى التأثير فى إرادة المتعاملين وإلى عدم سيادة سعر المثل، والمحافظة على أركان العقد من أهمها التراضى بين المتعاملين وتوفر المعرفة الكاملة ، بالإضافة إلى عدم حدوث إى ضرر أو أضرار فى مجال التعامل التجارى .

١-٢-٧ سادسا : زكاة التجارة

يشترط لزكاة التجارة شروط زكاة النقود من حولان الحول ، بلوغ النصاب المعين – ما يعادل ٨٥ جرام من الذهب – الفراغ من الدين الفضل عن الجوانح الأصلية – كما يشترط أن يكون العمل بالبيع والشراء بقصد الربح، والمراد بالسلعة التجارية السلعة التى أعدت للبيع والشراء لأجل الربح لا المبانى أو الأثاث أو الأدوات أو السجلات ونحوها مما ليس معدا للبيع والشراء . التاجر المسلم يضم رأس المال + الأرباح + المدخرات + الديون غير الميئوس من سدادها + ما لديه من النقود سواء استغلها فى التجارة أم لم يستغلها – مجموع قيمة ديونه ويخرج عنها الزكاة ٢,٥% ربع العشرة[2].

١-٣ ضوابط تقع على الدولة مسئولية تطبيقها

يقول الله عز وجل فى كتابه العزيز **﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَءَاتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾**[3].

(١) لمزيد من التفصيل حول البيوع فى فقه أنظر مهرية (زهيرة عبد الحميد) هيكل السوق فى الإسلام مرجع سبق ذكره ص ١٥٨ إلى ص ٢٢١

(٢) القرضاوى (يوسف) دور القيم والأخلاق فى الاقتصاد الإسلامى ، مكتبه وهبة ص ١١١

(٣) سورة الحج آية (٤١)

والـــتمكن فى الأرض يعـــنى أن تكون السلطة فى أيديهم[1] وهذه الآية الكريمة تلخيص لدور الدولة الإسلامية بحيث يشمل الأمر بالمعروف والنهى عـــن المـــنكر الـــتأكيد على الضوابط الأخلاقية بجانب الضوابط التى تحكم النشاط الاقتصادى نفسه ، وهو أمر لا يظهر فى الاقتصاديات الأخرى ولم تعهـــده المجـــتمعات غير الإسلامية، فالنظم الاقتصادية الأخرى تتفق على وجـــود حـــد ادنى لتدخل الدولة فى تنظيم حياة المجتمع وضمان استقراره يتمثل فى توفير العدل والأمن والحماية وفى ظل النظام الرأسمالى فإن دور الدولـــة كـــان محدودا للحفاظ على الحرية وآلية السوق ، على النقيض فان الاشـــتراكية قبل أن تنهار كانت تقوم على التحكم الكامل للدولة فى النشاط الاقتصـــادى ولكـــن فى ضوء الاقتصاد الإسلامى فإن دور الدولة متميز أيا كـــانت المرحـــلة الاقتصـــادية التى يمر بها المجتمع أو أيا كانت الظروف والـــتغيرات التى تحيط بها سواء داخلية أو خارجية دور يجب أن يأخذ فى اعتـــباره الضـــوابط الأخلاقية والحفاظ عليها والضوابط التى تحكم النشاط الاقتصادى بجميع مجالاته وبناء عليه يمكن القول بأن دور الدولة فى مجال التجارة سيتلخص فى:

المحافظـــة عـــلى الضـــوابط الأخلاقيـــة المرتبطة بهذا المجال – وأن المحافظـــة عليها ليست محافظة شكلية بمجرد إقامة العبادات والشعائر وإنما بالتأكيد على جميع المعانى والقيم التى تسود هذا المجتمع .

المحافظة على الضوابط التى تحكم التعامل فى هذا المجال .

١-٣-١ دور الدولـــة فى بـــناء السلوك الاقتصادى الإسلامى والمحافظة عليه

أن الاقتصـــاد الإســـلامى لم يكتف بالضوابط الأخلاقية للفرد المسلم كأســـاس لـــلرقابة وإنما جعل للدولة دورا واضحا وملموسا لتحقيق ذلك من خـــلال الحســـبة والمحتســـب . فقد لا تتحقق الضوابط الأخلاقية فى مجال

(١) القرضاوى يوسف : دور القيم والأخلاق فى الاقتصاد الإسلامى ، مرجع سبق ذكره ص ٤١٩

التجارة ويسود الغش بين المتعاملين والخداع والتلاعب والتطفيف أو تكون هناك ممارسات تؤثر على الأسعار أو على المنافسة ، من ثم كان لزاما على الدولة أن تتدخل لمنع هذه لممارسات .

وتدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى عموما ونشاط التجارة بصفة خاصة يتوقف على القيم والضوابط الإسلامية التى تسود المجتمع . ففى حالة سيادة القيم الإسلامية فإن دور الدولة يكون محدودا للمحافظة عليها كما كان الوضع فى عهد الرسول ﷺ أما فى حالة البعد عن القيم الإسلامية وعدم تطبيق الضوابط المجالات الاقتصادية تصبح للدولة دورا أوسع واعمق لأن دورها لن يقوم فقط فى مجرد المحافظة على تطبيقها وإنما فى ايجاد السبل والوسائل لتعميق السلوك الاقتصادى الإسلامى لدى الأفراد ، وإيجاد السبيل للمحافظة على تطبيق الضوابط الإسلامية المتعلقة بالنشاط نفسه ويمكن تلخيص وظائف الدولة فى مجال التجارة فيما يلى :

- الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .
- مراعاة الموازين والمكاييل .
- مراعاة القيم الإسلامية فى مجال التجارة وبصفة الخاصة خاصة البيع .

١-٣-٢ دور الدولة فى المحافظة على القواعد الشرعية التى تؤثر فى النشاط التجارى

إن للدولة الإسلامية مهام رئيسية لضمان قيام التجارة فى إطار الضوابط الإسلامية تتمثل فيما يلى :

أ - القضاء على الاحتكار

وهو من أهم الحالات التى يجب أن تتدخل فيها الدولة لمنع وجود عناصر احتكارية يترتب عليها أضرار بالسوق وتقدير الإنتاج وعدم كفاءة التشغيل .

ب - منع البيوع المنهى عنها

يجب على الدولة التدخل لمنع كافة البيوع المنهى عنها لما فيها ضرر

وأضـــرار بمصالح الناس كالمعاملات الديون الربوية وبيوع الجهالة الغرر والتغرير.

جـ - العودة بالسعر إلى سعر المثل

وفى ذلك يقول ابن تيم : (التسعير منه ما هو ظلم محرم وما هو عدل جائز فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضون أو مـــنعهم ممـــا أباح الله لهم فهو حرام ، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوض بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على حوض المثل فهو جائز بل واجب) [١].

فالأصل فى الإسلام هو الحرية وترك أسعار ولكن هناك حالات يجب أن تـــتدخل الدولـــة فيها للعودة بالسعر إلى سعر المثل وفى ذلك يقول ابن تيميه[٢]

(إذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر لقلة الشيء أو لكثرة الخلق فهذا إلى الله ، فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة لعينها إكراه بغير حق ، وإما الثانى فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب لهـــم بيعهـــا بقيمـــة المثل ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة بل يجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به).

وقد لخص ابن تيميه الحالات التى تتدخل فيها الدولة :

- حالة اشتداد حاجة الناس إلى السلعة .
- حالة حصر البيع بأفراد مخصوصين .
- حالة تواطؤ البائعين أو المشترين .
- حالة الاحتكار .

د - عـــلى الدولة الإسلامية أن تؤكد على مبدأ الحرية الاقتصادية فى مجال

---

(١) ابن تيم : الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية مرجع سبق ذكره ص ٢٥٢ ، ص ٢٥٣

(٢) ابن تيمية : الحسبة فى الإسلام من منشورات مسجد التوصيف - أمستردام - بدون تاريخ نشر

التجارة وأن تحافظ عليه وتمنع جميع الممارسات التى من شأنها التأثير على الحرية.

هـ - التأكيد على مبدأ "المشروعية" بمعنى عدم الاتجار فى سلع منهى عنها أو سلع تضر بالمسلمين سواء كان ضررا على الصحة أو على البيئة .

و - المحافظة على الأدوات التى تحكم التعامل التجارى فهى :

- سيادة سعر المثل .
- التأكيد على مفهوم المخاطرة .
- منع الاحتكار بالمفهوم الإسلامى .
- المحافظة على عناصر المنافسة فى إطار القيم الإسلامية .
- جباية الزكاة ومنع الربا .

ثانيا : الضوابط الإسلامية فى مجال التجارة الخارجية

قبل الحديث عن الضوابط الإسلامية فى مجال التجارة الخارجية سألقى الضوء حول الاختلافات بين التجارة الداخلية والخارجية وتتمثل أهم الاختلافات فيما يلى[1]:

أ - اختلاف الأسواق : يعتبر الاختلاف فى طبيعة الأسواق من العوامل التى تؤثر تأثيرا واضحا على طبيعة التبادل التجارى الدولى ويرجع هذا الاختلاف إما إلى الاختلاف فى الأذواق والميول والبيئة أو إلى الحواجز الطبيعية والإدارية والسياسية أو إلى أن الأسواق العالمية يسودها عادة حالة المنافسة الكاملة فالمنتج يواجه سوق ذات مرونة طلب عالية ولذلك فإن عليه أن يكيف سياسته السعرية بما يناسب ظروف هذه السوق.

ب - اختلاف القوانين والعرف التجارى : التبادل الداخلى يخضع للقوانين

(١) برحى (محمد خليل) مقدمة فى الاقتصاد الدولى علية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ١٩٧٨

المحلية أما التبادل الخارجى فهو يقوم بين أفراد ووحدات ينتمون لدول مختلفة لكل منها قانونها وتقاليدها ونظمها التجارية .

جـ - اختلاف السياسات الاقتصادية والنزعات القومية وانتماء الأفراد إلى وحدات سياسية مختلفة وما يتضمنه ذلك من خضوعهم لقوانين وقواعد متباينة يعتبر عاملا من عوامل التفرقة بين التجارة الداخلية والخارجية كما أن الحكومات لا تعطى لعوامل الربح والخسارة الناشئة عن التجارة الداخلية نفس الاهتمام الذى تعطيه لتلك الناشئة عن التجارة الخارجية ، فالأولى لا تمثل سوى تحويلات نصيب المراكز النسبية للأفراد داخل المجتمع ، والثانية ينشأ عنها فقدان جزء من الثروة القومية أو إضافة جديدة إلى هذه الثروة .

د - اختلاف الوحدات النقدية والنظم المصرفية. إدخال النقود يؤدى إلى تقسيم عملية التبادل إلى عملية بيع وشراء ، أما فى التجارة الدولية فتنقسم عملية التبادل إلى ثلاث عمليات . عملية البيع ، عملية الشراء، عملية الصرف تبادل النقود الأجنبية بالنقود الوطنية . بالإضافة إلى اختلاف وحدات النقد واختلاف النظم المصرفية .

هـ - اختلاف قدرة عوامل الإنتاج على التنقل: تختلف قدرة عوامل الإنتاج (ارض عمل ورأسمال) على انتقال فى الأسواق المحلية عن انتقالها فى الأسواق الخارجية وينبغى التفرقة بين وجود علاقات اقتصادية دولية بين الدول وبين قيام الأفراد بالتجارة الخارجية.

و التجارة الخارجية على مستوى الأفراد فيراعى فيها الفروق الاقتصادية بين مفهوم التجارة الداخلية ومفهوم التجارة الخارجية عموما .

أما العلاقات الاقتصادية بين الدول تأخذ شكل تبادل السلع والخدمات وعوامل الإنتاج وأهمها رأسمال فهو ينتقل أما على شكل استثمار مباشر يقوم به الأفراد والمؤسسات أو ينتقل فى شكل قروض تمنح من دولة لأخرى سواء لمقابلة استثمار حقيقى أو لتسوية مدفوعات ناشئة عن التبادل التجارى

كما تأخذ شكل تدفق للعملات المحلية فى عكس اتجاه الصادرات وينشأ عن سـوق الصـرف الأجنبى، وعادة ما تسجل هذه البيانات فيما يعرف بميزان المدفوعات .

وبـناء على هذه التفرقة سأحاول فيما يلى إلقاء الضوء على الضوابط الإسلامية فى كل منها .

ينبغى الإشارة إلى أن الضوابط الإسلامية فى مجال التجارة الخارجية هى امـتداد للضوابط الإسلامية فى مجال التجارة الداخلية فالنشاط التجارى بمختلف جوانب سيخضع لجميع هذه الضوابط سواء أكان ذلك يتم فى الداخل أو فى الخـارج مـع الأخـذ فى الاعتـبار فقط الفروق بينهم وحتى يمكن استخلاص الضوابط الإسلامية سألقى الضوء على التطور التاريخى للدول الإسـلامية فى مجـال الـتجارة الخارجية حتى يمكن الوقوف على القواعد والمبادئ التى أثرت فى هذا النشاط.

٢ – نبذه عن التطور التاريخى للتجارة الخارجية للدول الإسلامية :

- فى عهد الرسول ﷺ: قام الإسلام بتوحيد العرب من بدو وحضر فى كيان سياسى واحد ، وأعطاهم مثلا ونظرة جديدة للحياة ورسالة يحملونها وقد كـان النشاط التجارى فى ذلك الوقت هو النشاط الرئيس فى مكة ، حيث كان الرسول ﷺ يخرج للتجارة مع عمه ثم تاجر بمال السيدة خديجة، وقد ازداد النشـاط الـتجارى فى المديـنة بعد هجرة الرسول ﷺ. ويمكن أن نـلخص موقفـة مـن التجارة: برفضه للتسعير ، منع الاحتكار والغش، توحيد المكاييل، لم يأخذ العشور ، وحرية التجارة داخلية وخارجية.
- وفى خلافـة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بدأ التجار الأجانب يفدون إلى الدول الإسلامية ببضاعتهم ، فأمر عمر أن يعاملهم المسلمون بمثل ما يعاملون المسلمين فى ديارهم فأخذوا منهم العشر كما كانوا يعشرون تجار

المسلمين[1] وقد ترتب على توحيد المنطقة سياسيا واقتصاديًا إن أنشطة التجارة داخليا وخارجيا وحدث تراكم للثروة .

- ومع الفتوحات الإسلامية كان الاهتمام الرئيسى بالأرض وتملكها أما عن طريق الأحياء أو بالشراء أو بالإقطاع فى أول الأمر . وقد استفاد عرب المدن من المجالات الجديدة لتنمية ثرواتهم بالتجارة إلا أن ذلك كان لفترة محددة إذ انصرفوا للحكم والإدارة والجهاد وخف نشاطهم التجارى فترة من الزمن وقد ظهر ذلك جليا فى أواخر العصر الأموى .

- أما فى العصر العباسى فقد كانت هناك تحولات اجتماعية وسياسية أثرت على جوانب النشاط الاقتصادى خاصة فى مجال الزراعة والتجارة[2] وكان التطور الرئيسى الذى برز فى العصر العباسى هو نشاط التجارة وظهور طبقة رأسمالية بين التجار ولم يكن هذا النشاط قاصرا على بلاد الخلافة التى كونت شبه سوق مشتركة، بل امتد خارج أراضيها وتمثل فى مستعمرات ومراكز تجارية امتدت إلى الهند والصين وظهرت نماذج مختلفة من الشركات، كما حصل تطور كبير فى نظام الائتمان وقيام الصيارفة بدور مشهود فى تيسير التعامل التجارى حتى أن التجار لم يحتاجوا فى بعض الموانى إلى الدفع النقدى فى التعامل ، بل اكتفوا بالصكوك والحوالات (السفاتج) وكان الصرافون يتولون تصفية المعاملات . ولقى التجار تشجيعا من الدولة بل واهتمت الدولة بتسهيل سبل التجارة وكان لذلك أكبر الأثر فى نشاط التجارة الخارجية والداخلية وكان من مظاهر ذلك :

- وجود طرق للتجارة شهيرة من الشرق والغرب كان لهذه الطرق التجارية ورواج التجارة فضل كبير فى انتشار الجاليات الإسلامية فى

(١) الجندى (عبد الحليم) : الأخلاق فى الاقتصاد الإسلامى جامعة الأزهر مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامى – جامعة الأزهر ، ص ٢٥٦

(٢) حسن (حسن إبراهيم) تاريخ الإسلام السياسى والدينى والثقافى والاجتماعى – مكتبة النهضة المصرية

كثير من البلاد.

- وجود مراكز مشهورة كثيرة للتجارة .
- الاهتمام تنظيم التجارة ، حيث قام المحتسب بمراقبة الأسواق ومراعاة أثمان الحاجات منع الغش .
- كان المسلمون فى العصر العباسى الأول يصدرون الشعير والحنطة والأرز والفاكهة، والسكر والزجاج والحرير ، والأقمشة الصوفية والكتانية ، والزيت والعطور .
- وقد احتلت تجارة المسلمين فى العصر العباسى الثانى المكانة الأولى فى التجارة العالمية وكانت الإسكندرية وبغداد مقياسا لأسعار البضائع العالمية فى ذلك الحين .
- كانت العملة المستعملة فى الأسواق العملة الذهبية وهى الدينار ، والعملة الفضية وهى الدرهم .
- كانت العلاقات التجارية ممتدة بين العرب والهند والصين وشرقى أفريقيا حتى وصلوا إلى أقصى جنوب القارة الأفريقية .
- وكذلك كانت العلاقات التجارية بين أوروبا واسيا تعتمد على السلع التى يحملها العرب إلى سواحل الخليج العرب والبحر الأحمر .
- وقد كانت مصر فى عهد الفاطميين ترتبط بعلاقات تجارية مع كثير من البلاد الأوروبيين وبلاد المشرق . وكانت الدولة البيزنطية رغم سوء علاقاتها مع مصر بحاجة إلى كثير من المصنوعات المصرية . وكانت الدولة الفاطمية تجنى مبالغ كبيرة من الجمارك أو المكوس المفروضة على الصادرات والواردات ، فكانت السفن إذا رست فى الميناء صعد إليها موظفون (الأمناء) ومهمتهم تقيد جميع ما جلب فيها من البضائع حتى لا تفلت البضائع من الرسوم أما القوافل فكانوا يستقبلوها على الحدود لتحصيل الرسوم المستحقة عليها .

وكــانت الدولة تتقاضى من تجار الروم الواردين على الثغور خمس ثمن السلع ومن الروم ١٠% وكانت نسبة الرسوم تبلغ أحيانا ٣٥% من قيمة الســلع ، وقــد تنخفض إلى ٢٠% . ويرجع ذلك إلى اختلاف أنواع السلع وقيمــتها وجنســيات الــتجار، فكان تجار المسلمين الوافدين من الشرق أو الغــرب يــؤدون رسومًا أقل مما يؤدين تجار المسيحيين ، ولم يكن التجار الأوروبيــون يعاملون معاملة واحدة ، فكانت الرسوم الجمركية تخفض على واردات دور الصــناعة ، مــن الخشب والحديد بسبب حاجة الدولة إلى هذه المــواد ، هــذا عدا رسوم إضافية يدفعها التاجر مقابل استخدام المترجمين والحمالين وعمليات الوزن .

وإذا وصلت السلع إلى الميناء نقلت إلى الفندق أو الوكالة حيث يجرى تثميــنها بواســطة سماســرة تعينهم الدولة وكان لكل جالية فندق خاص بها ويــرجع تزايد عدد الفنادق فى ذلك الوقت إلى رواج التجارة ووفرة رؤوس الأموال وسدة إقبال التجار الأجانب على ارتياد أسواق مصر .

– حيــن ســيطر البويهيون على الخلافة[1] ضعف النشاط التجارى وانكمشت المؤسسات المصرفية ، وتقلص دور النقد فى معاملات الدولة وبدأ الاتجاه نحو الإقطاع العسكرى وذلك فى القرن الرابع الهجرى ليصبح الخط الســائد فى الــبلاد العربية تدهور الاقتصاد لحوالى سبعة قرون (بويهيون، سلاجق ، ايوبيون ، مماليك، عثمانيين) .

وقــد كــان من مظاهر ذلك سيطرة الغرب فى العصر الحديث على طريق التجارة إلى الهند وتغلغل النفوذ الغربى فى البلاد العربية ، وغزوها بامــتيازاته وبــثورته الصناعية واندفاع رؤوس الأموال والبضائع لضرب صناعة البلاد العربية .

– إلا إن هــناك مرحلة فى تاريخ الدول الإسلامية لا يمكن إغفالها النشــاط الــتجارى وهى الفــترة التى تعرضت فيها منطقة الشرق الاوسط

(١) الدورى (عبد العزيز) : مقدمة فى التاريخ الاقتصادى العربى – جار الطليعة – بيروت

للحركة الصليبية ولم تكن العلاقة بين المسلمين والصليبيين فى بلاد الشام عداء مستمر وإنما كانت هناك فترات يتم فيها الاتصال الحضارى بينهم على نطاق واسع حتى انهم توصلوا فى المناطق المتنازع عليها ومناطق الحدود إلى وجود نظام جديد هو نظام بلاد المناصفات وهو نظام له مقومات وخصائص كان سابقا على ما توصلت إليه بعض الدول فى العصر الحديث(١).

وعلى الرغم من أن الحضارة العربية وصلت إلى درجة من الرقى والتطور والازدهار فى فترات كثيرة . إلا أن فترة الغزو الصليبى للدول الإسلامية أبرزت الاستجابة الاقتصادية للتحدى الذى فرضه الوجود الصليبى على الأرض العربية حيث اثبتوا أن الأحداث التاريخية المجيدة لا تصنعها الصدفة وحدها وإنما تصنعها جهود الأجيال المتعاقبة .

فقد تضافرت عدة عوامل حتمت قيام علاقات اقتصادية بشكل أو بأخر بين المسلمين والفرنج يمكن تلخيصها فيما يلى :

أ - وجود بعض المواد الخام لكثير من الصناعات فى المدن التى استولى عليها الصليبيين.

ب - سيطرة الصليبيين على الطرق التجارية والمدن الهامة والحصون .

ج - تمكن المزارعين من تصريف إنتاجهم والتمسك بالأرض حيث كان للفرنج السيطرة التامة على مجريات الأمور فى البلاد التى خضعت لهم ، إلا أن الكثير من الأراضى الزراعية قد ظلت فى أيدى أبناء البلاد المسلمين والمسيحيين المحليين مما دفع حكام المسلمين إلى ضرورة إقامة علاقات مع هؤلاء الفرنج كنوع من تمكين إخوانهم من أبناء البلاد المحليين من تصريف منتجاتهم حتى لا يهجروا تلك البلاد .

---

(١) محمود (على السيد على) : العلاقات الاقتصادية بين المسلمين والصليبيين – عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية – ط ١ ١٩٩٦

د – موقف الشريعة الإسلامية: إن الشريعة الإسلامية سمحت بالاتجار مع البلاد غير الإسلامية أو دار الحرب ولم تفرض على الاتجار معها إلا بعض القيود فى تصدير واستيراد سلع معينة طالما إن ذلك فيه صالح جماعـة المسلمين ، فقد كان محظورا على دار الإسلام إذا كانت فى حالـة حرب مع البلاد غير الإسلامية أو دار الحرب أن تصدر إليها مـواد حـربية تساعد الأعداء ضد المسلمين ، كما حظرت الشريعة الإسـلامية على التجار الأجانب من دار الحرب إحضارا معهم السلع المحرمة على المسلمين كلحم الخنزير . كما أباحت الشريعة الإسلامية اخـذ العشر على مصانعهم التى يقومون بها من دار الحرب إلى بلاد الإسلام بل أن المشرع ترك لحاكم المسلمين حرية تخفيض ذلك العشر أو زيادته حسبما تقتضى الظروف الاقتصادية .

إلا أن هذه العلاقات كانت من وجهة نظر حكام المسلمين موقوتة إلى حين والدليل على ذلك أن هذه المناطق نفسها كانت من أهم الدوافع فى رسم سياسة الجهاد التى استهدفت إلى تحرير تلك المناطق ورفع الظلم عنها .

هـــ– ضخامة الإنتاج الزراعى فى المناطق التى ظلت تحت حكم المسلمين فى بلاد الشام كانت عاملا من العوامل التى ساعدت على قيام التبادل التجارى بين المسلمين والفرنج .

و – زيـادة الطـلب على منتجات الشرق لأن إقامة الفرنج فى بلاد الشام أنـتجت لهم الفـرص لتزداد معرفتهم بمنتجات الشرق وسلعه ، مما أدى إلى تزايد الإقبال عليها .

ويمكن أن نلخص مظاهر التعامل فى بلاد المناصفات فيما يلى :

– الـتأكيد عـلى أمـن وحرية التجار وتجاراتهم مما اثر فى زيادة النشاط التجارى .

– بالنسـبة للرسوم الجمركية التى كانت تفرض فقد تم الإبقاء على الرسوم

الجمـــركية عـــلى مـــا هى عـــليه دون زيادة تشجيعا منهم على التبادل التجارى.

- كمـــا كـــان هناك سلع وبضائع مسموح بتبادلها بين الطرفين ، وقد لعب الـــتجار المســـلمين والمســـيحيين دورا أساسيا فى نقل السلع والبضائع المختلفة بين الطرفين .

تطلب تطور الأعمال التجارية والمالية ازدهار عمليات التبادل الاقتصادى بين المسلمين والفرنج فى عصر الحروب الصليبية ، وكان التعامل المالى يتم فى أسواق الصيارفة فيعطى التاجر المال للصراف ويحصل منه على صـــك بما دفعه ، وكلما اشترى بضائع سدد ثمنها بهذه الصكوك ، وهى تعـــرف الآن (بالشيكات المحولة) كذلك اصدر الصيارفة (السفتجات) أو السندات المالية المؤجلة الدفـــع على أجال طويلة أو قصيرة.

- كـــان للمسلمين خبرة واسعة بنظام دفاتر الحسابات أو سجلات الحسابات والتى كثر استخدامها لدى التجار والصيارفة .

- ومـــن الـــنظم التى كانت شائعة عند المسلمين وطبقوها عند تعاملهم مع الفرنج (نظام المضاربة) وهى شركة بين صاحب رأس المال والتاجر ، نسبة الربح تقسم بينهما على ما يتفقا عليه .

- وكان نتيجة ازدهار العمليات التجارية والمصرفية بين المسلمين والفرنج فى بـــلاد الشام ، أن عرفت المدن الإسلامية كثير من العملات الأجنبية إلى جـــانب العمـــلات المحلية الدينار والدرهم وتنوعت النقود المتداولة تنوعا يتناسب مع تنوع التجارة مع الدول الأخرى .

- وقـــد كـــان للتبادل التجارى بين المسلمين وأبناء الغرب الأوروبى آثاره الكـــبـــيرة عـــلى حالة الانتعاش التى شهدها المجتمع الإسلامى فى بلاد الشام وخاصة المدن .

وقد وصل الأمر لتشجيع التبادل التجارى أن تم إعفاء التجار من المكوس التى يدفعونها لكى يقوموا بدورهم بتخفيض أسعار السلع للإكثار من عدد

التجار الذين يترددون على البلاد لشراء ما يصل إليها من منتجات البلاد الأخرى والسلع التى يتم إنتاجها محليا.

من الاستعراض السابق للتطور التاريخى للتجارة الخارجية للدول الإسلامية يمكن أن نخلص إلى عدة نقاط أساسية :

- حث الرسول ﷺ على التجارة الخارجية بقوله «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»[1].
- أن النشاط التجارى كان مرتبطا بالمرحلة الاقتصادية التى تمر بها الدول الإسلامية ففى بداية الفتوحات كان النشاط التجارى محدود ومع توسع وازدهار الحضارة العربية ازدهر النشاط التجارى وكانت الحرية هى أساس التعامل التجارى .
- أن حرية التجارة كانت تخضع لعدد من الضوابط الإسلامية – عدم الاتجار فى سلع محرمة – او سلع تعين دول أخرى على المسلمين (سلع حربية) خاصة بالنسبة لدار الحرب – بالإضافة إلى المكوس والعشور المفروضة .
- من الملاحظ أن حرية التجارة كان يصاحبها ازدهار النشاط الاقتصادى للدول الإسلامية فلم تكن الدول الإسلامية تعتمد على الخارج فى احتياجاتها الضرورية بل العكس هو الصحيح ويرجع ذلك إلى اهتمام الدول الإسلامية بالقطاعات المختلفة فى اقتصادها سواء الزراعية أو الصناعية أو التجارية ومن ثم فإن ازدهار الاقتصاد كان ازدهارا فى جميع المجالات .

وحتى مع الغزو الصليبى فأن اقتصاديات الدول الإسلامية كانت اقتصاديات قوية ومزدهرة فى مجال الصناعة والزراعة مما استلزم معه الاهتمام بالتجارة الخارجية حتى مع دول فى دار الحرب وذلك لتحقيق

---

(١) الشوكانى : نيل الأوطار جـ ٦ ص ٣٥

مصلحة المسلمين طالما لا يوجد ما يتعارض مع الشريعة . وهو الأمر الذى ينـــبغى أن نأخذه فى الاعتبار عند تناول مفهوم بلاد المناصفات والتى تتمثل فى القوة الاقتصادية للدول الإسلامية فلم تكن المعاهدات والاتفاقيات تتم من موقــف دولـــة ضعيفة اقتصاديا بل على العكس ومن ثم أمكنها أن تفرض شروطها وأن تضع بنود تحقق مصالحها.

ويمكـــن القـــول بأن القوة الاقتصادية للدول الإسلامية انعكست فى مجال التبادل التجارى وكان لها مظاهر مختلفة تتمثل فيما يلى:

- سيطرة الدول الإسلامية على البحر المتوسط والأحمر.
- اشتهروا بصناعات مختلفة.
- تأثر الأوروبيون بالعرب بالعلوم والشعر.
- تنظم وإدارة التجارة الخارجية وكان من مظاهرها وجود دفاتر الحسابات أو سجلات الحسابات.
- انتقال صيغ التعامل إلى أوروبا – عقد المضاربة .
- عملية التحويل الدفترى المضمون بورقة السفتجه .
- وانتقال ألفاظ عربية إلى لغة المعاملات التجارية .
- وعرف الفقه الإسلامى نظام التفليس وكل ذلك مسائل فى قوانين التجارة.
- وكان بمصر لكل جالية أجنبية فندق وكان لتجار الروم حى خاص بهم فى مدينة القاهرة، وقد صرح صلاح الدين لهم بممارسة شعائرهم واستعمال موازينهم ومكاييلهم ومقاييسهم فى البيع والشراء .
- وكانت الفنادق محال لإقامة التجار بمتاعهم وبضائعهم .
- وكان هناك القياسرة حيث كانت السوق الرسمية .
- وكان فى السوق لكل صناعة عريف.
- وفى الســـوق محتســـب السعر يولى العرفاء من الخبراء بالسلع وبأنواع

الغش ، وكانوا مشهورين بالأمانة يطلعون المحتسب على أحوال الأسواق وعلى السلع المجلوبة وعلى حركات السوق وأسعار البضائع فى الداخل والخارج .

- وكان من مظاهرها اعتناق كثير من البلاد الإسلام .
- وأخيرا فقد كان للشريعة الإسلامية فضل على القوانين الخاص بالمعاملات التجارية والشركات التجارية فى الدول الإسلامية وأوروبا .

وهكذا يمكن القول بان الدول الإسلامية كانت فى مراحل كثيرة تتمتع بقواعده صناعية تشمل على صناعات متنوعة بنشاط تجارى مزدهر بالإضافة إلى الاهتمام بالزراعة والإنتاج الزراعى .

ولتفسير الجلب فقد تعين على ولى الأمر تمكين الجالبين من بلوغ السوق وللعلم بأقوال البيع والشراء والتفرق على المستويات السائدة .

٢-٣ أنواع الضوابط الإسلامية فى مجال التجارة الخارجية

من الاستعراض السابق للتطور التاريخى للتجارة الخارجية للدول الإسلامية وللقواعد الشرعية الموضوعة للتجارة يمكن أن تخلص إلى أن الضوابط الإسلامية ستنقسم إلى :

- ضوابط تحكم السلوك الاقتصادى فى مجال التجارة الخارجى سواء على مستوى الدول أو على مستوى الإفراد .
- ضوابط اقتصادية تؤثر على نشاط ومجال التجارة الخارجية .
- ضوابط تحكم العلاقات الاقتصادية الدولية .

وفيما يلى سأتناول كل نوع من الضوابط بشىء من التفصيل

٢-٣-١ الضوابط التى تحكم السلوك الاقتصادى للمتعاملين فى مجال التجارة الخارجية:

فكما سبق وأضحت أن الأخلاق فى الإسلام من المقاصد الرئيسية

للشـــريعة الإسلامية فالإسلام عقيدة وشريعة وأخلاق ، وبناء على ذلك فإن الأخلاق مصدرها إلهى.

ومـــن الـــناحية الاقتصـــادية فلن نجد فى أى اقتصاد من الاقتصاديات الأخـــرى ذلـــك الترابط بين القيم الاقتصادية والقيم الأخلاقية كما نجده فى الإســـلام . والقيم الأخلاقية مرتبطة بجميع المجالات الاقتصادية فى التجارة والإنتاج والتوزيع والتداول والاستهلاك . وعلى الرغم من أن مجال التجارة الخارجيـــة أو العلاقات التجارية الدولية فى الإسلام لا يوجد بها قيم إسلامية أو أدوات تحـــليل مذكورة القرآن الكريم أو السنة النبوية إلا أن ذلك لا يعنى عدم وجود ضوابط تحكمها فعلى مستوى الوحدات الفردية فإن الضوابط التى تحكم مجال التجارة الخارجية والتى تتمثل فى الخضوع المطلق لله وحده وأن المـــلك لله والإنسان متخلف فيما وهبه الله وأن هدف الاستخلاف هو التجارة وأن الغاية من النشاط الاقتصادى البر والتقوى وأن هناك قيم إسلامية خاصة بمجـــال التجارة كالصدق والأمانة والوفاء بالعهد – السماحة – قيام التجارة على الثقة .

إلا أن الفـــرق الجوهرى بين التجارة الداخلية والتجارة الخارجية . أن هـــذه القيم والضوابط ستحكم السلوك الاقتصادى على مستوى الأفراد وعلى مستوى الحكومات فى مجال التعامل التجارى .

٢-٣-٢ الضوابط التى تحكم نشاط التجارة الخارجى نفسه

ســـتختلف هـــذه الضـــوابط وفقا لأنواع التجار الذين يتم التعامل معهم ولأنـــواع الســـلع والرســـوم المفروضـــة وفيما يلى سأتناول ذلك شىء من التفصيل .

أ – أنواع التجار العاملون فى مجال التجارة الخارجية : يفرق الإسلام بين التجار العاملين فى مجال التجارة الخارجية على أساس التفرقة بين دار الحرب ودار السلام، ومن هنا ينقسم التجار العاملون فى مجال التجارة الخارجية إلى ثلاث أصناف :

- تجـار من رعايا الدولة الإسلامية وهؤلاء لهم الحق فى التجارة فى الداخل والخارج سواء بسواء دون أى قيد أو شرك .
- التجار المعـاهدون وهـؤلاء يعاملون فى التجارة الخارجية وفق نصـوص المعـاهدة المعقـودة معهم ، ويستوى فى ذلك الاستيراد والتصدير .
- التجار الحـربيون : وهـم من كانوا فى حالة حرب مع المسلمين وهـؤلاء لا يدخـلون بـلاد المسلمين إلا بإذن خاص بعد إعطاءهم الأمان فإذا إذن لهم فلهم أن يتاجروا استيرادا أو تصديرا .

يفـرق الإسلام بين التجار العاملين فى مجال التجارة الخارجية على أساس دينى وذلك فإن قسمهم ثلاثة أصناف :

تجار مسلمون .

تجار ذميون يدينون بالنصرانية أو اليهودية .

تجار آخرون ليسوا من أهل الكتاب .

ويـترتب على هذا التقسيم اختلاف فى الأحكام المتعلقة بالتجارة فعلى سبيل المـثال بالنسـبة للسياسـة الجمركية يدفع التجار المسلمون ٢,٥% ضريبة جمركية على القيمة، الذميون يدفعوا ٥% ، غير الذميون ١٠% وهى تعود إلى عهد عمر بن الخطاب.

قـال أبو يوسف [١] (فما يؤخذ من المسلمين من العشور فسبيله سبيل الصدقة وما يأخذ من أهل الذمة وأهل الحرب فسبيله سبيل الخراج، وقد أمر عمر زيادا أن لا يأخذ العشور الآمرة واحدة فى السنة).

دخـول السـلع المصنعة فى دول إسلامية بإعفاء جمركى أو بجمرك متغير بين الدول الإسلامية نفسها .

---

(١) أبو يوسف : الخراج – دار المعرفة – بيروت ١٩٧٩

ب - السلع والخدمات التى يتم تبادلها دوليا :

تخضع السلع والخدمات التى تقوم الدول الإسلامية بتصديرها أو استيرادها لنفس الضوابط التى يجب توافرها على مستوى السلعة المحلية فلا يجوز بيع الميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو ما يشابهها (مع الأخذ فى الاعتبار مفهوم الطعام الحلال فى الإسلام) [(١)] كما لا يجوز التعامل بالربا فى مجال التجارة الخارجية ويجب مراعاة الأسس الفقهية التى يحكم جوانب عقود البيع ولا يجوز بيع سلع إلى دار الحرب تعينهم وتقويهم على المسلمين (كالأسلحة) [(٢)].

جـ - التمركز الجغرافى للمعاملات الاقتصادية الخارجية

يجب أن تراعى الدول الإسلامية إعطاء الأولوية فى التعامل فيما يجب بينها بحيث يخضع هذا التعامل إلى مجموعة من الأهداف الإسلامية قبل الاهتمام بالربح، حتى يمكنها تحقيق التعاون والتكامل بين الدول الإسلامية .

د - تحديد الأسعار للسلع الواردة من الخارج

كانت أسعار السلع الداخلة فى التجارة الخارجية تتحدد بحرية تامة ، فلم تعمل الدول المنتجة للسلع على احتكارها والتحكم فى سعرها ، بل كان يتم تصديرها وفقا للأسعار السائدة كل ذلك فى إطار تجارة تتمتع بكامل الحرية الدولية ، وكانت الأسعار تختلف وفقا لجودة السلعة ومكان إنتاجها .

يمكن القول بأن التعامل التجارى الخارجي يقوم على حرية التبادل وحرية ترك الأسعار وفقا لمستوى العرض والطلب على المستوى الخارجي، والمحافظة على سعر المثل.

فلا يجب على ولى الأمر إجبار الحاليين على البيع بسعر مجحف لهم

(١) المؤتمر الدولى : الإسلامى والاقتصاد الدولى مع التركيز على مفهوم الطعام الحلال فى الإسلام بلجيكا ١٩٩٤ - مركز صالح كامل

(٢) دنيا (أحمد شوقى) : القواعد الشرعية المنظمة للعلاقات الإسلامية فى ظل العولمة مركز صالح كامل. مايو ١٩٩٩

إلا امتـنعوا عن الجلب وفى هذا يقول عمر بن الخطاب[1] (أيما جالب جلب على عمود كبده فى الشتاء والصيف فليبع كيف شاء وليمسك كيف شاء .

يجب إلا يترتب على الجلب إضرار بالأسواق بمعنى إلا يحط الجالبون السـعر بما يضر أحوال عامة التجار والصناع[2] ومن ثم تكون مهمة ولى الأمر فى هذا الشأن :

- مـنع أى تواطـؤ بيـن التجار على احتكار عرض السلع وطرحها فى الأسـواق بسـعر مخالف لسعر المثل من خلال الاستحواذ على الكميات المجلوبة .
- إزالة المعوقات لعملية التجارة الخارجية .
- عدم إلزام الحاليين فى السوق بالأسعار مجحفة لهم .
- مـنع إغراق الأسواق بالسلع المجلوبة حفاظا على معايش التجار وأهل الصنائع .

خلاصـة القـول يجـب عـلى الدولة مراعاة مبدأ الوسط بين صالح المستهلكين فى الحصول على احتياجاتهم السلعية بأسعار مناسبة وبين صالح الصناع والتجار فى البقاء فى السوق .

هـ- الرسوم الجمركية

أدرك الـتجار المسلمون الآثار التى تحدثها الرسوم "جمركية الباهظة على حجم التبادل الدولى ، وخاصة إذا كانت فى شكل ضرائب باهظة تؤثر على الأسعار وعلى حركة التبادل نفسها واحدا الأمثلة العملية على ذلك سبيل المثال، كانت تفرض ضرائب باهظة على السفن التى ترسو فى ميناء عدن تـؤدى إلى رفع أسعار السلع التى تصل إلى مصر مما يترتب عليه تحويل السفن عن ميناء عدن حتى تباع السلع فى الأسواق بسعر أقل .

(١) القرش : معالم القرية فى أحكام الحسبة دار الحداثة للطباعة والنشر – بيروت ١٩٩٠ ص ١٢٢
(٢) ابن القيم : مرجع سبق ذكره ص ٢٦١ : ص ٢٦٥

٢-٣-٣ الضوابط التى تحكم العلاقات الاقتصادية الدولية

ويمكن القول بأن هناك مجموعة من القواعد الشرعية التى تنظم التعامل التجارى الدولى وهذه القواعد لم ترد فى الشريعة على سبيل التحديد والحصر ، وإنما جاءت فى ثنايا العقود والعهود والالتزامات ومن ثم فإن جانبا كبير منها يخضع للاجتهاد، وتتمثل فيما يلى:

٢-٢-١ قاعدة العدل :

وهذه القاعدة تنطبق على جميع المجالات فى الإسلام سواء الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية . وهى تحكم سلوك المسلم نفسه وعلاقته بالآخرين سوءا كانوا مسلمين أو غير مسلمين .

وبناء العلاقات الاقتصادية الدولية يجب إلا يشوبها الظلم أو الغش أو الاعتداء على حقوق الآخرين وأن كانوا غير مسلمين .

وقد أوضح القرآن الكريم ذلك بصورة حية بقوله **﴿لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾**[(١)].

٢-٢-٢ قاعدة المعاملة بالمثل

وهذه القاعدة لها مدلول أخر فى الإسلام. بقوله تعالى **﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾**[(٢)]. إلا أن المعاملة بالمثل لا يجب أن تخرج عن قاعدة العدل وعدم الظلم فالمسلم لا يسرق من سرقه ولا يغش من غشه فمفهوم المثل يدخل فيه «لا ضرر ولا ضرار» بأن لا يضر غيره.

وفى المجال الاقتصادى ففى حالة فرض الدول الغير إسلامية لأى رسوم على التجارة الواردة من المسلمين فإن الدول الإسلامية لها أن تعامل

(١) سورة البقرة آية (٢٧٩)

(٢) سورة الممتحنة آية (٨)

بالمثل كما حدث فى عهد عمر بن الخطاب[1].

ويفهـــم من هذه القاعدة ضرورة المحافظة على المصالح الاقتصادية لـــلدول الإســـلامية بكـــل الوســـائل والطرق المشروعة فما قام به عمر بن الخطاب لم يكون فى صورته الشكلية فقط بغرس رسوم جمركية ولكن كان الهدف اعمق وأكبر وهو الحفاظ على مصالح المسلمين وعلى تجارتهم ، فإذا كـــانت الدولة الأخرى تفرض مثلا هذه الرسوم لزيادة حصيلة الدولة فإنه لا يوجـــد مـــا يمنع الدول الإسلامية من القيام بذلك وهذا يضع قاعدة هامة فى مجـــال العلاقـــات الدولية وهو البحث عن الهدف من وراء الإجراءات التى تقـــوم بهـــا الدول الأخرى قبل الاهتمام بالوسائل والإجراءات التى تتخذها وأهمية ذلك ترجع إلى الأهداف وتختلف من زمان لأخر ومن دولة الأخرى وبناء على ذلك يجب أن تصنع الدول الإسلامية ذلك فى اعتبارها ما إذا كان الهـــدف هو زيادة إيرادات الدولة ، فرض حماية على السلع المنتجة أن تحد فى الـــتعامل مـــع الـــدول الإســـلامية بحيث لا تفرد منتجاتها أسواق الدول الأجنبية.

خلاصـــة ما سبق ، فإن الاقتصاد الإسلامى يهتم بالجوهر والمضمون من أى تعامل أكثر من اهتمامه بالشكل والإجراءات المتبعة . وهذا ما يجب أن تعيه الدول الإسلامية فى مختلف العصور والأزمان .

٢-٢-٣ قاعدة عدم الأضرار بالدولة الإسلامية

اتضـــح مـــا سبق أن التعامل بالمثل لا يعنى الإضرار بمصالح الغير وكذلك عدم تمكين الغير من الإضرار بمصالح المسلمين . وقد تناول الفقهاء ذلك عندما تعرضوا للتجارة مع دولة محاربة . بحيث لا يجوز تصدير سلع تؤدى إلى تقوية دولة محاربة للدولة الإسلامية وبصفة خاصة الأسلحة .

وهناك رأى يرى إعادة صياغة القاعدة [2] فبدلا من القول بعدم تقوية

(١) دنيا (شوقى) : القواعد الشرعية المنظمة للعلاقات الاقتصادية ، مرجع سبق ذكره ص ١٣

(٢) المرجع السابق ص ١٤

الدولـــة الأخـــرى تقول بعدم الإضرار بالدول الإسلامية وهنا ندخل فى هذا المفهوم الضرر الاجتماعى والسياسى والأمنى والثقافى والدينى .

٢-٢-٤ قاعدة المشروعية

الالتزام بها يعنى الامتناع عن استيراد أى سلع أو خدمات تخرج عن نطـــاق المشروعية ، ويدخل مفهوم المشروعية أيضا فى مجال العقود فيمنع إبرام عقود الربا والضرر والجهالة وكل أنواع العقود الفاسدة شرعا .

٢-٢-٥ قاعدة الوفاء بالعقود والالتزامات والاتفاقيات

وقــد أكد القرآن الكريم على ذلك فى أكثر من موضع يتضح ذلك فى قولــه تعـــالى **﴿يَاأَيُّهَـا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾**[1] وفى مقابل ذلك إذا نقضـت الدول الأخرى العقد فإن القرآن عبر عن ذلك اصدق تعبير **﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾**[2].

وبناء على ذلك فإذا نقضت الدولة الأخرى الاتفاق فإن الدولة المسلمة تتحلل منه .

٣ - الآثار الاقتصادية للتجارة الداخلية

بعـد الاسـتعراض السـابق لمجموعة الضوابط الإسلامية فى مجال التجارة الداخلية والخارجية فإن هناك عدة أسئلة هامة لا يمكن إغفالهما :

١ - أيـن هى هذه الضوابط من التطور الاقتصادى الذى يحدث فى العالم وبصفة خاصة فى هذين المجالين .

٢ - كيـف يمكـن لمجموعة هذه الضوابط التى أثرت فى مجتمعات ذات طـبيعة اقتصـادية مختلفة سيكون لها تأثير الآن ونحن على مشارف القرن العشرين بكل تطوراته التى يصعب استيعابها .

٣ - كيـف سـيواجه العالم الإسلامى بمفاهيمه وقيمه هذا التغير والتطور

(١) سورة المائدة آية (١)

(٢) سورة الأنفال آية (٥٨)

الحديث .

٤ - هل يمكن استخدام هذه الضوابط لشرح أو لتنظيم المتغيرات والعلاقات الاقتصادية الحديثة فى مجال التجارة الداخلية والخارجية .

٥ - وأخيرا كيف يمكن استنباط الآثار الاقتصادية لهذه الضوابط وربطها بالواقع المعاصر .

فى الحقيقة أن الباحث فى الاقتصاد الإسلامى سيجد نفسه فى مأزق حقيقى نظرا لتعقد الأمور وتشابكها فى العصر الحديث وكل ما سيحاول أن يقدمه مجموعة من الأدوات التى يرى أنها تمثل فى مجموعها سياسة متكاملة لمواجهة التطورات الاقتصادية وهى فى نهاية الأمر ما هى إلا مؤشرات أو مجرد أهداف موضوعة لما ينبغى القيام به لحل المشكلة ، ويمكن القول بأنها أهداف مثالية تبعد عن الواقع الذى تعيشه الدول الإسلامية، بل ولا تقدم للتحليل الاقتصادى الإسلامى خطوة جديدة تضيف إلى الاقتصاد الإسلامى نفسه أدوات ومتغيرات جديدة يمكن أن يقوم عليها التحليل الاقتصادى نفسه لكى نتتبع أثارها من الناحية العملية .

وهذا ما حدث بالفعل فى كثير فى الأبحاث التى قدمت فى هذا الشأن ويمكن إرجاع ذلك إلى ثلاث أسباب رئيسية وجوهرية تتمثل فيما يلى:

السبب الأول: يتعلق بمفهوم وتعريف الاقتصاد الإسلامى.

السبب الثانى: يرجع إلى أدوات التحليل والمتغيرات الاقتصادية المستخدمة فى الاقتصاد الإسلامى .

السبب الثالث: إلى النظرة الضيقه التى ينظر بها الاقتصاديون المهتمين بالاقتصاد الإسلامى لكثير من المشكلات الاقتصادية الحديثة.

وفيما يلى سألقى الضوء على مفهوم الاقتصاد الإسلامى وتعريفة حتى يمكن من خلاله التعريف تحديد الهدف من البحث فى الاقتصاد الإسلامى ما السبب الثانى والثالث فإن البحث سيقدم محاولة فى مجال التحليل والتطبيق

لتوضيح رؤية الإسلام لبعض النقاط المتعلقة بها.

هناك عدة تعريفات للاقتصاد الإسلامى:

يعـــرف بعض الكتاب [1] الاقتصادى للإسلام الذى تتجسد فيه الطريقة الإســـلامية فى تنظيم الحياة الاقتصادية بما يملك هذا المذهب ويدل عليه من رصيد فكرى يتألف من أفكار الإسلام الأخلاقية والأفكار العلمية الاقتصادية أو الـــتاريخية إلى تصـــل بمســـائل الاقتصــــاد أو بتحليل تاريخ المجتمعات البشرية.

ويذهـــب الـــبعض الأخر[2] إلى أن الاقتصاد الإسلامى هو مجموعة الأصول العامة التى ستخرجها من القرآن والسنة لبناء الاقتصاد الذى نقيمه على أساس تلك الأصول حسب بيئة كل عصر .

بيـــنما يعـــرفه البعض[3] بأنه (علم يعتنى بقواعد النشاط الإنسانى فى الحصـــول عـــلى حاجاتـــه المتعددة الضرورية والكمالية وعناصر الإنتاج والتداول والتوزيع وحقوق الأفراد الاقتصادية وحدود مصلحتهم تجاه مصلحة الجماعة).

وأخيـــرا عرفه البعض بأنه[4] (مجموعة الأصول والمبادئ الاقتصادية الـــتى جـــاء بها الإسلام فى نصوص القرآن والسنة ، والأساليب أو الخطط العلمية والحلول الاقتصادية التى تتبناها السلطة الحاكمة).

المتتبع للتعريفات المختلفة سيجد أن كل تعريف تعرض لجانب واغفل جوانب أخرى.

- التعريف الأول: ركز على المذهبية فى الاقتصاد الإسلامى لتوجيه

---

(١) الصدر بأخر : اقتصادنا – دار الفكر – بيروت ١٩٦٨ ص ٢ ص ٩

(٢) العـــربى (محمـــد عبد الله) : محاضرات عن الاقتصاد الإسلامى – مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر – الموسم الثقافى الثانى ص ٢١

(٣) عثمان (عبد الكريم) : كتاب معالم الثقافة الإسلامية دار اللواء – ١٣٩٦ هـــ ط ١٤ ص ٢٣٤

(٤) الفنجرى (محمد شوقى) : المدخل إلى الاقتصاد الإسلامى – مكتبة الأنجلو

الحيــاة الاقتصـــادية وبذلــك أغفل الجانب التطبيقى فى الاقتصاد الإسلامى والمتمثل فى النظام .

- الـــتعريف الـــثانى: ركز على الأصول العامة التى نستخرجها من القـــرآن الكريم والسنة النبوية وفى الحقيقة فإن القواعد الشرعية فى الإسلام تشـــمل على قواعد عامة تحكم كافة مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والـــثقافية والسياســـية (العـــدل - الحرية - المشروعية - عدم الأضرار) وبجانب هذه القواعد العامة هناك قواعد خاصة بالاقتصاد الإسلامى يمكن أن نضـــع من خلالها أسس ومبادئ وأدوات للتحليل خاصة بالاقتصاد الإسلامى نفســـه ولا نجد لها مثيل فى الاقتصاديات الأخرى على سبيل المثال (فرض الزكاة - مفهوم سعر المثل - حد الكفاية) .

- الـــتعريف الـــثالث: عـــرف الاقتصاد نفسه ولم يعرف الاقتصاد الإسلامى.

- التعريف الأخير : إضافة كلمة السلطة - الحاكمة - إلى الأساليب أو الخطـــط العـــلمية والحلول الاقتصادية التى تتبناها حصر هذه الحلول فى تبـــنى الســـلطة - الحاكمة لها ، وهو أمر يبعد بنطاق البحث فى الاقتصاد الإســـلامى عـــن الهـــدف مـــنه ، فليس خافيا على أحد أن كثيرا من الدول الإســـلامية لا تطبق القواعد الإسلامية فى جميع المجالات وليس فى مجال الاقتصـــاد نفســـه وبناء عليه فإن ربطه بالسلطة الحاكمة يضيق من النظرة للـــبحث فى الاقتصـــاد الإســـلامى فقد يقدم الباحث حلول ومقترحات قابلة للتطـــبيق فى ضـــوء التطور الحديث ولا تتبناها السلطة الحاكمة إلا أنها فى مجموعهـــا تضيف إلى علم الاقتصاد الإسلامى سواء فى أسسه أو مبادئه أو أدوات التحليل الخاصة به أو فى الناحية التطبيقية وهى كلها إضافات قيمة لا ينبغى إغفالها.

وبـــناء عـــلى ما سبق فإن تعريف الاقتصاد الإسلامى يجب أن يشمل على عدة عناصر هامة :

١ - المذهـبية الـتى تمـثل الثبات فى القواعد الشرعية النظام الذى يمثل التطور فى التطبيق وهو يختلف من عصر إلى أخر .

٢ - أن مجـرد البحث فى الأصول العامة أو القواعد الاقتصادية لا يرقى بالبحث إلى إن يدخل فى إطار الاقتصاد الإسلامى وإنما يجب أن نحدد الآثار الاقتصادية لهذه الأصول والقواعد ، أما طرح الفكر الاقتصادى الإسـلامى أو الـتطور الاقتصـادى الإسـلامى فهو أحد فروع علم الاقتصاد فقط .

٣ - أن مجرد دراسة الأحوال الاقتصادية للدول الإسلامية لا يرقى بالبحث إن يكـون بحث فى الاقتصاد الإسلامى وإنما هو بحث فى الاقتصاد عموما يمكن أن يقوم به أى باحث سواء مهتم بالاقتصاد الإسلامى أم لا إنما الباحث فى الاقتصاد الإسلامى دوره اعمق وابعد من ذلك لأنه يجب عليه أن يخطو خطوة أبعد من هذا فى التحليل الاقتصادى لتقيم وضـع الـدول الإسـلامية واقتصادياتها فى ضوء القواعد الشرعية ومـبادئ الاقتصاد الإسلامى للوقوف على درجة القرب أو البعد عن التطـبيق الإسـلامى حتى يكون الباحث على وعى كامل عند طرحه للحـلول الاقتصـادية أن تتناسـب مع المجتمع الذى سيقدم فيه هذه الحلول.

- لا يقـف تعـريف الاقتصـاد الإسـلامى على الحلول والأساليب الإسـلامية المطـبقة ولكـن ليأخذ فى اعتباره الحلول والأساليب الصالحة للتطبيق سواء طبقت أم لم تطبق .

- أن تعـريف عـلم الاقتصاد الإسلامى يجب أن يأخذ فى اعتباره الهدف من علم الاقتصاد إلا أنه لا يجب أن نغفل أن الاقتصاد عموما يدرس الظواهـر الاقتصـادية ويحلـلها بقصد استخلاص القوانين الاقتصادية التى تحكمها وهى قوانين تنطبق فى جميع المجتمعات سواء مجتمعات إسلامية أو غيـر إسلامية على سبيل المثال (قانون العرض والطلب) إلا أن البحث فى هذه القوانين والقواعد الاقتصادية فقط لن يرقى بمستوى البحث أى بحث فى

الاقتصـــاد الإســـلامى لأنه يجب وضع هذه القوانين والقواعد ضمن الإطار العام لمبادئ الاقتصاد الإسلامى .

وبـــناء عـــلى ما سبق فإن مجرد تقديم الضوابط الإسلامية فى مجال الـــتجارة الخارجية والداخلية لا يعنى تقديم تحليل للاقتصاد الإسلامى وإنما يساعد على وضع إطار عام للاقتصاد الإسلامى فى هذين المجالين لذا ينبغى أن نخطـــو خطوة ابعد لتقديم أدوات للتحليل سواء على المستوى النظرى أو العمـــلى . تختـــلف بلا شك عن الأدوات المتعارف عليها فى الاقتصاديات الأخرى . هذا ما سيحاول البحث التعرف عليه فيما يلى .

اثر الضوابط الإسلامية فى مجال التجارة الداخلية على

٣-١-١ أدوات تحليل الاقتصاد الجزئى .

٣-١-٢ على الناحية التطبيقية فى مجال التجارة .

٣-١-١ أثر الضوابط الإسلامية على تحليل الاقتصاد الجزئى

إن الضـــوابط الأخلاقيـــة التى تحكم السلوك الفردى أخلاقيات التاجر المســـلم ســـيكون لهـــا تأثير على ما يعرف بالتحليل الجزئى فى الاقتصاد Microeconomic لأنها ستؤثر على نظرية سلوك المنتج وسلوك المستهلك الـــتى وردت فى الاقتصاد الرأسمالى ، وأن أدوات التحليل بلا شك ستتغير وستدخل فيها متغـــيرات جديدة يمكن إيجازها فيما يلى:

٣-١-١ أثر الضوابط على أسس الاقتصاد الإسلامى تتمثل أسس الاقتصاد الإسلامى فيما يلى:

أ - الملكية الخاصة بجانب الملكية المشتركة ملكية الدولة .

ب- الحـــرية الاقتصـــادية وفقا للقيم والمفاهيم الإسلامية على سبيل المثال بالنسبة للاستهلاك فمن المعروف من الناحية الإسلامية أن المسلم يحل لـــه الطيـــبات من الرزق باستثناء ما حرمه الله (من الخمر والخنزير) وهـــذا التحريم وفقا للقيم الإسلامية لا يعتبر تقيد للحرية أو أنه يحد من

حــرية المســتهلك المسلم لأن المستهلك المسلم يبتعد عنها وفقا لإيمانه وعقيدته.

ج- حوافــز النشــاط مفهوم تعظيم المنفعة فى الإسلام سيتغير تماما ستدخل أهداف أخرى بجانب تحقيق أقصى إشباع، كذلك سيراعى التاجر بجانب تحقيق أقصى ربح أهداف أخرى اجتماعية .

د - المنافســة فى إطــار القيم الإسلامية : - سيختلف مفهوم المنافسة فى الإسلام عن مفهومة فى النظم الأخرى وسيشمل العناصر التالية :-

عدد كبير من البائعين والمشترين .

عــدم الأضــرار بأســواق المسلمين فقد يكون هناك عدد كبير ولكن يخفون السلعة احتكار فيصبح ذلك احتكارا فى مفهوم الإسلام .

توافر المعلومات الكاملة من السوق .

إمكانية تتميز السلعة .

هـ- أما بخصوص تحقيق المصلحة الجماعية فالإسلام يختلف مفهومه عن الــنظم الأخــرى لأن تحقــق مصلحة المجتمع ستأتى ابتدأ من التزام المجــتمع الإسلامى بالضوابط الأخلاقية سواء كانت منتج أو مستهلك أو عــامل لأن هــذه الضــوابط الأخلاقيــة الغرض النهائى منها هو الارتقاء بالمجتمع الإسلامى وتعميره ورفع مكانته والتاريخ يدل على ذلك وهو ما حدث بانتشار الإسلام وقوته من المشرق إلى المغرب .

بالإضافة إلى الضوابط الأخلاقية هناك أدوات وقواعد شرعية سيترتب عــلى تطبيقها تحقيق المصلحة العامة بصورة آلية وتلقائية بدون تدخل فى الحكومات .

فكما هو معروف أن من العيوب الرئيسية للمجتمع الرأسمالى هو عدم تحقيــق ســيادة المســتهلك إلا إذا كانت مصحوبة بقوة شرائية وبالتالى لا يســتجيب هــذا الاقتصاد ولتوفير الضروريات إلا إذا كانت مصحوبة بقوة

شـــرائية أما فى الاقتصاد الإسلامى فسيتم تحقيق رغبات المستهلك بالنسبة للســـلع الضرورية وذلك من خلال أداة الزكاة لان فرض الزكاة وإنفاقها فى مصـــارفها يـــؤدى إلى زيادة الكمية المطلوبة على السلع الضرورية واتجاه المنتجين نحو إنتاج وبيع هذه السلع. نخلص من ذلك أن مبدأ سيادة المستهلك ســيتحقق فى الاقتصـــاد الإســـلامى وآليـــات السوق ستقوم بإشباع رغبات المستهلكين (سواء بالنسبة للسلع الضرورية التكميلية أو التحسينية) .

٣-١-٢ تحديد السعر فى الاقتصاد الإسلامى

من أهم أسس النظرية الاقتصادية للنظام الرأسمالى أن الأسعار تتحدد بـــتفاعل قـــوى العرض والطلب فى سوق يتميز بالمنافسة الكاملة ، فالسعر الذي يستقر عليه السوق يسمى سعر التوازن وهو يتحدد عندما تتساوى كمية السلعة التى يرغب المستهلكون فى شرائها مع الكمية التى يرغب المنتجون فى عرضها .

وبالنســـبة للاقتصـــاد الإسلامى فالأسعار تتحدد أيضا من خلال قوى العـــرض والطـــلب وهو ما أكدت عليه قول الرسول ﷺ (إن الله هو القابض الباســـط الـــرازق المسعر وإنى لارجو أن القى الله ولا يطالبنى أحد بمظلمة ظلمتها إياه فى دم ولا مال)[١] القابض الباسط يشير إلى العوامل الاقتصادية الـــتى تؤثـــر عـــلى دالة العرض والطلب بمفهوم العصر الحديث الضوابط

(١) مـــن المعـــروف أن الطلب دالة = (سعر السلعة، أسعار السلع الأخرى، الدخل، توزيع الدخل، السكان، الأزواق) وأن التغير فى ظروف الطلب (جميع العوامل الأخرى ما عدا سعر السلعة نفسه) ســـيؤدى إلى انتقال منحنى الطلب إلى اليمين مما يترتب عليه ارتفاع السعر التوازن من س إلى سَ الطـــب هذه هى الحالة التى تعرض لها الرسول ﷺ ومنع فيها التدخل فى الأسواق لتحديد السعر وأيضـــا فمن المعروف أن العرض دالة فى = (سعر السلعة نفسه ، أسعار السلع الأخرى ، أسعار عوامل الإنتاج التكنولوجيا ، عوامل أخرى) وأن التغير فى ظروف العرض (جميع العوامل الأخرى عـــدا السعر نفسه ستؤدى إلى انتقال منحنى العرض جهة اليسار وبالتالى ارتفاع السعر من س إلى سَ وهذه هى الحالة الأخرى التى رفض فيها الرسول ﷺ لتدخل بالتسعير .

وهكـــذا يمكـــن أن نستخلص أن ارتفاع السعر لأسباب اقتصادية تتعلق بالعوامل التى تؤثر على الطلب لا يجب أن تتدخل فيها الحكومة ولكن يجب ترك الأسواق تعمل بحرية كاملة .

الإسلامية فى مجال التجارة الداخلية ، بل أن الاقتصاد الإسلامى ذهب خطوة أبعـد من ذلك بأن حافظ على عمل هذه القوى بكل الطرق والوسائل سواء أكـانت وسائل وقائية كمنع جميع الممارسات فى التجارة التى من شأنها أن يؤثر على عمل هذه القوة ، أو من خلال وسائل وأدوات رقابية ويظهر ذلك من خلال مفهوم الحسبة ودور الدولة فى مراقبة الأسواق للحفاظ على قوى العرض والطلب.

ولكـن نقطـة الخلاف الجوهرية بين الاقتصاد الإسلامى والاقتصاد والرأسـمالى تتمـثل فى مفهوم سعر المثل وتعريف سعر المثل بأنه السعر الـذى لا يجحـف بالبائعين أو المشترين وبناء عليه قد تكون هناك عوامل اقتصـادية تؤثـر على جانب العرض (كالأحوال الجوية مثلا) يترتب عليها انخفاض فى المعروض وانتقال منحى العرض إلى أعلا جهة اليسار فتكون النتيجة هو ارتفاع السعر، هنا ينظر الاقتصاد الإسلامى إلى هذا السعر على أنـه سـعر المـثل، وهو السعر الذى رفض الرسول ﷺ عنده التسعير لان ارتفاع الأسعار راجع إلى أسباب اقتصادية بحتة وبناء عليه يمكن أن نخلص إلى أن العوامل الاقتصادية التى تؤدى إلى انتقال منحنى العرض إلى اليسار أو إلى انـتقال منحـنى الطلب إلى اليمين ومن ثم ارتفاع الأسعار فإن هذه الأوضاع مقبولة من ناحية تحليل الاقتصاد الإسلامى لأنها تمثل سعر المثل.

٣-١-٣ نظرة الإسلام نحو تحديد السعر فى الواقع

هناك بعض العوامل التى تؤثر على تحديد الأسعار فى الواقع العملى فيها:-

- تظهـر أحيانا فى السوق بعد المشروعات ذات الصفة الاحتكارية تقوم بتحديد الأسعار.
- أو عـن طريق الدعاية والإعلان تدفع المستهلكين لزيادة مشترواتهم من السلعة عند السعر المحدد .
- ظهـور شركات عابرة الجنسية وهى شركات ضخمة تتمركز فى الدول المتقدمة ولها فروع فى الدول المختلفة و تؤثر على الأسعار .

- تدخل نقابات العمال لتحديد الأجور .

وهناك عدد غير قليل من الحالات التى تتدخل الحكومات فيها بطرق مختلفة لتؤثر فى أسواق السلع والخدمات، فإن سياسات التدخل الحكومى قد تهدف إلى إلغاء وظيفة جهاز الأسعار كلية وبدلاً من أن تتحدد الأسعار وفقا لقـــوى العرض والطلب فإن الحكومة تحدد الأسعار وتفرضها بقوة القانون . منها على سبيل المثال تحديد حد أقصى للسعر ، وتحديد حد أدنى للأجرة .

كما قد تهدف إلى التأثير على وظيفة جهاز الأسعار عن طريق اتخاذ سياسات تؤثر على وضع التوازن مثل فرض الضرائب . وفيما يلى سأتناول كل مفهوم من المفاهيم السابقة.

أ - مفهوم التسعير فى الاقتصاد الإسلامى

أن مفهـــوم التسعير فى الاقتصاد الإسلامى ستختلف عن مفهومه فى النظرية الاقتصادية، لأن التسعير فى النظرية الاقتصادية يتحدد عند مستوى أقـــل مـــن سعر التوازن مما يترتب عليه وجود فائض طلب أى أن الكمية المطـــلوبة أكـــبر مـــن المعروض . وبتحليل هذا السعر نجد أن البائعين لا يرغبون فى عرض السلعة عند هذا السعر لأنه أقل كثيرا من القيمة الحقيقية الـــتى يرغـــبون فى الـــبيع بهـــا ، والمفروض فى سعر المثل وفقا للمفهوم الإســـلامى هو السعر الذى يرضى أطراف التعامل ولا يجحف بأى طرف مـــنهما وبناء على ذلك . فإن التسعير بهذه الصورة لا يمثل سعر المثل لأن فيـــه إجحاف بجانب المنتجين أما المقصود بالتسعير فى الإسلام كما أفتى به ابن تيميه[1] هو العودة إلى سعر المثل وهو مفهوم مختلف تماما مما ورد فى الـــنظرية الاقتصـــادية والتحليل الاقتصادى، وقد حدد الإسلام الحالات التى تتدخل فيها الحكومة أو الدولة الإسلامية بالتسعير منها الاتفاق بين المنتجين (ســـواء عـــدد كـــبير أو عدد قليل أو فى حالة وجود منتج واحد) على رفع الأسعار واستغلال حاجة المسلمين إليها دون أن يكون هناك سبب اقتصادى

(١) ابن تيمية : الحسبة مرجع سبق ذكره

يؤثـــر فى جـــانب العرض أو الطلب يترتب عليه رفع فى السعر هنا تتدخل الحكومـــة بالتسعير والنقطة الهامة أن الحكومة فى هذه الحالة لا تفرض أى ســـعر وإنمـــا تعود بالسعر إلى سعر المثل الذى كان عليه قبل هذا الاتفاق والذى يتحدد وفقا لجوانب العرض والطلب .

أما إذا كان الارتفاع فى السعر ناتج عن عوامل اقتصادية فوفقا لتحليل الاقتصـــاد الإســـلامى فـــإن السعر الجديد يمثل سعر المثل لا يصح التدخل بالتسعير بل عليها المحافظة على قوى العرض والطلب .

وهـــو مـــا يؤكد على عدم وجود تعارض بين فتوى ابن تيميه وبين موقـــف الرســـول ﷺ لان الـــبعض خلط بين مفهوم التسعير عند ابن تيميه ومفهوم التسعير كما ورد فى النظرية الاقتصادية وهما أن تشابها فى الاسم إلا إنهمـــا مختلفان تماما فى المفهوم وهى نقطة هامة ينبغى أن يراعيها ولا يقع فيها الباحث فى الاقتصاد الإسلامى .

فالرســـول ﷺ وابـــن تيميه حافظا على جانبا العرض والطلب وعمل جهاز السوق وآلية الأسعار:

- الرســـول ﷺ حافظ عليه بتركه يعمل بحرية فى مجتمع تسوده الضوابط والقيم الاقتصادية الإسلامية.
- ابن تيميه أفتى بالتدخل لكى يعمل جهاز الأسعار وآلية السوق بحرية مرة أخـــرى بعد أن تدخلت قيمة عوامل غير اقتصادية أثرت عليه للبعد عن القيم والضوابط الاقتصادية الإسلامية فى ذلك الوقت .

وبـــناء عليه يمكن القول بأن مفهوم التسعير فى العصر الحديث يكون عـــند مستوى يكون فيه إجحاف بأحد الطرفين وهو أمر مرفوض إسلاميا . ويتنافى مع مفهوم (السعر المثل).

أن موقـــف الرسول ﷺ من رفضه لتحديد السعر وضع قواعد إسلامية لكيفية عمل الاقتصاد الإسلامى تتمثل فيما يلى:

١- أن الاقتصـــاد الإســـلامى يعمـــل أساسا من خلال ما يعرف بالعصر

الحديث (آلية السوق وجهاز الأسعار) وهو أمر من صميم عقيدة المسلم وليس من صميم أسس ومبادئ اقتصادية فى الإسلام فقط لقول الرسول الكريم : (الله هو القاضى الباسط).

٢ - أن جهاز الأسعار يجب أن يعمل فى ضوء أسس ومبادئ اقتصادية ترجع أولا وقبل كل شيء إلى مبدأ الحرية الاقتصادية فى ضوء الأصول العامة فى الإسلام (لا ضرر ولا ضرار) ، (الشرعية) ، (العدالة).

٣ - وضع قواعد أساسية للمحافظة على هذه (الحرية) فى ضوء الأصول العامة فأى اختلال ينشأ فى السوق يؤثر على (آلية السوق) (وجهاز الأسعار) ويرجع إلى عوامل أخرى غير اقتصادية فإن علاجها فى الإسلام له قواعد تختلف عن ما هو متعارف عليه فى النظم الأخرى وقد فرق الاقتصاد الإسلامى بين حالتين :

أ - إذا كان السبب راجع لعوامل اقتصادية بحتة إذ لا يصح للدولة أن تتدخل بالتأثير على الأسعار بأى شكل ، وإنما العلاج سيكون من خلال التأثير على جانب العرض أو الطلب ، أما بمحاولة زيادة المعروض من السلعة إذا أمكن وهو أمر قد يكون من الصعب الوصول إليه فى الأجل القصير أو من خلال التأثير فى جانب الطلب ومحاولة تخفيض حجم الطلب على السلعة ، أو بأشكال أخرى كالبطاقات حتى تضمن توزيع المعروض المتاح على الطلب . أو من الممكن استحداث أى وسائل أخرى لعلاج هذه المشكلة ولكن كما قال رسولنا الكريم ﷺ بدون المساس بالأسعار .

- ثانيا: أما إذا كانت ارتفاع السعر ناتج عن عوامل غير اقتصادى كوجود شركات احتكارية (بالمفهوم المعاصر للاحتكار) أو وجود اتفاقيات بين المنتجين لرفع السعر ، فإن الحكومة تتدخل أولا بالعودة بالسعر إلى سعر المثل وتجبر هذه الشركات على البيع بهذا السعر

حــتى تحافظ على آلية السوق . ثم بعد ذلك تتخذ كافة الإجراءات والوســائل الإسلامية لمنع اتفاق المنتجين أو فرض سعر أعلى من سعر المثل .

ب - فرض حد أدنى للسعر

والمقصود به وفقا للنظرية الاقتصادية تحديد مستوى معين للسعر أعلى مــن مستوى الأجر التوازنى الذى يتحدد بتفاعل قوى الطلب والعرض وهذا الــتعريف يخرج عن مفهوم الاقتصاد الإسلامى حول سعر المثل لان فرض ســعر أعلى يكون فيه إجحاف لجانب الطلب لأن السعر يتحدد عند مستوى أعــلى مــن المفــروض عليه، وبفرض ذلك أحيانا للمحافظة على حد أدنى للأجور، أو بالنسبة للسلع الزراعية للمحافظة على دخول المزارعين ولكن حــتى يمكــن تطبيق هذه القاعدة من الناحية الإسلامية لأن السوق يجب أن يعمــل وفقًــا لــلقواعد والضوابط الإسلامية دون أن يكون هناك تدخل أو ممارسات تؤثر على عمل قوى العرض والطلب . وإذا كان المجتمع يطبق القواعد الإسلامية فإن هناك أدوات أخرى تساعد على ضمان حد الكفاية لهذه الفئة، وفى نفس الوقت يعتبر السعر فى هذه الحالة مؤشر للاقتصاد بأن هناك خــلل فى السوق يجب تصحيحه أما بتخفيض العروض من نوعية معينة من العمالــة، أو بــزيادة فرص العمل المنتج وذلك بالتوسع فى طاقات الإنتاج وتوظيف مزيد من العمال .

ج- السياسات الحكومية المؤثرة فى وضع التوازن :

فــرض الضــريبة على الإنتاج وخاصة بالضرائب غير مباشرة من الوسائل الشائعة التى تستخدمها حكومات الدول النامية كوسيلة للحصول على إيــرادات للخزانة العامة ويؤدى فرض الضريبة إلى رفع لأسعار وتخفيض الإنــتاج والمقــابل لمفهــوم فرض الضريبة فى الاقتصاد الوضعى مفهوم الــتوظف فى الإســلام ، وهو يعنى قدر من المال يفرضه ولى الأمر على الموســرين لسد حاجة عامة شرعية بشروط خاصة وهذه الشروط لا يصح

التوظيف بدونها ويمكن تلخيصها[١] بصفة عامة:

- أن تكون هناك حاجة عامة شرعية .
- أن تفرض بموافقة أهل الرأى .
- أن تطبيق زكاة المال والموارد الإسلامية أولا .
- أن تكـــون مؤقـــتة بحيث لا توصف بصفة الاستمرار وتكون فى حالات استثنائية تزول بزوالها .

وقد عبر ابن خلدون عن فرض الضريبة أصدق تعبير بقوله[٢].

(بـــأن الدولـــة تكون فى أولها بدوية ولذلك تكون قليلة الحاجات لعدم الترف وعوائده ، فيكون خرجها وإنفاقها قليل فيكون فى الجباية حينئذ وفاء بأزيد منها كثير عن حاجاتهم ، ثم لا تلبث أن تأخذ بدين الحضارة فى الترف وتجرى على نهج الدولة السابقة فقبلها فيكثر خراج أهل الدولة ويكثير خراج السـلطان فتحـــتاج الدولـــة إلى زيادة الجباية ، ثم يزيد الخراج والحاجات والـــتدرج فى عوائـــد الترف عن العطاء للحامين ويدرك الدولة الهرم فتقل الجـــباية ويكثر الفوائد فيستحدث صاحب الدولة أنواعا من الجباية بضربها عـــلى البياعات ، وعلى أعيان السلع وفى أواخر الدولة تكسد الأسواق لفساد الآمال ويؤدى إلى اختلال العمران).

وعـــندما تـــولى عمر بن عبد العزيز الحكم الغى جميع الضرائب غير الشرعية[٣] والتوظف لأن فرض الضرائب فى الإسلام يكون بصفة استثنائية وليس بصفة دائمة .

---

(١) مشهور (نعمت عبد اللطيف) : اقتصاديات المالية العامة الإسلامية وبوضعية ١٩٩٨– ص ٧٤

(٢) ابن خلدون : المقدمة – دار الجيل – بيروت بدون تاريخ نشر – ص ٢٨٠،٢٨١

(٣) الجندلى (عبد الرحمن) مناهج الباحثين فى الاقتصاد الإسلامى – شركة الغبيكان ١٤٠٦ هــ – ص ٨٤

٣-١-٣ اثر الضوابط فى التجارة على أنواع السلع وعلاقتها بالمرونة

وفقـا للاقتصاد الإسلامى فإن الحاجات تنقسم إلى ضرورية وحاجيه وتحسـينية[١] وبـناء عليه فإن السلع فى الاقتصاد الإسلامى تنقسم إلى سلع ضرورية وحاجيه وتحسينية ومن المتوقع أن تختلف مرونة الطلب على كل نوع من هذه السلعة .

- بالنسبة للسلع الضرورية:

وهى بمفهـوم الإسلام تشمل على ما يحفظ الدين – النفس – العقل – المال – النسل.

فـإن هذه الحاجات محددة فى الفقه الإسلامى بالنسبة لما يحفظ النفس مـن المـأكل والملـبس المأكل محددا وفقا لاحتياجات الجسم تبعا لمختلف الأعمال – الملبس فقد حددها الفقه الإسلامى[٢].

إذا فالسلع الضرورية لا تخضع لمفهوم الوسط فى الإسلام لأنها تمثل الحـد الأدنى للاستهلاك فى ظل مجتمع إسلامى يحافظ على الأدوات والقيم والإسـلامية ويطبقها فى اقتصاد . وبناء عليه يمكن القول مجازا بأن الطلب عـلى هذه السلع سيكون أما عديم المرونة (إذا أمكن تحديده بشكل واضح) تحديـد حجم النفقات التى تقع عند مستوى الكفاية تم تحديد الكمية المطلوبة للسـلع الغذائية الضرورية وللملابس). فى هذه الحالة فإن ارتفاع أسعار هذه السلع نتيجة لعوامل اقتصادية تؤثر على تكلفة الإنتاج فلن تؤثر على الكمية المطلوبة منها . لأن وجودة أدوات كالزكاة والتكافل والضمان الاجتماعى فى الاقتصـاد الإسلامى سيمثل حقن مستمر للطلب على السلع الضرورية وفقا للاقتصـاد الإسلامى وبالتالى سيتم إشباعها بغض النظر عن أسعارها على الجـانب الأخـر إذا لم يمكن تحديد هذا بوضوح فمما لا شك فيه أن الطلب

---

(١) الشاطبى : الموافقات – مرجع سبق ذكره ص ٨

(٢) أنظر الحاوى (أشرف أبو العزم) : أسس تحديد وقياس تكلفة الحاجات الأصلية لأغراض زكاة المال مع دراسة مقارنة رسالة مقدمة لنيل درجة (الماجستير فى المحاسبة جامعة الأزهر عليه التجارة (فرع البنين) ١٩٩٢

عليها سيكون غير مرن لوجود حقن مستمر للطلب على هذه السلعة غير مرتبط بالدخل (ولكن مرتبط بالتطبيق الإسلامى الصحيح كالزكاة والضمان الاجتماعى والتكافل) ومن ثم فإن ارتفاع السعر أو انخفاض سيؤدى إلى انخفاض أو زيادة فى الكمية بقدر صغير وبناء عليه يمكن القول أن الطلب على السلع الضرورية غير مرن .

- أما بالنسبة للسلع التكميلية والتحسينية فإن الطلب عليها سيتوقف على مستوى الدخل ومفهوم التفاوت فى الدخول والتفضيل سيظهر بالنسبة لهذين النوعين من السلع فى قوله تعالى:

﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾[1] وقوله تعالى ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾[2] إذا فالتفاوت فى الدخل فى الاقتصاد الإسلامى سينعكس على السلع الحاجية والتحسينات وبناء عليه يمكن تقسيم مرونة الدخلية وفقا لمستويات الدخول :

- الدخول المنخفضة : الطلب على السلع الضرورية عديم المرونة، أو غير مرن.

أما التكميليات والتحسينات فالطلب عليها مرن .

- الدخول المتوسط : فإن الطلب على السلع الحاجية وهى تشمل السلع والخدمات التى ترفع الحرج وتدفع المشقة وتوسع على الإنسان فإن الطلب عليها سيكون غير مرن أما التحسينات فسيكون الطلب عليها مرن فى حالة الدخول الكبيرة: فالسلع التحسينية هى السلع التى تحسين الحياة وتزينها على خير ما يرام سيكون الطلب عليها غير مرن .

(١) سورة النحل آية (٧١)
(٢) سورة الزخرف آية (٣٢)

٣-١-٥ أثر الضوابط الإسلامية على نظرية الإنتاج

كما سبق وأوضحت أن هناك قوانين اقتصادية تعمل بغض النظر عن نوعية الاقتصاد منها على سبيل المثال قانون تناقص الغلة ، أو تزايد التكاليف وفى هذه الحالة فإن منحنيات الناتج والتكاليف التى سيواجهها (التاجر) المسلم لن تختلف عن تلك التى سيواجهها المنتج فى أى اقتصاد أخر .

ولكن منحنى الطلب بالنسبة للمنتج (الفرد) أو فى ظل عدد قليل من المنتجين أو فى ظل سوق (المنافسة الاحتكارية) بتعبير العصر الحديث سيختلف وبناء عليه فإن التحليل الاقتصادى نفسه سيختلف . وسيرجع هذا الاختلاف إلى مفهوم (سعر المثل) لأن المنتج الذى يعمل فى أى سوق لن يستطيع رفع السعر عن سعر المثل ويستغل حاجة الأفراد ويقلل الإنتاج . ومن هنا فإن منحنى الطلب الذى سيواجه المنتج سيكون عند سعر المثل لا نهائى المرونة ثم بعد سعر المثل سيأخذ شكل منحنى الطلب العادى ، أما منحنى الإيراد الحدى فسيكون منكسرا عند سعر المثل(١) وبناء على ذلك فإن المنتج المسلم يمكن تحقيق إرباح غير عادية عن طريق تخفيض التكاليف أو تحسين الجودة ولن يمكن تحقيق ذلك عن طريق رفع السعر .

حتى فى ظل المنافسة الكاملة وهى حالة لا يرفضها الإسلام إذا توافرت الشروط الكاملة لها أن وجدت فإن المنتج المسلم أيضا يمكن تحقيق أرباح غير عادية عن طريق تخفيض تكلفته المتوسطة ينقل منحنى التكاليف

---

(١) فى هذه الحالة سيكون شكل منحنى الطلب والإيراد الحدى يختلف فى سوق المنتج الواحد ، أو عدد قليل من المنتجين ، أو المنافسة فى إطار القيم الإسلامية حيث يمكن تميز السلع ، فى الاقتصاد الإسلامى عن ما هو متعارف عليه فى التحليل الوضعى سيكون لا نهائى المرونة عند سعر المثل لأن المنتج لا يمكن رفع السعر عن سعر المثل وعند مستويات الأسعار أقل من سعر المثل سيأخذ منحنى الطلب شكل منحنى الطلب العادى ارتفاع السعر سيؤدى إلى تخصيص الكمية المطلوبة ، وهذا ما يمكن أن يفسر ثبات السعر التوازنى وتساوى الإيراد الحدى مع التكاليف الحدية عند سعر المثل ومن ثم فإن المنتج لن يمكن زيادة الأرباح من خلال رفع السعر وإنما من تخصيص منحنى التكلفة الحدية . أو تقليل تكلفته وتحسين جودة إنتاجه .

إلى أسفل .

٣-٢ الآثار الاقتصادية للضوابط الإسلامية على الناحية التطبيقية

أن الضوابط الإسلامية سيؤثر بلا شك على كثير من النواحى التطبيقية والعملية فى مجال التجارة وفيما يلى سأتعرض لبعض هذا الآثار :

٣-٢-١ الآثار الاقتصادية للعلم بقواعد تنظيم التعامل التجارى

سيترتب على الالتزام باركان عقد البيع فى الإسلام عدة أمور :

- سيادة سعر المثل . وعدم عقد صفقات بغير سعر المثل .
- عدم آكل أموال الناس بالباطل ولو كان عن طريق الجهل .
- عدم عقد صفقات ربوية .
- عدم بيع ما يعجز عن تسليمه .
- أن التاجر المسلم لا يكون طرف فى معاملة نهى عنها الإسلام .
- مبدأ خيار العيب : يقصد به إعطاء المتعاملين حق الرجوع فى عقد المعاوضة – إذا ظهر فى المبيع عيب إذا فللمشترى أن يرده ويأخذ ثمنه وبذلك تعود الصفقة إلى سعر المثل وبذلك لا تتم صفقات بغير القيمة الحقيقية للسلعة أو الخدمة[١].
- النهى عن أنواع معينة من البيوع كبيوع الغبن والبيوع الربوية وتوفر الرضا كأحد أركان العقد سيترتب عليهم توفر الحرية بين أطراف المتعاملين ، توفر العلم الكافى بظروف السوق ، تحقيق تناسب الأسعار مع خصائص ومواصفات السلعة – تقليل عدد الوسطاء – تحقيق الاستقرار والاطمئنان فى السوق .

(١) يوسف (إبراهيم يوسف) : الأشكال المعاصرة للسوق وموقف الإسلام منها – حولية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة قطر العدد الخامس ١٩٨٧

٣-٢-٢ العناصر التى تحكم السوق الإسلامية

إن الضوابط الإسلامية تقدم للتحليل الاقتصادى الجزئى أدوات جديدة ومفـاهيم تجعل له شكل مختلف كمفهوم سعر المثل – مفهوم الحاجة الفعالة وليس الطلب الفعال ربط التجارة بالمخاطرة – مفهوم الاحتكار ، مفهوم الربا ، الإيراد والأرباح والتكاليف وفقا للمفهوم . وما بالنسبة لإشكال السوق فسيكون هناك سوق يسوده منافسه فى إطار القيم الإسلامية ، وسوق المنتج الواحـد وسـوق عدد قليل من المنتجين بدون الأنفاق بينهم على الأضرار بالسوق .

وينظر الإسلام إلى جوهر السوق أكثر من شكله بحيث يسمح بوجود أنـواع الأسـواق المختلفة ولكن بشرط (عدم الأضرار) حيث يعطى لمفهوم الأضـرار رفع الأسعار والمغالاة فيها ولكن يشمل على أضرارا تؤثر على الصـحة العامـة، أضرار تؤثر على البيئة ، وأضرار تؤثر على الصناعة الوطـنية، وأضـرار تؤثر على عملية التنمية ، وأضرار تؤثر على حقوق الأجيـال القادمـة ومـن هـذا المنطلق فإن مقاييس الاحتكار المعروفة فى الاقتصـاد الوضـعى كقياس درجة التركز وغيرها لابد وأن تتغـير ويدخل فيها مقاييس إسلامية أخرى تتناسب مع مفهوم الإضرار . ولعل سيادة السعر المثل هو المقياس الأساسى لتحديد شكل السوق وفقا للقيم الإسلامية .

ربط التجارة بالإنتاجية : التجارة المعتد بها ما اشتملت على جهد إنتاجى أو بعد اقتصادى ولم تقف عند مجرد توفير الشكل والصورة .

- سعر المثل : تتضمن التكلفة الرشيدة والموضوعة للسلعة وفقا للقواعد عن الإسلامية مع إضافة هامش ربح يجعل التجار يخرجون من السوق .
- الحصـول عـلى الـربح فى الإسلام يرجع إلى عاملين عامل المخاطر والتقليب .
- سـيقدم الضوابط مفهوم جديد للربح والإيراد والتكاليف فى ظل الاقتصاد الإسلامى يختلف عن مفهومها فى الاقتصاديات الأخرى .

ويمكن القول عموما بأن الضوابط الإسلامية فى مجال التجارة ستحقق ما يلى:

أ - إرساء قواعد المنافسة فى إطار القيم الإسلامية
ب - توفير السلع والخدمات بأسعار مقبولة .
ج - مراعاة المواصفات المطلوبة للسلعة .
د - تخفيض التكلفة من خلال تقليل عدد الوسطاء .
هـ - تحقيق أرباح معقولة .
و - اعتبار التجارة والتبادل شعبة من شعب الإنتاج .

٣-٢-٣ الأثر الاقتصادى للضوابط المتعلقة بسلوك العاملين فى التجارة

أن الضوابط الإسلامية التى تحكم سلوك العاملين فى مجال التجارة هى أحد ضوابط النشاط التجارى عموما . والأثر الاقتصادى الهام لهذا الضابط هو ظهور مفهوم اقتصادى جديد فى مجال التجارة الأخلاقيات الإسلامية فى مجال التجارة "Islamic Trade Ethics"وهو مفهوم ينفرد به الاقتصاد الإسلامى ووضع له أسس وضوابط بل وأدوات تحافظ على تطبيقه سواء أكانت من داخل الفرد نفسه (ضميره) ، أو من خلال رقابة المجتمع المسلم بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، أو من خلال رقابة الدولة (الحسبة) .

وما يؤكد على هذا المعنى قوله تعالى **﴿رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ...﴾**(١).

إن هذه الآية جامعة شاملة القواعد التجارة فى الإسلام بل والاقتصاد الإسلامى عموما لان التجارة كانت عماد النشاط الاقتصادى فى ذلك الوقت ، وهذه الآية الكريمة لا تؤكد فقط على مفهوم التوازن فى الإسلام والوسط بين السماد يات والروحانيات وإنما هى تضع أسس للتجارة بل وللاقتصاد عموما تتمثل فيما يلى :

---

(١) سورة النور آية ٣٧

- ربط التجارة والبيع أولا بذكر الله تعالى وبناء عليه فسيتذكر التاجر دوما أن الملك لله وأنه مستخلف فيه وأن عليه السعى فى حدود القيم الإسلامية ومن ثم سيراقب نفسه ويحاسبها لان الله يراه .
- ثم ذكر بعد ذلك إقامه الصلاة، والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وتؤكد على تمسك التاجر بالأخلاق الإسلامية . وهى تعتبر ضابط من الضوابط الإسلامية .
- وأخيـــرا: ربط بين التجارة ودفع الزكاة . وفى هذا تأكيد واضح وصريح على أن الالتزام بالقيم والضوابط الإسلامية سيكون لـــه تأثير على الواقع العمـــلى للمجتمعات الإسلامية ولن يكون التاجر المسلم هدفه فقط السعى وراء الربح وأنها التأكيد على الأهداف الاجتماعية والمسئولية الاجتماعية وأهميـــتها فى النشـــاط التجارى وبذلك فإن الإسلام يضع مفاهيم مختلفة للنشاط التجارى لم تعرفها النظم الأخرى .

والجدير بالذكر إن الفكر الإدارى الجديد قد بدأ بالاهتمام بالأخلاقيات فى مجـــال الأعمـــال وهو ما أطلقوا عليه[١] "Business Ethics" وأصبح من الموضـــوعات التى تنال الاهتمام والأولوية فى المجالات الإدارية وأصبحت الأخـــلاق عنصـــرا أساســـيا من عناصر النجاح فى مجال الأعمال ويرجع الاهتمام الحديث بالأخلاق فى مجال الأعمال إلى سببين رئيسيين :

- السبب الأول : انتشار السلبيات اللاأخلاقية فى الفترة الأخيرة وهى تظهر فى علاقـــة المـــنظمة بالمـــنظمات الأخرى مثل محاولات القضاء على المنافســـين للحصـــول عـــلى أربـــاح احتكارية على حساب المستهلكين

(١) لمزيد من التفصيل أنظر :

Joanne B. Giulla : Why is Business Talking about Ethics. California Management Review. Vol. 34, N1 Fall 1991.
Larvy D. Horner: Can Business be Ethical, Management Accounting June 1989.
Robert B. Sweeney: Ethics in corporate America Management Accounting June, 1990.
Robert Smith: Ethics in Business an Essential element of success, Management Accounting. June 1990.
Steven M. Mintz: Ethics in the Management Accounting Curriculum, Management Accounting, June 1990.

والشـــركات الأخرى ، الإساءة للمنافسين والحصول على معلومات عنهم بطـــرق غير مشروعة، الاتجار فى السلع الضارة افتقاد الأمان والجودة (الغــش الـــتجارى) ، عدم إعطاء العاملين أجورهم العادلة ، عدم توفير وســـائل الســـلامة والأمانة والرعاية لهم ، التلاعب فى الإرباح وإعطاء المساهمين والمستثمرين بيانات مالية مخالفة، تلويث البيئة ، عدم الاهتمام بالمســـئولية الاجـــتماعية، الـــتحايل عـــلى القوانين واللوائح الحكومية ، الـــتلاعب فى الأربـــاح بغـــرض الـــتهرب الضريبى ، تقديم الرشاوى والعمولات لتحقيق منافع خاصة (وأخيرا) الإعلانات المضللة .

ويمكـــن إرجاع هذه السلبيات اللاأخلاقية إلى الاهتمام بالمصالح الخاصة عـــلى حســـاب المصـــالح العامة بالإضافة إلى المشاكل الاقتصادية التى ساعدت إلى انتشار هذه السلبيات .

- أما السبب الثانى للاهتمام بالأخلاق يرجع إلى محاولة التأكيد على أهداف أخـــرى لمنظمات الأعمال بحيث لم يعد الربح ورعاية مصالح أصحاب رأس المـــال هـــو الهدف الأساس لهذه المنظمات وإنما أدخل فيها مفهوم المســـئولية الاجـــتماعية لمـــنظمات الأعمـــال Corporate Social Responsibility بحيـــث تصـــبح منظمات الأعمال مسئولة أيضا عن رعايـــة مصـــالح جميـــع الأطـــراف المؤثرة والمتأثرة بسلوك المنظمة وقـــراراتها كالعاملين والمستهلكين والموردين والمنافسين والمجتمع ككل وذلـــك من خلال إحساسها بعدم عدالة تغليب مصلحة طرف معين على حســـاب مصلحة الأطراف الأخرى . وفى إطار ذلك فإن إحساس الإدارة وممارستها للمسئولية الاجتماعية يصبح قضية أخلاقية بالدرجة الأولى ، ممـــا يؤدى إلى خلق بيئة اجتماعية أفضل تعود بالنفع على المنظمة فى الأجل الطويل .

وقد كان من مظاهر اهتمام المجتمعات الغربية بالأخلاقيات فى مجال الأعمال انعقاد مؤتمرات خاصة لدراسة اثر الأخلاقية فى مجالات الأعمال . فعـــلى ســـبيل المثال انعقد فى لندن سنة ١٩٨٦ مؤتمر يضم مائة من ممثلى

الصـــناعات المختـــلفة في أوروبا لدراسة القواعد الأخلاقية التى تحكم مجال الأعمال وتطبيقاتها فى الشركات المختلفة نتتج عنه فى السنة التالية تكون ما يعـــرف European Business Ethics Network الـــتى قامت بإصدار مجلة متخصصة فى مجال أخلاقيات الأعمال فى إيطاليا سنة ١٩٨٨.

- علاقة الأخلاق بالربحية

ظهـــر مـــنذ فترة طويلة الاهتمام بالعلاقة بين الأخلاق والربحية ، فقد حـــاول عدد من الباحثين قياس العلاقة بين المسئولية الاجتماعية والأخلاقية للمشـــروع وأدائه المالى ووجد أن عدد كبير من القيادات الإدارية فى مجال الأعمال مقتنعين بأن الأخلاق الجيدة تؤدى إلى أعمال تجارية جيدة .

وقد أوضحت إحدى الدراسات ضرورة الاهتمام بتنمية الحس الأخلاقى فى مجال الأعمال باعتباره عنصر أساسيا وحيويا للبقاء وتحقيق الربحية فى عصـــر تسوده المنافسة الشديدة ، كما أجابت هذه الدراسة عن التساؤل حول العلاقـــة بين الالتزام بالسلوك الأخلاقى وهدف تعظم الربحية ، حيث وصلت إلى أنـــه عـــلى المدى الطويل فإن القرارات التى تعتمد على أسس أخلاقية ستؤدى إلى تحسين سمعة الشركة وبالتالى ربحيتها ، بالإضافة إلى تأثير عدم الالـــتزام بـــالأخلاق على حجم التكاليف فى المدى الطويل حيث سيكون لها تأثيـــر ســـلبى على تكلفة العمالة وعلى تكلفة المنتج وعلى التخطيط وإعداد الموازنات .

٣-٢-٤ أثر الضوابط الإسلامية فى أقاله العسر

أن الضوابط الإسلامية فى مجال النشاط التجارى تساعد على استقرار الـــتعامل فى مجـــال الـــتجارة وانتشار الأمان والثقة . والإسلام دين التكافل والتضـــامن بين أفراد المجتمع لذلك كان له معالجة فريدة لإقاله المعسر فى مجـــال التجارة . إذا ما قورنت بالنظام الوضعى حيث يدفع التاجر فائدة فى حالة الاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية وفى حالة إعساره وعدم قدرته على السداد يصبح لزاما عليه تسديد أصل القرض مع فوائدة .

أمـــا الاقتصاد الإسلامى فهو ينظر إلى الموضوع نظرة مختلفة تتمثل فى مجموعة من الأدوات التى تساعد على مواجهة ذلك :-

- السماحة فى اقتضاء الدين بحيث لا يرد إلا أقل الدين فقط .
- من خلال تأكيد الإسلام على المشاركة فى الربح أو الخسارة فإن لصاحب رأس المال سيتحمل الخسارة فى حالة حدوثها كما يحصل على الربح .
- الـــزكاة كأحد الأدوات لأقاله المعسر ، لأن أحد مصارف التى توجه فيها الزكاة للغارمين والمقصود بهم المديونين فى غير معصية، يعطون الزكاة ليدفعـــوا ديونهم بدلا من إعلان إفلاسهم فإذا ثبت أن من عليه دين راجع إلى ظروف فى التجارة تخرج عن معصية الله فإن له حق فى الزكاة .

وإقالـــة المعسر بالصورة السابقة سيكون له أثار اقتصادية على المجتمع لأنهـــا ســـتقلل من حده الكساد فى المجتمعات الإسلامية فى حالة حدوثها ، فاستخدام الأدوات الإسلامية كالمشاركة فى الربح والخسارة بديلا عن الفائدة المحـــددة مســـبقا سيســـاعد عـــلى انتعاش الاقتصاد والتقليل من حدة تعثر الشركات.

٣-٢-٥ أثـــر ســـيادة سعر المثل فى مجال التجارة : وسيتمثل فيما يلى : مجالات كثيرة :

- الاهتمام بالجودة وتحسين الإنتاجية والمواصفات السليمة .
- تشجيع الابتكار والاختراع والبحث العلمى لأنه أحد السبل الرئيسية للربح فى الاقتصاد الإسلامى لتطوير وتحسين المنتجات وزيادة قدرتها التنافسية فى الأسواق سواء الداخلية أو الخارجية .
- أن "سعر المثل" هو المؤشر الأساسى فى السوق الإسلامية لتوضيح مدى ســـلامة عمـــل جهاز . كما أنه ضابط من الضوابط ففى انحراف السوق عند تتخذ الإجراءات للعودة إليه .
- هذه الضوابط تلقى الضوء على أهمية وجود دراسات مختلفة وحديثة عن

أحـــوال الطلب والعرض ولحتياجات المستهلكين وأذواقهم ، وتحديد قيمة السـلع الضرورية بشكل دورى ومستمر كل علم وفقا للتغير فى الأسعار حتى يمكن توفير هذه الاحتياجات ، وتحديد القدرات الشرائية ومستويات الطلب أو أرباح المنتجين وتوقعاتهم للأرباح ومستويات الأسعار .. وهى مسـئولية تقـع على جميع المتعاملين فى مجال التجارة . سواء أصحاب المشـروعات أو المـنظمين أو المسـتثمرين بالإضافة إلى الدولة نفسها وينـبغى أيضا أن تهتم هذه الدراسات بوضع مقاييس الإنتاج ومواصفات لجودة السلع والخدمات المنتجة .

٣-٢-٦ أثر الضوابط الإسلامية الموضوعة للاحتكار على مجال التجارة:

ستؤدى معالجة الاحتكار فى السوق الإسلامية إلى النتائج التالية :

- خـلو السـوق فى الاقتصاد الإسلامى من أهم سبب من الأسباب التى تؤدى إلى ارتفاع الأسعار .
- سـيترتب عـليه توزيع أمثل للموارد الإنتاجية المملوكة للمجتمع الإسلامى .
- زيـادة المعـروض مـن السلع ، لان التاجر المسلم لن يحاول الحصول على أرباح من خلال رفع الأسعار وتخفيض الإنتاج .
- تناسب لأسعار مع تكاليف ومواصفات السلعة .

٣-٢-٧ اثر الضوابط الإسلامية على دور الدولة فى النشاط التجارى :

أن درجة تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى عموما والنشاط التجارى بصـفة خاصـة يتوقف على مدى تطبيق الضوابط الإسلامية سواء المتعلقة بأسلوب المتعاملين فى هذا المجال أو بالنشاط التجارى نفسه بمعنى إذا كانت هـذه الضـوابط تطبق فى اقتصاد يحافظ عليها فإن دور الدولة سيكون دور رقـابى فقط (نظام الحسبة) أما إذا كانت المجتمع الإسلامى بعيد عن تطبيق هـذه الضـوابط فـإن دور الدولة لن يكون فى المراقبة فقط ولكن فى إيجاد السبل والوسائل لتطبيق الضوابط الإسلامية والمحافظة عليها، وحتى يمكنها

تحقيق ذلك فلابد من أن تتوافر المعلومات اللازمة عن النشاط التجارى عن مستوى الأسعار وتغييرها ومواصفات السلع ومدى جودتها .

وستؤدى تطبيق الدولة الإسلامية لمجموعة الضوابط إلى مجموعة من الآثار نوجزها فيما يلى :

أ - تأثير نظام الحسبة على البيئة المحيطة بالنشاط التجارى من خلال لفت النظر إلى مشروعات البنية الأساسية أو رأس المال الاجتماعى لأن الحسبة تتعلق بالمصالح العامة[1] وهى كل الأملاك المعدة للاستعمال العامة والخدمة المرافق العامة مثل الطرق والأنهار والموانى والمدارس . ومن خلال أيضا مواجهة الأنشطة التجارية التى تضر بالكفاءة الإنتاجية .

ب - وضع مقاييس الإنتاج ومواصفات السلع والخدمات المنتجة من أهم الموضوعات التى يهتم بها جهاز الحسبة الإسلامى[2] مراقبة الأنشطة التجارية وموافقتها لإحكام الشريعة الإسلامية . وقد تميزت جميع الكتب التى وضعت فى الحسبة فى شرح أنواع الغش لمعظم السلع سواء فى المبيعات أو المعاملات ، وهو ما يدل على مدى اهتمام بمراقبة الأسواق .

ولعله ليس من قبل المصادفة أن الفترة التى ازدهرت فيها الأسواق الإسلامية وتميزت بالتنظيم الدقيق كان زمان أحياء للسنة ومحاربة البدع كما كانت أيام خصومة عنيفة للصليبيين وأصبح لوظيفة الحسبة مكانة خاصة فى وظائف الدولة . ومن مظاهر محافظة جهاز الحسبة على الجودة وتطبيق المقاييس الإنتاجية التى يراها صالحة على جميع السلع والخدمات، ووضع مواصفات على

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية والولايات الدينية دار الكتب العلمية - بيروت ص ٢٤٦

(٢) عبد الحميد (مستعين على) : السوق وتنظيماته فى الاقتصاد الإسلامى ص ٢٣٢ ، عناية (غازى) : ضوابط تنظم الاقتصاد فى السوق الإسلامى دار النفائس ، مصرف الإسلامى للاستثمار والتنمية : تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى فى إطار الاقتصاد الإسلامى

الصناعات الغذائية ومياه الشرب ووضع مواصفات للعقاقير للتفرقة بيـن الصـالح والمغشـوش مـنها ، ووضع مواصفات للصناعات المنسـوجات والملبوسـات ، فرض مواصفات للصناعات المعدنية حيث يقضى نظام الحسبة بغرض قواعد تحدد مواصفات المواد الخام المسـتخدمة فى هـذه الصـناعات ، كما تحدد مواصفات المنتجات النهائية وتضبط جودتها ، كما تهدف هذه المواصفات بالإضافة إلى حمايـة جمهور المستهلكين إلى الارتقاء بمستوى الكفاءة الاقتصادية فى هذه الصناعات وفى الاقتصاد عموما .

جـ - ولأخيـرا فإن جهاز الحسبة سيكون له دور فى المحافظة على سعر المـثل فى حالة الانحراف عنه لأسباب غير اقتصادية بحيث يضمن العودة إليه مرة أخرى .

٤- الآثار الاقتصادية للضوابط الإسلامية فى مجال التجارة الخارجية:

بعد الاستعراض السابق لمجموعة الضوابط الإسلامية فى مجال التجارة الداخلية والخارجية سأحاول فيما يلى تحديد الآثار الاقتصادية لهذه الضوابط على مجال التجارة الخارجية وذلك من خلال توضيح :-

- الأثر الاقتصادى للضوابط التى تحكم المتعاملين فى التجارة الخارجية .
- الأثر الاقتصادى للضوابط مجال التطبيق .
- الأثـر الاقتصـادى للضـوابط الشرعية التى تحكم العلاقات الاقتصادية الدولية.

٤-١ الأثـر الاقتصـادى للضوابط التى تحكم سلوك المتعاملين فى التجارة الخارجية :

سـيترتب عـليها ظهـور مفهـوم اقتصادى جديده وهو "الأخلاقيات الإسلامية فى مجال التجارة الخارجية" .

وهذا المفهوم مرتبط بالاقتصاد الإسلامى فقط لأنه ينفرد بإدخال عنصر

الأخـــلاق فيـــه والمتتـــبع للتطور التاريخى للأمة الإسلامية يجد أن مرحلة ازدهـــار الـــتجارة الخارجية كانت مصحوبة يتمسك بالقيم الإسلامية والذى أنعكـــس عـــلى دخـــول كثير من الدول فى الإسلام ، فإذا افترضنا جدلا أن عوامـــل هـــذا الازدهار ترجع إلى عوامل اقتصادية بحتة لأنعكس ذلك على زيـــادة الإرباح وارتفاع مستوى الدخل وزيادة الثروات والرواج الاقتصادى للامة الإسلامية فقط، ولكن انتشار الإسلام فى كثير من الدول بسبب التعامل الـــتجارى يؤكـــد عـــلى أهمية مفهوم "الأخلاق الإسلامية فى مجال التجارة الخارجيـــة". وينـــبغى الإشارة إلى أن الفرق بين ارتباط الأخلاق بالمجالات الاقتصـــادية المختلفة وبين ارتباطها بالتجارة الخارجية سينعكس فى أثارها، لأن أثار هذه الضوابط لن تكون على المستوى المحلى فقط بحيث تؤدى إلى ازدهـــار الأمة الإسلامية أو نموها أو ارتفاع المستوى المعيشى فقط، ولكن أثارها ستكون على المستوى العالمى والدولى أيضا، وأهم أثر لها هو إظهار ونشر القيم والمبادئ الإسلامية التى تؤثر فى جميع مجالات الحياة. ومن ثم يمكـــن القول بأن أهداف التجارة الخارجية فى الاقتصاد الإسلامى لن تكون أهـــداف اقتصـــادية بحتة وإنما سيسعى إلى التأكيد على القيم الإسلامية فى التعاملات التجارية .

- عـــلى الجـــانب الأخر فإن إدخال الضوابط الإسلامية فى مجال التجارة الخارجيـــة ســـيؤثر عـــلى النشاط الاستيراد لأنها ستحمى المجتمعات الإســـلامية من استيراد جميع السلع الغير صالحة للاستعمال ، أو التى تضر بالصحة العامة أو البيئة أو النشاط الإنتاجى للدول الإسلامية .
- وأخيـــرا فـــإن هناك نقطة هامة لا يمكن إغفالها متعلقة بحقيقة التطور العـــلمى الهـــائل فى العصـــر الحديـــث والاتجاه نحو اكتشافات جديدة واستغلال موارد لا تقع تحت السيادة الوطنية لأى دولة والتطور العلمى الكـــبير فى مجـــال المعلومات (الإنترنت) والاتصالات أن هذا التطور ســـينعكس بـــلا شك على قيم وتقاليد الدول الإسلامية وعلى حضارتها وثقافـــتها بمـــا يؤكـــد على أهمية اهتمام الدول الإسلامية بشدة بتجارة

الخدمـــات وبصفة خاصة بالأعلام المقروء والمسموع والمرئى وعلى دورة فى التأكيد على القيم والضوابط الإسلامية فى المرحلة القادمة وأن تكـــون لـــه قدرة تنافسية فى هذا المجال بما لا يخرج عن نطاق القيم الإسلامية.

٤ – ٢ الأثر الاقتصادى للضوابط الإسلامية على المجال التطبيقى

وسيتمثل ذلك فى مجموعة من الآثار الاقتصادية نوجزها فيما يلى :

٤-٢-١ إعطـــاء الأولويـــة فى الـــتعامل فى مجال التجارة الخارجية للدول الإسلامية من خلال تقديم لمتيازات وتسهيلات لها .

٤-٢-٢ المحافظـــة على الحرية الكاملة للتجارة الخارجية بما لا يؤثر على مصالح الدول الإسلامية وأن تكفل لها كل السبل لتحقيقها .

٤-٢-٣ أن عـــدم وجـــود نصوص شرعية تقدم ضوابط إسلامية فى مجال الـــتجارة الخارجيـــة يـــدل على صلاحية التطبيق الإسلامى لكل زمان ومكـــان ، ومجـــال التجارة الخارجية مجال تطبيقى يخضع للظروف والأوضاع الاقتصادية لكل عصر وللعلاقات التجارية بين الدول، وهذا هو ما أثبته التطور التاريخى للتجارة الخارجية للدول الإسلامية إلا أنه ينـــبغى الإشارة إلى إن هذا التطبيق يجب أن لا يخرج عن إطار القيم والضـــوابط الإسلامية التى تحكم كافة المجالات وبصفة خاصة مجال التجارة .

٤-٢-٤ إذا كـــان مجـــال التجارة الخارجية مجال تطبيقى يخضع للتغير لا للثـــبات فى الاقتصاد الإسلامى فإن ذلك سيلقى عبء كبير على الدول الإســـلامية لـــكى تكـــون على وعى بالأوضاع الاقتصادية والعلاقات الـــتجارية والبيـــئة العالمية المحيطة بها وأن تقوم بعمل دراسات دقيقة ومفصـــلة لهـــذه الأوضـــاع لتحديد القوة التفاوضية لها لتحقيق أفضل الشروط لصالحها ولصالح اقتصادها .

٤-٢-٥ بـــناء على التحليل السابق فسأحاول فيما يلى أن القى الضوء على

الظـــروف العالمية المحيطة بالدول الإسلامية خاصة فى مجال التجارة الخارجيـــة للتعرف على ذلك سأتناول مراحل تطور التجارة الخارجية فى العصـــر الحديـــث حـــتى يمكـــن الربط بين أثر الضوابط والواقع المعاصر، وقد مر هذا التطـــور بأربـــع مراحل[1].

المرحـــلة الأولى الـــتقييد: كان فى بداية القرن السادس عشر وظهور الرأســـمالية الـــتجارية فى أعقاب النظام الاقتصادى وقد اعتبر التجاريون أن نشاط التجارة الخارجية أهم نشاط اقتصادى لذلك كـــانت سياسة التقييد الشديد للتجارة الخارجية لتحقيق المصالح الاقتصادية القومية.

المرحلة الثانية حرية التجارة: تبدأ منذ منتصف القرن السابع عشر فى بـــريطانيا وأوروبـــا للاتجاه نحو حرية التجارة والتخلص من القيود الرسمية التى فرضتها الدولة على الأسعار .

المرحـــلة الثالـــثة الاتجاه إلى تقييد التجارة الخارجية: مرة أخرى وقد اتـــبعت الولايـــات المتحدة هذه السياسة فى القرن الثامن عشر وكـــان الهـــدف الأساســـى من وراء هذا التقييد محاولة حماية الصـــناعات الناشـــئة مـــن منافســـة الصـــناعات البريطانية والأوروبيـــة. وبعـــد الحرب العالمية الثانية كانت هناك رغبة شـــديدة مـــن جانب غالبية البلدان لحماية منتجاتها الجديدة من منافسة السلع الأجنبية بغض النظر عن مسألة الكفاءة النسبية ، وقـــد زادت حـــدة القيود المفروضة عن طريق رفع مستويات التعريفة الجمركية.

المرحـــلة الرابعة: الاتجاه ثانية إلى تحرير التجارة الخارجية ، حيث

(١) أبو العلا (يسرى محمد) : الإطار النظرى لاتفاقية الجات فى ضوء الواقع العملى للبلدان الإسلامية دراســـة الأهـــداف والمـــبادئ العامة لاتفاقية الجات) مؤتمر أثر اتفاقية الجات على اقتصاد الدول الإسلامية مركز صالح عامل ١٩٩٦

قـادت الولايـات المتحدة هذه السياسة إلى أن انتهت بتوقيع اتفاقية الجات وظهور منظمة التجارة العالمية.

ويمكـن تـلخيص الأهداف الأساسية لاتفاقية الجات وتحرير التجارة العالمية فيما يلى:

- القضاء على المعاملة المتميزة فى علاقات التجارة الدولية .
- تحريـر الـتجارة الخارجية وذلك من خلال عدم فرض رسوم دلخـلية على الواردات أو بعد تدخل الحكومة لتحديد مؤشرات الأسعار وتتركه لنظام آلية السوق فلا تكون هناك أسعار حمائية من طرف الدولة بهدف حماية منتجاتها .
- تحريـر تجارة السلع الزراعية و المنسوجات والملابس وتجارة الخدمات والسلع المصنعة .
- الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية .
- إجـراءات الاسـتثمار المتعـلقة بالـتجارة لتخفيف القيود على الاستثمارات الأجنبية .
- النظام الموحد لفض المنازعات .
- مواجهة السياسات الوطنية التى تحول دون تحرير التجارة .
- إنشـاء مـنظمة التجارة العالمية ليصبح الجهة الدولية العليا فى مجال التجارة الخارجية .

وبتتبع التطور التاريخى فى مراحله المختلفة نلاحظ أن الأسباب التى كان من شأنها تقييد التجارة الخارجية لم يعد لها ما يبررها بل أصبحت قيد عـلى اقتصـاد ومصالح الدول المتقدمة لابد التخلص منها حتى لا تستغله الدول النامية لمصلحتها فى تنمية صناعات ناشئة ، وأصبحت منظمة التجارة العالميـة "WTO" الضـلع الثالث للاقتصاد العالمى المكون من الضلعين الآخرين صندوق النقد الدولى والبنك الدولى حيث تحاول الدول المتقدمة من

خلالهم تحقيق مزيد من الرفاهية .

وفى المقابل نلاحظ أن التطور التاريخى للتجارة الخارجية للدول الإسلامى كان يخدم مصالحها ومصالح اقتصادياتها، وكانت من العوامل التى ساعدت على قوة وازدهار الدول الإسلامية، ويمكن القول عموما بأننا أمام نظام عالمى جديد ينهج عملية التحرر فى كافة جوانبه النقدية والتنموية والتجارة الدولية . وإن هذا النظام هو الذى يحدد الإجراءات الخاصة بالتبادل الدولى وسبيله إلى ذلك الاتفاقيات التى عقدت كاتفاقية الجات حيث يرى البعض أن اتفاقية الجات أداة لكى تفرض الدول الصناعية الكبرى هيمنتها على اقتصاديات الدول النامية من خلال :

- فتح الباب أمام الشركات الدولية العملاقة للنفاذ إلى أسواق البلاد النامية واكتساح صناعاتها الوليدة .
- تاريخ العلاقات الاقتصادية والتجارية الدولية وشروط التبادل والتعاون الدولى كانت دائما الشروط التى يمليها الأقوياء على الضعفاء حتى يزيد نصيبهم من عائد العلاقات والتعاون والتبادل .
- الصراع الدولى فى مجال العلاقات الاقتصادية والتجارية الخارجية فى العصر الحديث كان تحت شعار حرية التجارة الدولية والانسياب الحر للسلع والخدمات بدون قيود. فى حين أن النتائج الواقعية والعملية كانت تؤكد على ظهور قيود وحدود ضخمة فى مواجهة سلع الغير وخدماتهم على الأخص فى مواجهة السلع الأقل قوة وأقل صوتا (دول العالم الثالث).

على الجانب الأخر هناك وجهة نظر أخرى تميل إلى الاعتقاد بأن نجاح دورة أورجواى ذات أثر إيجابى كبير ليس فقط للاقتصاد العالمى ولكن أيضا بالنسبة للبلاد النامية بما فيها الدول الإسلامية ويرجع ذلك إلى عدة أمور تتمثل فيما يلى :

- أنها ستؤدى إلى تنشيط الاقتصاد العالمى حيث أن مستوى النشاط

الاقتصادى فى البلاد الصناعية يعتبر من أهم عوامل زيادة الطلب على صادرات البلاد النامية .

- تخفيف الحواجز التعريفية وغير التعريفية التى كانت تعوق صادرات الدول النامية إلى أسواق الدول الصناعية.
- تضع حدا لما يسمى بالحمائية الجديدة فى البلاد الصناعية والتى كانت تهدد بإحباط جهود الإصلاح الاقتصادى فى الدول النامية .
- احتمالات اشتعال الحروب التجارية بين التكتلات الاقتصادية العملاقة فى أوروبا وأمريكا وشرق أسيا وما يؤدى ذلك إلى حدوث انكماش كبير فى التجارة الدولية .

وقد ظهرت فى الآونة الأخيرة كثير من الدراسات[١] التى حاولت تتبع الآثار الاقتصادية لاتفاقية الجات على قطاع الزراعة وصناعة الدواء وصناعة المنتجات الزراعية والمنسوجات وعلى قطاع الخدمات وعلى حقوق الملكية الفكرية وكان من أهم أثارها أن التبادل التجارى فى غير صالح الدول الإسلامية وإن قدرتها التفاوضية فقط هى التى ستحقق لها مكاسب ومزايا فى ظل هذه الاتفاقية ، ومن المتوقع ارتفاع الأسعار وزيادة حدة البطالة وانتشار الفساد الاجتماعي والاقتصادى. وضعف إدارة الأمة الإسلامية، الأمر الذى دعى الاقتصاديون[٢] للتأكيد على أهمية تحقيق التعاون والتكامل الاقتصادى بين الدول الإسلامية لمواجهة الآثار السلبية لتحرير

---

(١) مؤتمر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية ، جامعة الأزهر – مركز صالح كامل مايو ١٩٩٦ ، حسبت (خير الدين) مستقبل الأمة العربية التحديات والخيارات ، مركز دراسات الوحدة العربية .

(٢) مؤتمر اقتصاديات الدول الإسلامية فى ظل العولمة جامعة الأزهر – مركز صالح كامل مايو ١٩٩٢، الأمام (محمد محمود) : مستقبل التنمية العربية والعمل الاقتصادى العربى المشترك ، المعهد العربى للتخطيط الكويت ، مركز دراسات الوحدة العربية الاعتماد المتبادل والتكامل الاقتصادى والواقع العربى مايو ١٩٨٩ ، براهيمى (عبد الحميد) : أبعاد الاندماج الاقتصادى العربى واحتمالات المستقبل مركز دراسات الوحدة العربية ١٩٨٠ العوضى (رفعت السيد) : التكامل الاقتصادى الإسلامى مقوماته ونتائج أعماله فى الدعوة الإسلامية دار المنار ١٩٨٩

- التجارة العالمية على الدول الإسلامية .

٤-٣ الأثـــر الاقتصـــادى للضوابط الشرعية التى تحكم العلاقات الاقتصادية الدولية :

فى ضـــوء الضـــوابط السابقة سيكون للدولة الإسلامية دور فى غاية الأهميـــة لمواجهـــة التغيرات الدولية فى مجال التجارة الخارجية تتمثل فيما يلى[١].

- التأكيد على القيم الإسلامية فى هذا المجال .
- عـــدم الســـماح بـــالواردات من السلع والخدمات التى تحرمها الشريعة الإســـلامية وبصفة خاصة فى مجال الإعلام المرئى ، المعلومات عن طريق الإنترنت ، ويتطلب محافظة الدولة الإسلامية على حرية التبادل الدولى مع الأخذ فى الاعتبار أن مفهوم الحرية فى الإسلام يختلف عن مفهومـــه فى المجمعـــات الأخرى ، لأن الحرية فى الإسلام تقوم على ضوابط وقيم إسلامية فى المقام الأول .
- فى ظـــل نظـــام العشور والتفرقة بين المسلم وغير المسلم فمع التطور الحديـــث لـــم تعد هذه التفرقة موجودة فى العصر الحديث داخل الدول الإسلامية نفسها ، ولكن يمكن التمييز فى المعاملة الجمركية وفقا للنظام العشور بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية وإن كان سيصعب تطبيقها فى ظل اتفاقية الجات إلا أنه من الممكن التغلب عليها جزئيا من خلال مزيد من التعاون بين الدول الإسلامية .
- مراقـــبة تجـــارة الواردات بما يضمن تحقيقها لمصالح البلد الإسلامى ، الـــتأكد من عدم وجدد اتجاهات احتكارية وفقا للمفهوم الإسلامى (وهو الأضـــرار بأسواق المسلمين أو التأثير على الأسعار) ، منع (الإغراق) الـــذى يترتب عليه أضرار بمصالح الدول الإسلامية ، مراقبة الشركات

(١) يســـرى (عبد الرحمن) : نحو سياسة اقتصادية موحدة للعالم الإسلامى فى مواجهة العوالمة – المؤتمر الدولى لاقتصاديات الدول الإسلامية فى ظل العولمة مايو ١٩٩٩ ص ١٨

العملاقـــة العابرة الجنسيات اكتساب فى نشاطها داخل البلاد للتأكد من عدم إضرارها بالاقتصاد القومى.

وعلى الرغم من أن هذا التدخل من جانب الدول الإسلامية للأشراف عـــلى مجـــال الـــتجارة الداخلية أو الخارجية يقف فى الموقف العكسى من الاتجاهـــات العالمية وتحرير التجارة وترك الحرية لقوى السوق، بالإضافة إلى بعـــد كثير من الدول الإسلامية عن تطبيق الضوابط الإسلامية والقواعد الشرعية فى اقتصادياتها، إلا أنه ستظل هناك حقيقة واضحة أن الإسلام هو عقيدة الدول الإسلامية وأن التطبيق الصحيح للضوابط الإسلامية سيؤدى بلا شك إلى تخفيف حدة مشاكلها وإلى تحقيق درجة من التقدم فى اقتصادياتها .

الخاتمة

من الاستعراض السابقة نخلص إلى عدة نقاط هامة :

١ - أن أمل الدولة الإسلامية فى البقاء كأطراف فاعلة فى الاقتصاد العالمى يجب أن يأخذ فى اعتباره قضية الهوية الحضارية جنبا إلى جنب مع القضايا الاقتصادية الأخرى التى تواجه هذه الدول، وخاصة أن هذه الدول أصبحت تواجه تحديات كثيرة لا تتعلق فقط بتحقيق معدلات تنمية عالية وتقديم الحلول لمشكلاتها الاقتصادية ولكن فى كيفية مواجهتها التغيرات العالمية وأهمها تحرير التجارة والاتجاه نحو العولمة .

٢ - أن الضوابط الإسلامية التى تحكم مجال التجارة الداخلية والخارجية يمكن تقسيمها إلى :

- ضوابط تحكم السلوك الاقتصادية للمتعاملين فيهما .
- ضوابط تحكم النشاط الاقتصادى نفسه (مجال التجارة الداخلية والخارجية) .
- ضوابط تقع على الدول الإسلامية مسئولية تطبيقها .

٣- أن الضوابط الإسلامية فى مجال التجارة الداخلية تقدم مفاهيم ومتغيرات خاصة بالاقتصاد الإسلامى فقط تؤثر على جوانب التحليل الاقتصادى وعلى مجال التطبيق وتتمثل فى مفهوم الاستخلاف ، وأهمية السعى والتعمير ، وأن هناك أهداف أخرى للنشاط التجارى بجانب هدف الربح ، إن الإسلام يضع مجموعة من القيم يخضع لها التاجر المسلم بالإضافة إلى وأن الضوابط التى تحكم النشاط تقوم على التراضى والمشروعية ، وتحريم الاحتكار بالمفهوم الإسلامى، ومفهوم سعر المثل وثمن المثل الحاجة الفعالة رئيس الطلب الفعال ، أن التجارة تقوم أساسا على عاملى التقليب والمخاطرة ، اختلاف مفهوم الربح

والتكاليف وأهمية استبعاد العناصر الربوية من التجارة فى الإسلام كما أن والهدف من وضع قواعد لتنظيم التعامل التجارى تؤكد على مبدأ أساسى فى التجارة "أنه لا ضرر ولا ضرار" ومن ثم يمنع الإسلام أى ممارسات لها تأثير سلبى على اقتصاديات الدول الإسلامية بجانب فرض زكاة التجارة، أما بالنسبة للضوابط التى تقع على الدولة مسئولية تطبيقها تتمثل فى المحافظة على الضوابط الأخلاقية وبناء السلوك الاقتصادى الإسلامى والمحافظة عليه ، التدخل لمنع الاحتكار بالمفهوم الإسلامى ، منع البيوع المنهى عنها، العودة بالسعر إلى سُعر المثل ، المحافظة على عناصر المنافسة فى إطار القيم الإسلامية ، جباية الزكاة ومنع الربا .

٤ - أما بالنسبة لمجال التجارة الخارجية فبدراسة التطور التاريخى للتجارة الخارجية للدول الإسلامية يمكن القول أن النشاط التجارى كان مرتبطا بالمرحلة الاقتصادية التى تمر بها الدول الإسلامية ، إن حرية التجارة كانت أساس التعامل إلا أنها كانت تخضع للضوابط إسلامية ، وازدهار التجارة كان يصاحبها ازدهار النشاط الاقتصادى للدول الإسلامية فلم تكن تعتمد على الخارج فى احتياجاتها الضرورية ، وفى حالة بلاد المناصفات والتعاون التجارى مع الصليبيين كانت اقتصاديات الدول الإسلامية فى ذلك الوقت قوية ومزدهرة فى كل المجالات الصناعية والزراعية والتجارية وقد انعكست القوة الاقتصادية على مجال التجارة وكان لها مظاهر عديدة انعكست على الدول الأخرى التى تتعامل معها .

ويمكن القول أن الضوابط الإسلامية فى مجال التجارة الخارجية ستشمل على ضوابط تحكم السلوك الاقتصادى والقيم للأفراد المتعاملين وهى لن تختلف عن ما تم ذكره فى التجارة الداخلية ، ضوابط تحكم النشاط التجارى من خلال التفرقة فى التعامل بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية ، خضوع السلع التى يتم استيرادها أو تصديرها لنفس الضوابط التى يجب توافرها على مستوى السلعة

المحــلية، كما لا يجوز التعامل بالربا، ويجب مراعاة الأسس الفقهية لعقــود البيع ، ومفهوم الاحتكار من وجهة نظر الإسلام، ومنع أنواع الــبيوع المنهى عنها، لا يجوز بيع سلع إلى دار الحرب تقويهم على المسلمين ، مراعاة أهداف الاقتصاد الإسلامى بجانب هدف الربح فى التجارة الخارجية، وأخيرا فرض العشور .

عــلى الجانب الأخر يوجد ضوابط تحكم العلاقات الاقتصادية الدولية تتمــثل فى مجموعة من القواعد ، قاعدة المعاملة بالمثل ، قاعدة عدم الإضــرار ، قــاعدة المشــروعية، وأخيرا الوفاء بالعقود والالتزامات والاتفاقيات.

٥ - أن للضوابط الإسلامية فى مجال التجارة الداخلية أثار اقتصادية على جوانب التحليل الاقتصادى تتمثل فيما يلى:

أ - هذه الضوابط تؤكد على أن للاقتصاد الإسلامى أسس تختلف عن ا هو متعارف عليه فى الاقتصاديات الأخرى تتمثل فى الملكية الخاصة بجانب الملكية المشتركة، الحرية الاقتصادية وفقا للمفهوم الإســلامى، حوافز النشاط ليست فى تعظم المنافع ولكن بتحقيق أهــداف إســلامية أخرى، المنافسة فى إطار القيم الإسلامية وأن مصلحة المجتمع تتحقق من خلال التزام المجتمع بالقيم الأخلاقية والضوابط الإسلامية بجانب دور الدولة فى المحافظة عليها .

ب - عمــل الاقتصــاد الإسلامى سيكون من خلال "جهاز الأسعار" والمحافظــة عــلى أن يعمل بحرية كاملة، ولا يخرج عن سعر المــثل الــذى يعتبر ضابط أساسيا فى مجال التجارة ، وفى ظل الاقتصاد الإسلامى ستحقق مبدأ سيادة المستهلك لأن هناك أدوات أخــرى تســاعد على حقن الاقتصاد الإسلامى بطلب على السلع الضــرورية ومن ثم اتجاه المحتجين لإشباعها (كالزكاة والتكافل الاجتماعى والضمان الاجتماعى والصدقات) وهى أدوات إسلامية

تدخل ضمن الاقتصاد الإسلامى .

جـ - أن مفهوم التسعير فى الإسلام يختلف عن مفهومه فى الاقتصاد المعاصر وإن تشابها فى الاسم إلا أنهما اختلفا فى الجوهر فالتسعير فى الإسلام العودة إلى سعر المثل والمحافظة على عمل قوى العرض والطلب بحرية أما التسعير فى الاقتصاد الوضعى فيفرض عند مستوى أقل من السعر التوازنى ويكون عنده فائض طلب وهذا هو السعر الذى يجحف بأحد أطراف المتعاملين وهم المنتجين "الذى أشار إليه ابن تيمية ونستخلص من ذلك أن موقفُ ابن تيمية لم يكن مخالفا لموقف الرسول ﷺ ولكن كان يؤكد على أهمية الحرية الاقتصادية وترك الأسعار تتحدد وفقا لظروف العرض والطلب، وطالما أن الارتفاع فى السعر يرجع لأسباب اقتصادية ولا يجب التدخل فى هذا السوق ، أما إذا كان لأسباب غير اقتصادية كالاحتكار فعلى ولى الأمر منع الممارست التى تؤثر على عمل قوى العرض والطلب وسيادة سعر المثل.

د - والتدخل بفرض حد أدنى للأجور أو لأسعار السلع الزراعية مرفوض إسلاميا . لأن هناك ضوابط أخرى فى الاقتصاد الإسلامى تحافظ على دخول العمال أو المرارعين من الانخفاض الشديد الذى يؤثر على مستوى معيشتهم (كضمان حد الكفاية).

هـ - إن فرض ضريبة تؤثر على أسعار السلع والخدمات فى الأسواق مرفوض من الناحية الإسلامية .

و - فى ظل الضوابط الإسلامية سيرتبط بين مفهوم المرونة والأنواع المختلفة للسلع ضروريات حاجيات تحسينات فالضروريات سيكون الطلب عليها إما عديم المرونة أو غير مرن أن التفاوت فى الرزق سيكون بالنسبة للسلع الحاجيات والتحسينات .

الحاجيات : عند المستويات المنخفضة من الدخل ستكون مرن .

التحسينات : الطلب عليها مرن .

ى - ستؤثر الضوابط الإسلامية على شكل منحنى الطلب بالنسبة للمنتج فى السوق الواحد، أو عدد قليل، أو المنافسة فى إطار القيم الإسلامية، حيث سيكون لا نهائى المرونة عند سعر المثل ويأخذ شكل منحنى الطلب عند مستويات السعر الأقل. والإيراد الحدى سيأخذ شكل منحنى الطلب المنكسر وهو ما يفسر ثبات الأسعار عند سعر المثل. وفى هذه الحالة فإن المنتج لن يحقق أرباحه من خلال رفع السعر عن سعر المثل ولكن من خلال تحسين الجودة أو تخفيض التكاليف.

٦ - أن الضوابط الإسلامية للتجارة الداخلية سيكون لها أثار على مجال التطبيق تتمثل فى:

أ - اختلاف العناصر التى تحكم السوق الإسلامية عن ما هو متعارف عليه سيدخل فيها. مفهوم سعر المثل، الحاجة الفعالة، ربط التجارة بالمخاطرة، مفهوم الاحتكار فى الإسلام منع الربا الإيراد والتكاليف وفقا للمفهوم الإسلامى، أشكال جديدة من الاستثمار كالمضاربة والمشاركة جديد فى الاقتصاد الإسلامى.

ب - ظهور مفهوم "الأخلاقيات الإسلامية فى مجال التجارة" "Islamic Trade Ethics" سواء بالنسبة للتجارة الداخلية والخارجية.

جـ - ستؤثر الضوابط الإسلامية بمفهوم جديد "إقالة المعسر" حتى يمكن القول بأن التطبيق الصحيح لهذا المفهوم سيؤدى إلى عدم ظهور مفهوم "التفليس" فى الاقتصاد الإسلامى حيث قدم الاقتصاد الإسلام أدوات لتحقيقه من خلال صرف الزكاة فى بند الغارمين .

د - فرض سعر المثل سيساعد على تحسين جودة السلعة وتخفيض

التكاليف والاهتمام بالاختراع والابتكار فى الاقتصاد لأن ذلك سبيل التاجر والمنتج للربح .

هـ - عدم وجود الاحتكار سيساعد على زيادة المعروض والتوزيع الأمثل للموارد ، والقضاء على أهم أسباب ارتفاع الأسعار .

و - التأكيد على أهمية دور الدولة فى مجال التجارة للمحافظة على الضوابط .

الآثار الاقتصادية للضوابط فى مجال التجارة الخارجية:

٧ - إن مجال التجارة الخارجية من المجالات التطبيقية فى الاقتصاد الإسلامى لأنه لا توجد نصوص شرعية تحكمه وهو يتوقف على العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الدول. وهو ما يدل على صلاحية الاقتصاد الإسلامى للتطبيق فى كل زمان ومكان وتتمثل الآثار الاقتصادية فيما يلى:

أ - إعطاء الأولوية فى التعامل للدول الإسلامية .

ب - المحافظة على الحرية الكاملة للتجارة الخارجية فى ظل الضوابط الإسلامية.

جـ - أن التطور التاريخى فى العصر الحديث يعكس مصالح الدول المتقدمة على حساب الدول النامية أن التطور التاريخى للتجارة الخارجية للدول الإسلامية كان يعكس قوة الاقتصاد وتحقيق مصالحها فى المقام الأول وهو ما يؤكد على أهمية الدراسات لتتبع أثر اتفاقية الجات وتحرير التجارة ومفهوم العولمة على الدول الإسلامية.

٨ - الأثر الاقتصادى للضوابط الشرعية التى تحكم العلاقات الاقتصادية الدولية:

أ - عدم السماح بالواردات من السلع والخدمات التى تحرمها

الشـــريعة وبصـــفة خاصـــة فى مجـــال الخدمات والمعلومات ، والاتصالات .

ب - مراقـــبة تجـــارة الـــواردات بمـــا يضم تحقيقها لمصالح البلد الإسلامى ، التأكد من عدم وجود اتجاهات احتكارية وفقا للمفهوم الإسلامى، منع الإغراق ، مراقبة الشركات العملاقة وبالرغم من أن هـــذا الـــتدخل ســـيكون على عكس اتجاه التطورات العالمية والاتجاه نحو تحرير التجارة ، ولكن ستبقى حقيقة هامة وهو أن الدول تحكمها الضوابط وقيم الاقتصاد الإسلامى على الرغم من بعد كثير من الدول الإسلامية عن هذه الضوابط .

أسلوب جباية الزكاة وإنفاقها في الدولة الإسلامية

د. عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف(*)

المقدمة

الحمد لله الذي اكمل لنا ديننا وأتم علينا نعمته ورضي لنا الإسلام ديناً، حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى والنبى المجتبى، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فهذه مقدمة للبحث تتضمن الآتي:

أهمية البحث:

لا بد لكل باحث مدقق، وناقد منصف، أن يرى لعلماء المسلمين على مر العصور الجهد الكبير الذي بذلوه في تقرير قواعد كسب المال وبيان الحقوق المترتبة على تحققه وأوجه إنفاقها مما لله فيه من حق، ولعباده من نصيب، وذلك بما عُني به فقهائهم من النظر والبحث والتمحيص لاستخراج وتقرير تلك القواعد من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وسيرة صحابته الكرام.

ولأن كانت الدولة الإسلامية قد قامت على أسس ودعامات قوية، فإن الأساس المالي يعد سبباً رئيسياً في نهوض الحضارة الإسلامية وتطورها.

ولأجل ذلك فإن الشرع الإسلامي قد خاطب رعاياه ببيان الحقوق المترتبة على امتلاكهم للأموال، وأوجب عليهم فريضة مالية شرعية من

*) الأستاذ المساعد بقسم الاقتصاد الإسلامي- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى - مكة المكرمة

فرائضـــه المالية[1] يتقرب المسلم بأدائها شكراً لله على نعمة المال، ثم قياماً بحق الأمة فيها، ألا وهي الزكاة.

لـــذا كان لزاماً على المسلمين معرفة الأساليب والقواعد التنظيمية التي تقـــوم عـــليها جباية تلك الأموال الزكوية وطرق إنفاقها تأدية لحق الله فيها وإيصالها لمستحقيها.

فـــإذا كـــان المهـــتمون بالبحث في جوانب الزكاة العديدة، الفقهية منها والاجـــتماعية والاقتصادية والمحاسبية والمالية قد توسعوا في ذلك بجزئياتها المختلفة وأسهبوا فيها، فإن هناك نقاط عدة في موضوع الزكاة مازال المجال واســـع للتعرض لها بصورة محددة وتناولها بشكل دقيق، وما هذا البحث إلا خطـــوة متواضـــعة يقوم بها الباحث لإبراز جزئية وجانب مميز من جوانب الفكر المالي للزكاة، لعلها تكون لبنة تضاف إلى ما سبقها من دراسات مالية متخصصة في هذا المجال.

هدف البحث:

يهـــدف هـــذا الـــبحث إلى إيضـــاح وإبراز الدور الذي تقوم به الدولة الإســـلامية في سبيل جباية الزكاة وتحصيلها ومن ثم إنفاقها، وذلك من خلال عرض مفصل لذلك العمل الذي تقوم به تلك الجهة المناط بها أمر هذه المهمة وبيـــان لسلبياتها إن وجدت، وإيجابياتها إن تحققت، وبحث الأساليب والطرق الـــتي يمكـــن مـــن خلالهـــا معالجة أوجه القصور فيها وصولاً إلى النشاط المرغوب، والهدف الأمثل الذي يؤمل في تحقيقها له، والسعي لوصولها إليه.

الدراسات السابقة في مجال البحث:

لقـــد تعرضـــت العديد من الدراسات، والمؤلفات، والبحوث، والمقالات العلمية لموضوع الزكاة من جوانب وزوايا عدة، فمنها ما كان تناولاً شرعياً

(١) هناك فرائض مالية شرعية عدة فرضها الإسلام على رعاياه من المسلمين وغيرهم، كالزكاة والخراج والجزية والعشور.

محضاً، ومنها ما كان تناولاً من جانب اجتماعي، أو مالي، أو اقتصادي، أو محاسبي، وذلك بحسب التناول لكل مؤلف أو باحث أو دارس لموضوع الزكاة من جهة تخصصه، إلا أنه ومن خلال الاطلاع على الكثير من تلك الدراسات المختلفة لموضوع الزكاة بشكل عام، وبجانبه المالي بشكل خاص، فإني أرى أن الحاجة البحثية مازالت قائمة للاستفاضة في دراسة تلك الفريضة الشرعية ولاسيما من زاويتها المالية، رغم القوة العلمية والطرح المتميز للمواضيع التي تناولتها تلك الدراسات والبحوث السابقة، والتي استفدت كثيراً في هذا البحث من عرضها المالي المتميز لموضوع الزكاة.

خطة البحث:

للوصول إلى الهدف المبتغى من تناول هذا البحث، فإنه سيتم بمشية الله تعالى عرض جوانب هذا البخث من خلال الآتي:

تمهيد فقهي لموضوع الزكاة يتم فيه بإيجاز تعريف الزكاة وبيان حكمها والحكمة من مشروعيتها، وعلى من تجب، والأموال التي تجب فيها.

ثم يلي ذلك بشيء من التفصيل تناول الجانب المالي للزكاة من نواح عدة،فمن بيان اختصاص الدولة في تنظيم جباية وصرف الزكاة من خلال الجهاز الإداري المخول بذلك، والمسئولية الملقاة على عاتقها في تحقيق هذا الأمر، إلى بيان الدور الرقابي الذي تقوم به الدولة في مجال جباية الزكاة، ومن ثم إنفاقها في الجهات المحددة لها.

مختتماً البحث ببيان أهم النتائج التي توصل البحث إليها، وذكر للتوصيات الهامة التي ينبغي العمل بها.

سائلاً المولى جلت قدرته أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تمهيد

فقه الزكاة:

وسنتناول هنا بعرض مجمل لأهـم الجوانب المتعلقة بفقه الزكـاة فيما يمكن اعتباره مدخلاً لازماً لتناول الجانب المالي لموضوع الزكاة وتطبيقاته.

تعريف الزكاة:

الزكاة في اللغة: مصدر «زكا» الشيء إذا نما وزاد، فالزكاة هي النماء والزيادة والصلاح والطهارة والبركة[١]، ومن ذلك قولـه تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَـا﴾[٢]، أي طهرها من الأخلاق الرديئة والرذيلة[٣]، وكذا قولـه سبحانه ﴿فَأَرَدْنَـا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾[٤]، أي ولداً أزكى وأصلح وأبر بوالديه[٥]، وجاء في المصباح المنير «الزرع والأرض (تزكو) (زكـواً) من باب قعد و(أزكى) بالألف مثله، وسمي القدر المخرج من المال (زكاة) لأنه سبب يرجى به الزكاء» أي النماء والزيادة[٦].

الـزكاة فـي الاصطلاح الفقهي: اختلفت تعاريف الفقهاء حول المعنى الشـرعي لـلزكاة وإن كـانت جميعهـا تصب في معنى واحد، وإنما يعود الاخـتلاف فيها لاختلاف الأسلوب فقط، ومن تلك التعاريف ما ذكره الحنابلة

---

(١) معجـم الـلغة العـربية، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، المجلد الثاني، مصر: دار المعارف، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، ص " ٣٩٦ ".

(٢) سورة الشمس، آية رقم " ٩ "

(٣) أبـو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القران العظيم، كتب هوامشه وضبطه حسين زهران، المجـلد الرابع، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ص ٨١٦

(٤) سورة الكهف، آية رقم ٨١.

(٥) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص " ١٦٠ ".

(٦) احمـد المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الجزء الأول، مادة "زكا"، ص " ٢٥٤ ".

مـن أن معنـاها «حق واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص»[1]، وعرفها الشافعية بأنها «اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة»[2].

حكم الزكاة:

الـزكاة أحد أركان الإسلام، وفريضة من فرائضه العظيمة، وهي حق الله المعـلوم في مال المسلم، والتي يقوم دليل فرضيتها من كتاب الله سبحانه وتعـالى حيث قرنها الباري جل وعلا بالصلاة في اثنين وثمانـين موضعاً تـأكيداً عـلى أهميـتها وكمال الاتصال بمعناها[3]، كقولـه تعالى **﴿وَأَقِيمُوا الصَّـلاةَ وَءَاتُـوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾**[4]، وقولـه أيضـاً **﴿وَالَّذِيـنَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌ مَعْلُومٌ* لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾**[5]، وقولـه سبحانه **﴿أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾**[6] وقولـه تعالى **﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾**[7].

---

(١) عـبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المجلد الثالث، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ، ص "١٦٤".

(٢) أبـو زكريا محي الدين بن شـرف النووي، المجمـوع شرح المهذب، الجزء الخامس، ص ٢٩١

(٣) عـبد الـرحمن الحنـبلي، حاشيـة الروض المربـع،مرجع سابـق،المجلد الثالـث، ص ١٦٢؛ عـبدالله ناصـح عـلوان، أحكـام الـزكاة على ضوء المذاهب الأربعة،الطبعة الـثانية،القاهرة ـ بيروت- حلب: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، ص ٨، ٩.

(٤) سورة البقرة، آية رقم "١١٠ ".

(٥) سورة المعارج، آية رقم " ٢٤ ـ ٢٥ ".

(٦) سورة البينة، آية رقم " ٥ ".

(٧) سورة التوبة، آية رقم " ١٠٣ ".

ومـــن أدلة السنة على وجوب الزكاة قولــه صلى الله عليه وسلم «بني الإســلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصـــلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»[1]، وقولـــه صلى الله عـــليه وسلم لمعاذ بن جبل حين سأله عن عمل يدخله الجنة ويبعده عن النار «لقد سألت عظيماً، وإنه ليسير على من يسره الله عليه: تعبد الله لا تشرك به شـــيئاً، وتقيـــم الصـــلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت»[2]، والأحـــاديث الدالــــة على وجوبها كثيرة ولكن نكتفي بما ذكر لتمام المقصود وعدم الإطالة.

كمـــا أجمـــع المســـلمون على ركنيتها وفرضيتها بحيث أصبح أمرها معلوماً مقطوعاً به، يستغنى عن الاحتجاج له[3].

الحكمة من مشروعيتها:

أفهـــم الشرع أن زكاة المال قد فرضت طهرة للأموال، وعبودية للرب وتقـــرباً له، وذلك بإخراج ما فرضه الله فيها حقاً لعباده الذين أوجبها لهم[4] لقولـــه تعالى **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾**[5].

---

(١) أبـــو عبد الله محمد بن أبي الحسن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الجزء الأول، كتاب الإيمان، الباب (٢)، إستانبول، دار الدعوة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص ٨ .

(٢) أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، الجزء الثاني، كتاب الفتن، حديث رقم " ٣٩٧٣ "، إستانبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـــ / ١٩٨١م، ص ١٣١٤.

(٣) عبد الرحمن الحنبلي،حاشية الروض المربع،مرجع سابق،المجلد الثالث،ص" ١٦٢ ".

(٤) المرجع السابق، المجلد الثالث، ص "١٦٢ ".

(٥) سورة التوبة، آية رقم ٦٠

على من تجب الزكاة:

ذهب الفقهاء بإجماع إلى أن الزكاة تجب على من توفر في حقه شروط خمسة: الإسلام والحرية وملك النصاب ملكاً تاماً وأن يحول عليه الحول الهجري[١]، ويشترط في النصاب أن يكون فاضلاً عن الحاجات الضرورية التي لا غنى للمرء عنها من طعام وملبس ومسكن ومركب وآلات حرفة[٢].

الأموال التي تجب فيها الزكاة:

لم يحدد القرآن الكريم أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة، وشروطها، وتفصيل المقادير الواجبة في كل منها، بل ترك ذلك للسنة القولية والعملية مفصلة لما أجمله القرآن، وموضحة لما أبهمه، ومخصصة لما عممه كذلك، فأوجب الإسلام الزكاة في الذهب والفضة والزرع والثمار وعروض التجارة والنعم، والمعدن والركاز[٣].

(١) عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، قسم العبادات، كتاب الزكاة، الطبعة السادسة، القاهرة:الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م، ص "٥٦١ – ٥٦٧ "؛عبد الرحمن الحنبلي، حاشية الروض المربع، مرجع سابق، المجلد الثالث،ص " ١٦٥ – ١٦٨ " ؛ نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، الطبعة الأولى، بيروت:المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م، ص "٢٩ ".

(٢) السيد سابق، فقه السنة، المجلد الأول، جدة: مكتبة الخدمات الحديثة، مطابع شركة دار العلم للطباعة والنشر، ص " ٤٠٤ ".

(٣) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الطبعة الأولى، الجزء الأول، بيروت: دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م، ص" ١٢٢، ١٢٣ " ؛ السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، المجلد الأول ص" ٤٠٨ "؛ عبد الرازق نوفل، فريضة الزكاة، القاهرة: الناشر الشعب، ص "٢٠-٢٢ ".

دور الدولة في تنظيم جباية وصرف الزكاة

مسئولية الدولة عن تولي شؤون الزكاة:

لقد تناول فقهاء المسلمون الزكاة على أنها فريضة ربانية ينبغي للدولة القيام بمسئوليتها جمعاً وتفريقاً، إذ أن من طبيعة الزكاة ووضعها الشرعي أن تكون بنظام، وأن تدفع إلى بيت مال المسلمين أو من يتولى أمرهم(١).

والأدلة على تولي الدولة مسئولية الزكاة جمعاً وتوزيعاً عديدة وظاهرة من القرآن الكريم، وسنة الرسول الكريم ﷺ القولية والعملية، وسيرة الخلفاء الراشدين وفتاوى الصحابة رضوان الله عليهم.

الأدلة من القرآن الكريم: قوله تعالى **﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾**(٢)، وقوله تعالى **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾**(٣)، والعاملين عليها: هم الأشخاص الموكل إليهم من الدولة أمر جمع الزكاة وتحصيلها ومن ثم قسمتها على مستحقيها.

الأدلة من السنة المطهرة: فمن السنة القولية: قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن «إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا الصلاة فأخبرهم بأن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ

---

(١) فـؤاد عبد الله العمر، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة، الكويت: ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م، ص "١٩".

(٢) سورة التوبة، آية رقم "١٠٣".

(٣) سورة التوبة، آية رقم ٦٠

منهم وتوق كرائم أموال الناس»[1]، وقد استدل الإمام ابن حجر العسقلاني – رحمه الله – من قول الرسول ﷺ «تؤخذ من أغنيائهم» على أن الإمام هو من يتولى قبض الزكاة وصرفها بنفسه أو من ينوبه[2].

ومـن السـنة العمـلية: أنه كان من هدي الرسول ﷺ أن يبعث أمراءه وعمالـه على الصدقات إلى كل من وطأ الإسلام من البلدان جامعين للزكاة وموزعيهـا على مستحقيها وهم كثر[3]، ومنهم عمر بن الخطاب ﷺ، وخالد ابـن سـعيد بن العاصي (على مراد وزبيد ومذحج)، ومعاذ بن جبل (على اليمـن)، وأبـي بن كعب، وعدي بن حاتم الطائي (على طيء وبني أسد)، والزبـرقان بن بدر وقيس بن عاصم التميميان كل منهما في ناحية، كما كان من كتابه صلى الله عليه وسلم لأموال الصدقات الزبير بن العوام وجهيم بن الصلت وحذيفة بن اليمان، وممن كان يخرص من الغلات في زمنه صلوات الله وسـلام عـليه عبد الله بن رواحة (على يهود خيبر)، ثم جبار بن صخر عليهم بعد موت ابن رواحة ، وكذا بعثه لأبو حثمة خارصاً[4].

الأدلـة مـن سيرة الخلفاء الراشدين وفتوى الصحابة الكرام: ما رواه البخاري في صحيحه من رأي أبو بكر الصديق في قتال من منع الزكاة حين

---

(١) الـبخاري، صـحيح البخاري،مرجع سابق،الجزء الثاني،كتاب الزكاة، الباب (٤١)، ص ١٢٥.

(٢) أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الجزء الثالث، المكتبة السلفية، ١٣٨٠ هـ، ص "٣٦٠".

(٣) مروان قباني، " الزكاة في عهد النبي ﷺ"، مجلة الفكر الإسلامي، السنة الثالثة عشرة، العدد السـادس، لبنان: مجلة شهرية إسلامية فكرية تصدر عن دار الفتوى في الجمهورية اللبنانية، رمضان ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م، ص "٤٨".

(٤) علي بن محمد بن سعود الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ مـن الحرف والصنائع والعمالات الشرعية،تحقيق إحسان عباس، => =الطبعة الثانية، بـيروت: دار الغـرب الإسلامي، ١٤١٩هـ /١٩٩٩م، ص"٥٤١- ٥٤٣، ٥٥٠- ٥٥٢، ٥٥٦، ٥٥٧".

توفي رسول الله ﷺ حيث قال «ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة، فقال عمر كيف تقاتل وقد قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها، فقال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله ﷺ »[١].

وقد أفتى بعض صحابة رسول الله ﷺ كسعد بن أبي وقاص والمغيرة ابن شعبة وابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري بصرف الزكاة المفروضة من الأموال الظاهرة إلى الإمام أو نائبه سواء أكان ذلك الإمام عادلاً أم غير ذلك[٢].

ومن مجموع تلك الأدلة يتبين لنا أن جباية الزكاة وتحصيلها ومن ثم صرفها لمستحقيها هو من واجبات الدولة ومسئولياتها التي تضطلع بها دعماً لبيت مال المسلمين للقيام بواجباته المتعلقة بمصلحة الأمة، ولذلك كان عليها أن تهيئ وتنشئ جهازاً إدارياً منظماً يقوم على تنفيذ هذه الفريضة جمعاً وإنفاقاً ومراقبة[٣].

أسباب إسناد شؤون الزكاة للدولة:

إن في إسناد الإسلام للدولة مهمة جمع لزكاة وتوزيعها وعدم ترك هذا الأمر موكل إلى ضمائر أصحاب الأموال ليقوموا بها بأنفسهم تحقيق لمصالح عدة من أهمها:

(١) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، الجزء الثامن كتاب الاعتصام بالسنة، باب (٢٨)، ص١٦٢، ١٦٣".

(٢) النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، الجزء السادس، ص "١٦٢".

(٣) حسين راتب يوسف ريان، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م، ص ٥٧.

١- أن في ترك الأمر بأكمله لمن وجبت عليهم الزكاة قد يؤدي إلى أن يبخل بعض ضعاف النفوس ممن وجبت عليهم الزكاة في أدائها لمستحقيها، فيتضرر الفقراء لذلك ولا ينالوا حقهم المشروع من الزكاة.

٢- عدم تحقيق العدالة بصورة أعم وأشمل فيما لو قام الأفراد بأداء الزكاة بأنفسهم، إذ قد ينال فقير مالا يناله غيره من زكاة الأغنياء رغم اختلاف مستوى الحاجة فيما بينهم، ولذلك كان قيام الدولة بهذا الأمر أولى، فهي أعرف بالمستحقين لها وبقدر حاجاتهم وبمن أخذ منهم ولم يأخذ.

٣- أن في قيام الدولة بأمر الزكاة حفظ لكرامة المستحقين للزكاة من الفقراء والمساكين والمستحقين ورعاية لمشاعرهم، وفي ذلك تحقيق لهدف أساسي تسعى الدولة جاهدة لتحققه تكريماً للفرد المسلم وإسعاده.

تعد الزكاة مورداً مالياً هاماً ودائماً لبيت المال، وبتولي الدولة أمر جمعها وتحصيلها زيادة كبرى لموارده، مما يمكن الدولة من القيام بمهام جليلة وعظيمة عدة من جهات مصارفها في مصالح الأمة كالإنفاق على تجهيز وإعداد الجيوش للجهاد في سبيل الله ونشر رسالته ورد عدوان المعتدين على دولته[1].

---

(١) عبد الله محمد الجبوري، "تولى الدولة شؤون الزكاة"، مجلة الرسالة الإسلامية، السنة الحادية والعشرون، العددان ٢١٢،٢١١، العراق: مجلة شهرية فكرية إسلامية=> =تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في الجمهورية العراقية،جماد الأولى - جماد الثانية ١٤٠٨ هـ / كانون الثاني - شباط ١٩٨٨ م، ص "٣٣،٣٢" ؛ محمد السعيد وهبة وآخرون، دراسة مقارنة في زكاة المال " الزكاة في الميزان"، الطبعة الأولى، جدة: مطبوعات تهامة، ١٤٠٤ هـ /١٩٨٤م، ص"٣٢٩"؛ محي الدين متو، الزكاة فقهها ـ أسرارها وعلاج مشكلة الفقر في الإسلام، الطبعة الثانية، دمشق، بيروت:دار القلم، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، ص "١٠١" ؛ علي البدري احمد الشرقاوي، الزكاة وأثرها في التأمين الاجتماعي، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الكتاب الجامعي للطبع والنشر والتوزيع، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م، ص "٣٩،٣٨".

التفرقة فى مسئولية الدولة بين الأموال الظاهرة والباطنة:

ذكـــرنا فيمـــا سبق أن مسئولية الدولة وواجباتها أن تقوم بتنظيم شؤون الـــزكاة تحصـــيلاً وإنفاقاً بما يحقق وصولها لمستحقيها، ولكن السؤال الذي ينـــبغي الإجابـــة عـــليه، هل تشمل تلك المسئولية الأموال الباطنة للزكاة، أم الظاهرة منها، أو كليهما معاً ؟.

نجـــد أن الفقهـــاء قد قسموا الأموال التي تجب فيها الزكاة إلى قسمين اثنين:

أولاً: الأموال الظاهرة: وهي التي لا يمكن إخفاؤها عن جابي الزكاة، ويمكن لغير مالكها معرفتها وإحصاؤها، وتشمل الثروة الحيوانية من إبل وبقر وغنم، والمحصولات الزراعية من ثمار وحبوب.

ثانياً: الأموال الباطنة: وهي التي يمكن إخفاؤها وعدم معرفتها من الآخرين، وتشـــمل الذهـــــب والفضـــــة والـــنقـــود ومـــا في حكمها وعروض التجـــارة[1].

وقـــد أتفـــق الفقهاء على أن لولي الأمر أن يلي جباية الأموال الظاهرة وتوزيعهـــا بنفسه أو من ينوب عنه، وليس ذلك للأفراد حيث لا يجوز تركها لذممهم وتقديرهم الشخصي، أما الأموال الباطنة فقد اتفقوا على أن للإمام أن يـــتولى أخذها وتوزيعها، غير أنهم اختلفوا في مدى وجوب ذلك عليه ومدى إجباره للناس على دفعها[2].

---

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام لسلطانية والولايات الدينية، الطبعة الثالثة،مصـــر:مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٣هـــ / ١٩٧٣م، ص"١١٣" ؛ يوســـف القرضاوي، لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق => =المعاصر، الطبعة الأولى، جـــدة: المعهـــد الإســـلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، ١٤١٥ هـــ / ١٩٩٤ م، ص"٢٥".

(٢) محمـــد وهـــبة وآخرون، دراسة مقارنة في زكاة المال، مرجع سابق، ص "٣٣٠" ؛ يوسف القرضاوي، كي تنجح مؤسسة الزكاة، مرجع سابق، ص "٢٥".

ولاية أمر الزكاة في هذا العصر:

يرى بعض علماء هذا العصر أن من شؤون الإمام أو الدولة المسلمة، جمـــع الزكاة من كل الأموال، الظاهرة منها والباطنة، فالأموال الباطنة الآن هـــي جل الأموال النامية في هذا الزمن، فالمدخرات والودائع في المصارف يمكـــن للقائمين على جهاز الزكاة معرفتها بتتبع أرصدتها في المصارف أو من خلال سجلات ودفاتر الشركات،وهذه أمور سهلة ولا صعوبة في محاسبة ملاكها، فضلاً عما يتم إعلانه عن ميزانية الشركات التي تنشر سنوياً، إضافة للإقـــرارات التي يقدمها التجار إلى الجهات المختصة مما يجعل مسألة تقييم عروض التجارة ميسراً، أما دخل المباني فهو كذلك من الأموال الظاهرة لأن المـــباني لا تقام أساساً إلا بتصاريح من جهات حكومية، وكذا يتحدد إيجارها عـــن طـــريق جهات رسمية يمكن للدولة عمل حصر لتلك المباني والعوائد المتحققة لها[(١)].

فـــلو تـــرك الأخذ من تلك الأموال التي كانت تعد باطنة (قطاع المال والتجارة والصناعة) – وهي من أهم قطاعات الاستثمار في الوقت الراهن – وفي دول كدول الخليج العربي مثلاً، فماذا يتحقق لجهاز الزكاة ومؤسسته لو قصـــر وعـــاء الـــزكاة على الأموال الظاهرة فقط من الأنعام (الإبل والبقر والغنم) أو من الزروع والثمار، إذ لا تمثل تلك الأموال ثروة تذكر ولا يتحقق مـــنها حصـــيلة ماليـــة يمكن لإدارة الزكاة استيفائها وتحصيلها وصرفها في مصـــارفها الشـــرعية ممـــا يفوت على المجتمع تنسيق الأهداف الاجتماعية

---

(١) أحمـــد الحصـــري، السياســـة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي،القاهرة: مكتبة الكـــليات الأزهـــرية،ص "٥٧١" ؛ يوسف القرضاوي، لكي تنجح مؤسسة الزكاة،مرجع سابق،ص"٢٦".

والاقتصادية والمالية التي تستهدف الزكاة كتنظيم اجتماعي ومالي[1].

وإذا نظـرنا إلى الممـلكة العربية السعودية كأول بلد إسلامي في عالم اليوم بدأت ومضت في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية عموماً والزكاة على وجـه الخصـوص، نجد قد عملت على جباية الأموال الظاهرة من المواشي والـزروع دون الباطنة منها، وذلك من خلال اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصـادر عام ١٣٧٠هـ، ثم عادت وتدرجت في استيفاء الزكاة من الأموال الـتي كـانت تعد باطنة من النقد وعروض التجارة بنسب معينة إلى صدور المرسـوم الملـكي رقم م/٤٠ في ١٤٠٥/٧/٢هـ، والقاضي بجباية الزكاة كاملة من جميع المؤسسات والأفراد والشركات[2].

ولكـن هـل يعني هذا أن جميع الأموال الباطنة سيمكن حصرها وأخذ زكاتهـا مـن قـبل الجهات المعنية بجباية الزكاة ؟ فيجاب على ذلك بأنه لو فـرض وجـود بقية منها لم يتمكن من حصره، فلا مانع من إسناد وإخراج زكاتهـا لأربابها ومعها زكاة الفطر مراعاة من الدولة للأحاسيس الاجتماعية المعيـنة الـتي يود الممول للزكاة القيام بها بنفسه تأدية لحق الله أولاً ثم حق المجتمع[3].

---

(١) شـوقي إسمـاعيل شـحاتة، التطبيق المعاصر للزكاة، الطبعة الأولى، جدة: دار الشروق، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧م، ص "٢١، ٢٢"؛ يوسف القرضاوي، لكي تنجح مؤسسة الزكاة، مرجع سابق، ص "٣١".

(٢) محمـد هاشـم قلمـبان، محاسبة الزكاة في الشريعة والتطبيق في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، جدة: دار الخلود للنشر والتوزيع، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م، ص "٢٢١" ؛ أحمـد علي عبد الله، دراسة مقارنة لنظم الزكاة: الأموال الزكوية،"من بحوث المؤتمر الثالث للزكاة "، كوالالمبور:في الفترة من ١٢- ١٥ شوال١٤١٠هـ / ٧ - ١٠مايو ١٩٩٠م، جدة: نشرالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، ص"١٧٧".

(٣) أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية، مرجع سابق، ص "٥٧٢".

جهاز إدارة الزكاة واختصاصاته:

نصل من خلال الإجماع الذي انتق عليه الفقهاء من أحقية الدولة الإسلامية وتولي حكوماتها جباية وتحصيل الزكاة وتوزيعها على المستحقين لها، إلى بيان تقسيم ذلك الجهاز المسئول عن تلك المهمة في عصرنا الحاضر واختصاصات كل منهما:

أولاً: إدارة تحصيل الزكاة واختصاصاتها: وهي الإدارة التي تتولى مهام وإجراءات حصر المكلفين والكشف عنهم، وربط الزكاة عليهم بحسب أموالهم ومقدار ما يجب عليهم، ورصد ذلك وجمعه من أهله، والقيام على حفظه بعد جمعه إلى حين تسلم إدارة صرف الزكاة لتلك المبالغ وتوزيعها، وكذا تلقي الإقرارات والبيانات من المكلفين بدفعها وفحصها ودراستها واعتمادها أو تعديلها، وإرسال القائمين على تحصيلها من السعاة والجباية إلى المكلفين وجمعها، وعمل هؤلاء المحصلين عمل ضريبي ومهمتهم أشبه ما تكون بمهمة مأموري الضرائب، إلا أن اختصاصاتهم أكبر وأوسع مجالاً من إدارات الضرائب الحديثة، إذ لا يقتصر فرض الزكاة وتحصيلها على النقود وحدها، وإنما يشمل نشاط تلك الإدارة في تحصيل الزكاة أموالاً أخرى كالحبوب والماشية والمعدن، ولهذا ينبغي أن ينشأ قسم خاص لكل نوع من هذه الأموال يشرف هذا الجهاز على كافة شؤونها كالتالي:

١- قسم المعادن والركاز: ويجب فيه ٢٠%.

٢- قسم للزروع والثمار: ولا يشترط فيها الحول ويجب فيها العشر أو نصفه أي ١٠% أو ٥%.

٣- قسم الماشية: من الإبل والبقر والغنم ولها حساب خاص ولا يشترط فيها الحول.

٤- قسم النقود وأموال التجارة: ويشترط فيها الحول ويجب فيها ربع العشر أي ٢,٥%[١].

ولو تتبعنا كيفية قياس الأموال التي تفرض عليها الضرائب في النظم المالية الحديثة لوجدنا أنها تتم عن طريق ثلاثة أمور:

١- أسلوب العلامات الخارجية: وذلك عن طريق بعض العلامات والقرائن كمنزل الممول وسيارته وغيرها.

٢- أسلوب القياس المباشر: وهي طريقة دقيقة لقياس اموال الفرد عن طريق الإقرار المقدم من الممول، أو بتحقيق الإدارة المالية.

٣- التقدير الجزاف: وهو أسلوب تقريبي يقوم على القرآئن بدلاً من الأساس الحقيقي القائم على تحريات الإدارة، أو إقرار الممول.

أما الطرق المتبعة في تقدير الزكاة في الإسلام فهي:

١- طريقة الإقرار: حيث يبين دافع الزكاة ما لديه، وهي أفضل الطرق المتبعة في تقدير الدخل، حيث تعطي صورة حقيقية عن مركز الممول وبدرجة كبيرة، لاسيما إذا كان الوازع الديني لدى دافع الزكاة قوياً.

٢- طريقة الخرص: وهي الطريقة المستعملة في تقدير زكاة الثمار كالعنب والرطب[٢].

---

(١) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص "٥٨١" ؛ محمد وهبة وآخرون، دراسة مقارنة في زكاة المال، مرجع سابق، ص "٢٧٧،٢٧٨"؛ فؤاد السيد المليجي وآخرون، محاسبة الزكاة، مصر: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ص "٣٧٣" ؛ زكريا محمد بيومي، المالية العامة الإسلامية "دراسة مقارنة بين مبادئ المالية العامة في الدولة الإسلامية والدولة الحديثة"، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٩م، ص ٤٥٠.

(٢) فؤاد العمر، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة، مرجع سابق، ص " ٨٢،٨٣".

ثانياً: إدارة توزيع الزكاة واختصاصاتها: وتأتي مهمتها لاحقة لدور إدارة الزكاة في جباية الأموال، وعمل هذه الإدارة أقرب ما يكون إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أو إدارات ومصالح الضمان الاجتماعي في العصر الحديث، ويقع عليها عبء اختيار أفضل الأساليب والطرق لمعرفة المستحقين للزكاة وحصرهم والتأكد من أحقيتهم لتلك المبالغ، ودراسة أحوالهم لتحديد مقدار احتياجهم ومبلغ كفايتهم حتى تحقق للمستحقين لها المستوى المعيشي الكريم واللائق بهم[1]، ويجب أن يكون لهذه الإدارة فروع في أنحاء الدولة، وأن تنقسم إداراتها إلى عدة أقسام هي:

١- قسم للفقراء والمساكين: وهم من العاجزين عن العمل كالشيوخ الهرمين والأرامل واليتامى والمصابين أثناء العمل، وكذا العجزة من المرضى وذوي العاهات والضعف العقلي من المجانين ونحوهم، وينفق عليهم شرط أن يحقق عدم غناهم بمال موروث أو غيره، وصنف من ذي الدخول القاصرة عن كفايتهم وهم الذين يتكسبون، ولكن كسبهم لا يكفيهم، لأسباب عدة ككثرة أفراد الأسرة أو ارتفاع الأسعار أو قلة أجورهم، ينفق عليهم أيضاً بما يسد حاجاتهم.

٢- قسم للغارمين: وهم من يتعرض للمصائب والكوارث، ومن استدان لنفسه في غير ما حرم الله سبحانه وتعالى، والغارمين لإصلاح ذات البين ونحو ذلك.

٣- قسم لإبن السبيل: وينفق من خلاله على المهاجرين والمشردين وطلبة العلم المبتعثين إلى بلاد أخرى في خدمة الإسلام أو الحصول

(١) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص "٥٨٢" ؛ زكريا محمد بيومي، المالية العامة الإسلامية، مرجع سابق، ص "٤٥٠" ؛ فؤاد المليجي وآخرون، محاسبة الزكاة، مرجع سابق، ص "٢٧٨".

على العلم النافـــع، والإنفاق على المضطهدين واللاجئين الفارين من دار الظلم أو الكفر أو الطغيان.

٤- قسـم فـي سبيل الله: ويصرف منه على هيئات الدعوة الإسلامية ونشر الإسـلام في مختلف أصقاع الأرض، والإنفاق على الجهات العاملة على رفعة لواء الإسلام وتحرير بلاده من سلطان الكفر[١].

أهميـة الجمـع بيـن إدارتي التحصيل والتوزيع في جهاز واحد: إذا كانت الـزكاة مـن الإيرادات التي حددت لها مصارف معينة، فإن هذا يعني قيام ميـزانية مسـتقلة لهـا عن الميزانية العامة للدولة، مما ينبغي معه ضرورة الجمع بين إدارة تحصيل الزكاة وإدارة الضمان الاجتماعي التي تتولى توزيع هذه الحصيلة على مستحقيها في جهاز إداري ومالي واحد ينقسم إلى إدارتين اثنتين كما ذكر سابقاً.

ولذا نجد في الربط بين تلك الإدارتـين معاً في جهـاز واحد ما يحقق نفـعـاً وزخماً معنوياً كبيراً لقيام هذا الجهاز بأعماله على أكمل وجه، وذلك من خلال الثقة التي اكتسبها من معطي الزكاة أو آخذيها على حد سواء، على اعتـبار أن تـلك الأمـوال تذهب لأيد أمينـة ينفـق منها على مستحقيـها دون مساس بحصيلتها[٢].

ولعلـه أن تعمل الدولة الإسلامية التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية فـي جباية وتوزيع الزكاة، على توحيد أقسامها ضمن جهاز واحد يتبع جهة واحدة،فـنجد على سبيل المثال أن دولة السودان قد استطاعت توحيد الجهاز الإداري لـلزكاة لديهـا وجعلت من مهامه الجباية والصرف والاستثمار في أمـوال الزكاة، إلا أنها لم تستطع توحيد تبعية هذا الجهاز لجهة محددة، في

(١) يوسـف القرضـاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص "٥٨٢، ٥٨٣" ؛ محمد وهبة وآخرون،دراسة مقارنة في زكاة المال، مرجع سابق، ص "٢٧٨،٢٧٩".

(٢) محمد وهبة وآخرون، دراسة مقارنة في زكاة المال، مرجع سابق، ص "٢٧٩".

حيـن نرى أن الزكاة في المملكة العربية السعودية تتعدد تبعيتها في الجباية والتوزيع لأكثر من جهة، حيث تتولى المحافظات والمراكز الجباية والتوزيع فـي الزروع والثمار والأنعام، وتتولى مصلحة الزكاة والدخل بوزارة المالية جـباية الـزكاة لعـروض الـتجارة، أمـا صرفها فتتولاه مصلحة الضمان الاجتماعي التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية[1].

القـائمون على جباية وتوزيع الزكاة: وهم المسمون في كتاب الله عز وجل بالعامـلين عـليها، ممـن يبعثهم الإمام أو من ينيبه لأخذ الزكاة من أربابها وجمعها وحفظها ونقلها، وتختلف أعمالهم بحسب ما يكلف به كل منهم، فمنهم السـعاة الذيـن يجـبون الزكاة، والكتبة الذين يكتبون ما يعطيهم إياه أرباب الأموال ويكتبون لهم براءة بالأداء، ومنهم الحاشر الذي يجمع ذوي الأموال، والحـارس أو الجندي الذي يقوم بحماية الأموال، والحاسب والكيال والوزان والعـداد والموزع، وهم الذين يقومون بضبط وارداتها ومصروفاتها، وغير ذلـك مـن الموظفيـن الذين يحتاج إليهم للعـمل في هذا الجهاز، وإن كان أشهـرهم عملاً من يرسل إلى البـلاد لجباية الزكاة والباقون أعوان له[2].

الهـدف مـن تحديد مصرف العاملين عليها: وقد هدف الإسلام من تحديد مصرف العاملين عليها لأمرين اثنين:

١- أن تكـون للزكاة حصيلة قائمة: وبذلك يكون الإنفاق على القائمين بأمر الـزكاة مـن حصيلتها، حيث يمتنعون عن أخذها من أرباب المال، مما

---

(١) أحمد عبد الله، دراسة مقارنة لنظم الزكاة، مرجع سابق، ص "١٨٦".

(٢) محمـد عـبد القادر أبو فارس، إنفاق الزكاة في المصالح العامة، الطبعة الأولى، الأردن: دار الفـرقان للنشـر والتوزيع، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، ص"٢٥"؛إبراهيم فؤاد احمد علي، الإنفـاق العـام في الإسلام، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ / ١٩٧٣ م، ص "٦٩"؛ محمود علي أحمـد، بحـث مقارن في الزكاة، مصر: دار الهدى للطباعة، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧م، ص ١٤١ ؛ شـوقي إسماعيل شحاتة، محاسبة زكاة المال علماً وعملاً، الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة الأنجلو، ١٩٧٠م، ص ٢٠٦.

يؤدي إلى القضاء على الأهواء والمحاباه في جباية الزكاة لمن يدفع لهم أكثر، فيتحقق العدل والمساواة، ولكي لا يحمل الممول الخاضع لفريضة الزكاة سوى الفريضة دون إضافة نفقات التحصين.

٢- أن الزكاة وظيفة الدولة الإسلامية: فأمرها موكل للدولة لا للأفراد، وهي من وظائفها الأساسية التي تشرف عليها وتدير أمورها، ولأجل ذلك فإنه ينبغي أن تكون لها ميزانية خاصة بها، ينفق منها على رواتب العاملين بها[(١)].

الشروط فيمن يتولى جباية الزكاة وتوزيعها: ينبغي للجهاز العامل على جباية الزكاة وتوزيعها أن يعمل جاهداً على حسن الاختيار للعاملين في جهازه، ولذا اشترط كثير من الفقهاء للعاملين عليها شروط من أهمها:

١- أن يكون مسلماً: فجباية الزكاة ولاية على المسلمين يشترط فيها الإسلام، ولذا وجب أن يكون العامل عليها من المسلمين.

٢- الحرية: فلا يستعمل عليها عبد[(٢)].

٣- العدالة: فلا يستعمل عليها فاسق، بحيث يكون الجابي والمفرق عدلين لا يخالفان فيما طلب منهما فيما ولي كل منهما فيه.

٤- أن يكون بالغاً عاقلاً وقوياً أميناً عفيفاً: فالجابي للزكاة مؤتمن على أموال المسلمين، يجب أن يتصف بالقوة والأمانة، وعند المفاضلة بين القوة والأمانة في الوظائف والأعمال، فإنه يفضل أهل القوة لما يتعلق بشؤون الجهاد ونحوها، في حين يرجح أهل الأمانة في شؤون المال.

---

(١) محمد السعيد وهبه، دراسة مقارنة في زكاة المال، مرجع سابق، ص "٢٧٦" ؛ عوف محمد الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، الطبعة الأولى، الإسكندرية: مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر، ١٩٩٧ م، ص "١٢٩".

(٢) محمود أبو السعود، فقه الزكاة المعاصر، الطبعة الثانية، الكويت: دار القلم، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، ص "١٦٢".

٥- الإلمـــام بأحكـــام الزكاة: بحيث يعرف ممن تؤخذ ومقدار ما يؤخذ ولمن تعطى وغير ذلك[١].

ولذلـــك نجد أن الإمام أبو يوسف قد نصح أمير المؤمنين هارون الرشيد فـــي كتابه الخراج بحسن اختيار العاملين على الصدقات بقولـــه «فمر - يا أمير المؤمنين - باختيار رجل ثقة، أمين عفيف ناصح، مأمون عليك وعلى رعيـــتك، فولـــه جميع صدقات البلدان، ومُره فليوجه فيها قومـــاً يرتضيهم ويســـأل عـــن مذاهـــبهـــم وطـــرائقهـــم وأمانـــاتهم، يجمعون إليه صدقات البلدان..... وإنما ينبغي أن يتخير للصدقة أهل العفاف والصلاح»[٢].

الـــتوجيهات الإداريـــة بحسن الجباية والتوزيع: كان رسول الله ﷺ يوصي الجـــباة والمصدقين بوصايا عدة تدل على تكوين منهج إداري رائع لما يجب أن يكـــون عـــليه العامـــلون في الجهاز الإداري لجباية وتوزيع الزكاة، فقد أوصـــى صلوات الله وسلامه عليه عمالها بالرفق والاعتدال والأمانة والعدل والإنصاف لمن تجبى منهم تلك الأموال الزكوية أو على من تنفق عليهم[٣].

---

(١) محمـــد عقلـــه، أحكـــام الزكاة والصدقة، الطبعة الأولى، الأردن: مكتبة الرسالة الحديثة، ١٤٠٢هـــ / ١٩٨٢م، ص " ٢٠٢ " ؛ يوســـف القرضـــاوي ، لكي تنجح مؤسسة الزكاة، مرجع سابق، ص "٣٥ - ٣٧ " ؛ محمد وهبه، دراسة مقارنة في زكاة المال، مرجع سابق، ص " ٢٧٣ ".

(٢) أبـــو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، كتاب الخراج، تحقيق محمد البنا، دار الإصلاح للطبع والنشر والتوزيع، ص " ١٧٦ ".

(٣) عـــبد الله بـــن عـــبد الرحمن الجبرين، فتاوى الزكاة، أعده ورتبه أبو أنس أبو لوز، الطبعة الأولى، الرياض: دار الوطن، ١٤١٧هـــ، ص " ١١٩ "؛ يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مـــرجع سابق، الجزء الثاني، ص " ٥٩٢ " ؛ فالح حسين، الحياة الزراعية في بلاد الشام في العصر الأموي، الأردن:نشر الجامعة الأردنية،١٣٩٨ هـــ / ١٩٧٨م،ص " ١٣٢ ".

وقــد ذكر ابن زنجويه في كتابه الأموال(1)، فضل العامل على الصدقة جــباية وتوزيعاً في قول رسول الله ﷺ «العامل على الصدقة بالحق كالغازي فــي ســبيل الله حــتى يرجع إلى بيته»(2)، كما أن من الوصايا لجباية الزكاة الدعــاء للمتصدقين لقولــه تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾(3)، ولدعائه عليه الصلاة والسلام لمن أتى إليه بزكاة ماله، فعن عبد الله بن أبي أوفى: أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه قوم بصدقة قال: «اللهم صل عليهم» وأن أبي أتاه بصدقة فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى»(4).

مقــدار أجــر العاملين في جهاز الزكاة: يعد العامل في جهاز الزكاة موظفاً يعــطى مــا يكــافئ وظيفته من أجر دون وكس أو شطط، وهؤلاء يعطون أجورهم من السهم المخصص لهم بحيث ينال كل فرد أجرة مثله من العمال الموظفون في الإدارات والمصالح الأخرى، فإن لم يكف سهمهم عن أجرهم أكمــل لهــم مــن مــتوفر الأسهم الأخرى، أو من بيت المال من المصالح الأخرى، وإن زاد سهمهم عن أجرهم رد إلى أبواب المصارف الأخرى(5).

---

(1) حميــد بن زنجويه، كتاب الأموال، تحقيق شاكر فياض، الطبعة الأولى، الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م،ص " ٨٧٥ ".

(2) أبــو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، سنن الترمذي ، الجــزء الثالث ، كتاب الزكاة ، الــباب "١٨"، حديث رقم " ٦٤٥ "، استانبول: دار الدعوة، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م، ص " ٣٧ ".

(3) سورة التوبة، آية رقم " ١٠٣ ".

(4) البخاري، صحيــح البخاري، مرجع سابق ، الجزء الخامس، كتاب المغازي، الباب (٣٥)، ص " ٦٥ ".

(5) عــبد الكــريم صــادق بركات وآخرون، الاقتصاد المالي الإسلامي" دراسة مقارنة بالنظم الوضــعية "، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٤ م، ص " ٥٠١ "؛ بدوي عبد الــلطيف عوض، النظام المالي الإسلامي المقارن، مصر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٣٩٢هـــ / ١٩٧٢ م، ص " ١١٢ " ؛ عــبد الله جمعان السعدي، سياسة المال في =

وقد قرر أهل العلم أن العامل على الزكاة يعطى الأجر من الزكاة ولو كان غنياً، جزاء العمل الذي قام به وهو مرتب الوظيفة، إذ أنه قد أفرغ نفسه لعمل من أعمال المسلمين فيستحق الأجر لذلك نظير جهده الذي بذله كالقضاة وغيرهم لا من باب الحاجة الذي تصيبه وسدها[1].

أما ما يتعلق بمقدار الأجر الذي يعطاه عامل الزكاة فيتجاذبه رأيان:

الأول: أن يعطى العامل ثمن حصيلة الزكاة التي يقوم بجبايتها في السنة.

الثاني: أن يعطى العامل بقدر عمله سواء أكان خبيراً أو مستشاراً لشؤون الزكاة أو كان قائماً بأعمال التوعية والتفسير والبحث أو الجباية والتحصيل، أو بالتوزيع والصرف، أو كان عمله متعلقاً بالشؤون المالية والمحاسبة والإدارية والبحث الاجتماعي، وفي هذه الحالة فإن للدولة الخيار بين أن تقوم باستئجار العامل لذلك إجارة صحيحة على عمل معلوم وبأجر معلوم ولمدة معلومة، أو أن يجعل له جعلاً معلوماً على عمله فإن فعله استحق الجعل[2].

ولو نظرنا إلى العاملين اليوم في الجهاز الإداري للزكاة لوجدنا أنهم يماثلون غيرهم من الموظفين الحكوميين في بقية القطاعات من حيث شروط التوظيف والرواتب والبدلات ومعاشات التقاعد، فهم أجراء في ذلك، ولكن

=الإسلام في عهد عمر بن الخطاب ﷺ ومقارنتها بالأنظمة الحديثة، الدوحة: مكتبة المدارس، ص " ١٧٢ ".

(١) عبد الله بن محمد الطيار، الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، الطبعة الثالثة، الرياض: دار الوطن، ١٤١٥هـ، ص"١١٧"؛ حسن أيوب، الزكاة في الإسلام، الطبعة الثالثة، الكويت: دار القلم، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، ص " ١٠٦ " ؛ علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام والبناء الاقتصادي للدولة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، ١٩٨٠ م، ص " ٣٥٨ ".

(٢) إبراهيم فؤاد أحمد علي، الموارد المالية في الإسلام، الطبعة الثالثة، ١٩٧٢م، ص ١٢٣؛ عبد الخالق النواوي، النظام المالي في الإسلام، القاهرة: دار النهضة العربية، ص" ١٠١ "؛ عثمان حسين عبد الله، الزكاة " الضمان الاجتماعي الإسلامي "، الطبعة الأولى، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م، ص " ٢٤٢ ".

ينبغي على الدولة عدم الإفراط أو التفريط في حجم التوظيف في ذلك الجهاز مما لا يمكن من تحصيل الزكاة أو توزيعها بالأسلوب السليم(١).

وعلى الدولة التي تقوم بجباية الزكاة وتوزيعها من خلال أجهزة أو هيئات خاصة لديها، وتقوم بصرف مبالغ مقطوعة ـ جعل ـ للعاملين في تلك الجهات، أن تراعي الوضع الاقتصادي الذي يعيشه هؤلاء العاملون لذلك الجهاز في دولهم من حيث تكاليف المعيشة المختلفة حين تقدير ذلك المبلغ المقطوع، مع مراعاة اختلاف مقدار ذلك المبلغ من دولة لأخرى باختلاف مستويات المعيشة فيها.

سبب استحقاقهم من مال الزكاة: لقد حرص الإسلام على إعطاء العامل على الزكاة نصيبه منها، تطهيراً لنفسه من الطمع فيها، أو أن تستشرف نفسه إلى أموال المزكين، وإلى أن يجتهد في عمله ويخلص له، مما يجعله منصرفاً بالكلية إلى تأدية عمله على خير وجه، وأن يكون حريصاً على جمع تلك الأموال الزكوية وحفظها وحمايتها ليتم إنفاقها في أوجهها المحددة لها مما يحقق تنمية شاملة في المجتمع المسلم(٢).

---

(١) أبو الأعلى المودودي، فتاوى الزكاة، الطبعة الأولى، جدة: جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص ٦٨، ٦٩.

(٢) عوف محمد الكفراوي، المالية العامة في الإسلام (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) ، الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، ١٩٩٧ م، ص " ١٥٥ " ؛ مصطفى علي إبراهيم، دور الزكاة في تنمية المجتمع،الطبعة الأولى،المنصورة:دار اليقين للنشر والتوزيع، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م، ص " ١٠١ ".

دور الدولة الرقابي في جباية وصرف الزكاة

رقابة الدولة على جباة الزكاة وموزعيها:

ينبغي على عامل الزكاة الذي تختاره الدولة لجبايتها أو إنفاقها على مستحقيها ممن ذكرهم الله عز وجل في كتابه الكريم، أن يجمعها من حيث أمر، ويضعها حيث يجب أن توضع في المصارف التي حددها الباري سبحانه، فلا يحق للعامل عليها أن يستغل وظيفته تلك التي ولي عليها لنفسه أو لمن يحب(١).

وقد جاءت السنة المطهرة بالنهي أو التوعد لمن يحيد على المنهج السليم في جباية الزكاة أو إنفاقها، فبينت للعاملين عليها ما يحل لهم وما لا يحل من أموالها، وما ينبغي لهم مراعاته عند أخذها من مموليها سواء في نوعية المال من حيث الرداءة والحسن، أو من حيث عدم الإجحاف بهم وتحميلهم ما لا يطيقون من دفع الزكاة أو الانتقال إلى مقر الممول لدفعها، كما كفلت لدافعيها حق التظلم لدى الدولة ضد جباتها إذا أجحفوا في حقهم، ناهية الجباة عن استدراج الناس أو إجبارهم على الحلف لتأكيد الأوعية المفروضة عليها الزكاة، داعية إلى الرفق بالممولين والتيسير عليهم.

الرقابة على تصرفات عمال الزكاة: كما أنه لا يجوز للموظف العامل على جباية الزكاة أن يكتم منها شيئاً ولو كان يسيراً، فإنه أيضاً لا يجوز له أن يقبل لنفسه عطاء يبذله له أرباب الأموال الذين يؤدون الزكاة ولو على سبيل الهدية، فهو قد أخذ أجرته المستحقة له والتي تكفيه من الدولة، فلا يحل له أن يأخذ شيئاً زائداً عنها من دافعي الزكاة ولو باسم الهدية،إذ أن في ذلك أكل لأموال الناس بالباطل، وذريعة للتهاون مع أرباب المال على حساب

(١) حسين ريان، الرقابة المالية، مرجع سابق ص " ٦٥ "، يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص " ٥٩٠ ".

الفقـــراء والمستحقين لها وظلم لهم، بل ينبغي حتى عدم النزول في ضيافتهم حـــتى لا يضع نفسه في مواضع التهم والريب والشكوك ومن فعل فلا يلومن من أساء به الظن(١).

وقــد ورد عـــن الرســـول ﷺ أنه قال: «هدايا العمال غلول»(٢)، والله سبحانه وتـــعالى يقـــول ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَــةِ﴾(٣)، أي عقوبـــــة له أنه يحمل ما غلـــه ويأتـــي به حتى يتمنـــى التخلص منه(٤).

وفـــي قصة ابن اللتبية حينما استعمله رسول الله ﷺ على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا لي،أهدي لي، فغضب النبى ﷺ وقام خطـــيباً فحمد الله وأثـــنى عليه، ثم قال: «ما بال عامل أبعثـــه فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا، والذي نفس محمـــد بيـــده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر»(٥).

وفـــي عصـــرنا الحاضـــر حيث تفرض الحكومة لعمال الزكاة رواتب شهرية كغيرهم من الموظفين، فإنه لا يحل لهم أن يخفوا شيئاً من الزكوات،

---

(١) مصـــطفى إبراهـــيم، دور الـــزكاة في تـــنمية المجتمع، مرجع سابق،ص "١٠١"؛ يوسف القرضـــاوي، فقـــه الـــزكاة، الجـــزء الثاني، مرجع سابق، ص " ٥٩١، ٥٩٢ "؛ حسن العـــزباوي، المـــوارد الماليـــة الإسلامية والضرائب المعاصرة مع أحكام وتطبيقات الزكاة والضـــرائب بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، القاهرة: ١٣٩٦ هـــ / ١٩٧٦ م، ص " ٦٦ ".

(٢) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الجزء الخامس،استانبول: دار الدعوة، ١٤٠١ هـــ / ١٩٨١، ص " ٤٢٤ ".

(٣) سورة آل عمران، آية رقم " ١٦١ ".

(٤) عبد الله الجبرين، فتاوى الزكاة، مرجع سابق، ص " ١٢١ ".

(٥) مســـلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم، الجزء الخامس، باب تحريم هدايا العمـــال، حديث رقم (١٨٣٢)، استانبول: دار الدعوة، ١٤٠١ هـــ / ١٩٨١ م، ص ١٤٦٣.

بل هم في حكم الوكلاء يدخلونها لبيت المال، أما لو كان أجرهم من الزكاة، فإنه ينبغي عليهم أن يأخذوا فقط قدر ما يستحقونه من إعاشتهم بلا ظلم عليهم ولا على من ولاهم[1].

الرقابة على نوعية المال المزكى: إذ يجب على عامل الزكاة أن لا يأخذ من المال إلا أوسطه، فلا يجوز له أن يأخذ الجيد فيضر بصاحب المال، ولا يأخذ الرديء فيضر بالمستحقين من الفقراء والمساكين[2]، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن «فإذا فعلوا الصلاة فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس»[3].

الرقابة على شؤون الممولين والرفق بهم: لقد حرص الإسلام على حقوق الممولين ولم يهملها رغم حرصه على عدم التفريط بشيء من حقوق الفقراء والمساكين من الزكاة، ومن ذلك عدم الإجحاف بالممولين وتحميلهم ما لا يطيقون، اذ يقول المصطفى ﷺ في وصيته لمن كان يرسلهم لخرص الثمار، حيث كان يأمرهم بالتخفيف في الخرص «إذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا أو تجذوا الثلث فدعوا الربع»[4].

ومن أساليب التخفيف والرفق بالممولين عدم تكليفهم بالحضور إلى مقر عمال الزكاة، بل عليهم هم الذهاب إلى أماكن تواجد الأموال المزكاة،وفي

---

(١) عبد الله الجبرين، فتاوى الزكاة، مرجع سابق، ص " ١٢٠ ".

(٢) حسين ريان، الرقابة المالية ، مرجع سابق، ص " ٦٨ ".

(٣) سبق تخريجه، ص " ١٢ ".

(٤) سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبو داود، الجزء الثامن، كتاب الزكاة، باب في الخرص،حديث رقم (١٦٠٥)،استنابول:دار الدعوة، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١م، ص"٢٥٨ – ٢٦٠".

ذلك يقول الرسول ﷺ «لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم»(١).

كما كفل الإسلام العدالة وعدم الظلم في جباية الزكاة لكافة الأطراف، ويتضح ذلك حينما جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن ناساً من المصدقين يأتوننا فيظلمونا، فقال: «أرضوا مصدقيكم»(٢)، وفي وصاياه صلى الله عليه وسلم لعمال الزكاة حينما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن فقال ضمن ما قال «فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب»(٣)، وقوله صلوات الله وسلامه عليه في الحديث الذي رواه أنس بن مالك «المعتدي المتعدي في الصدقة كمانعها»(٤).

ومن الرفق بالممولين والعناية بهم والتيسير عليهم، النهي عن استدراج الناس أو إجبارهم على الحلف لتأكيد الأوعية المفروض عليها الزكاة، فالجابي ليس مسؤولاً أو يطلب منه الاستقصاء عن ما لم يعلن به الممول أو يقر به، أو يكون ظاهراً، إذ الممول وحده يتحمل مسؤولية إقراره أمام الله سبحانه وتعالى، ما لم يجد عامل الزكاة ما يثبت قطعاً عدم صحة ما ادعاه الممول من أن يكون له مال يبلغ النصاب(٥).

---

(١) المرجع السابق، الجزء الثامن، كتاب الزكاة، باب أين تصدق الأموال، حديث رقم (١٥٩١)، ص " ٢٥٠ ".

(٢) مسلم، صحيح مسلم، الجزء الرابع، مرجع سابق، كتاب الزكاة،باب إرضاء السعاة، حديث رقم (٩٨٩)، ص " ٦٨٥، ٦٨٦ ".

(٣) البخاري، صحيح البخاري، الجزء الثاني، مرجع سابق ، كتاب الزكاة، الباب (٦٣)، أخذ الصدقة من الأغنياء، ص " ١٣٦ ".

(٤) أبو داود، سنن أبو داود، الجزء الثامن، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث رقم (١٥٨٥)، ص " ٢٤٣، ٢٤٤ ".

(٥) حسين ريان، الرقابة المالية، مرجع سابق، ص " ٧٤ ".

رقابة الدولة على نفقات تحصيل الزكاة وصرفها والاقتصاد فيها:

فلا بد أن تكون تكاليف جباية الزكاة ونفقات صرفها منخفضة إلى أقل حد ممكن، وأن تكون متناسبة مع القدر المحصل منها، كي لا يكون فرضها ووجودها أمر غير منتج من الناحية المالية.

وبهذا نصح أبو يوسف أمير المؤمنين هارون الرشيد حيث قال «فإذا وليتها - أي الزكاة - رجلاً، وجه من قبله من يوثق بدينه وأمانته، وأجريت عليهم من الرزق بقدر ما ترى، ولا تجر عليهم ما يستغرق أكثر الصدقة »[1].

ومن حسن الإدارة لجهاز إدارة الزكاة أن يتمتع بعملية التبسيط والاقتصاد في النفقات الإدارية لجباية الزكاة أو أنفاقها، مما يعني البعد عن كل مظاهر الشكليات والإغراق فيها والتخفيف من كل ما من شأنه زيادة النفقات، بحيث يمكن الوصول للمقصود بأقصر الطرق وأقل التكاليف[2].

ويمكن العمل على تحقيق هذا الأمر بالطرق الآتية:

١- تحديث الأنظمة المكتبية واستخدام الحاسبات الآلية في سبيل تخفيض الرسوم[3].

٢- الاستعانة بالموظفين واللجان الفرعية من نفس أهل المدن والقرى التي تجمع منها الزكوات للقيام بتلك المهمة، بدلاً من المغتربين الذين يكلفون مؤسسة الزكاة رواتب كبيرة لتغطية النفقات المترتبة على تنقلهم وسكنهم ومعيشتهم، فأهل المدن والقرى يسكنون في بيوتهم ويعيشون مع أسرهم مما يجعلهم يرضون برواتب أقل من غيرهم من خارج منطقتهم.

---

(١) أبو يوسف، كتاب الخراج، مرجع سابق، ص " ١٧٦ ".
(٢) يوسف القرضاوي، لكي تنجح مؤسسة الزكاة، مرجع سابق، ص " ٣٨ ".
(٣) فؤاد العمر، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة، مرجع سابق، ص "٦٠ ".

٣- قبول المتطوعين من غير موظفي مؤسسة الزكاة للعمل في جباية وتقسيم الزكاة، ممن يحتسبون في عملهم ذلك الأجر من الله سبحانه وتعالى، على أن يكونوا معروفين بالتدين والاستقامة والتضحية في سبيل العمل الذي يقومون به[١].

٤- أخذ القيمة للأموال المزكاة بدلاً من العين،وقد اختلف في جواز أخذها بين الفقهاء،حيث تشدد الشافعية والظاهرية في منع إخراج القيمة،في حين يرى الحنفية جواز إخراجها في كل حال،أما المالكية والحنابلة فلهم في ذلك روايات وأقوال، والمعول عليه تحقيقها لأكبر قدر ممكن من المصلحة لأصحاب الزكاة[٢].

٦- تطوير الأساليب والأنظمة الإدارية لإدارة الزكاة مما يكفل رفع المستوى والكفاية الإدارية لها لتؤدي دورها الرائد في المجتمع بكل كفاءة واقتدار[٣].

رقابة الدولة على أداء الزكاة ومنع التهرب من دفعها:

أجمع العلماء على كفر من أمتنع عن أداء الزكاة جحوداً بها، وقالوا بأنه يقتل مرتداً لأنه منع أداء ما هو واجب ومعلوم من دين الله تعالى ضرورة، فمن جحدها فقد كذب الله ورسوله وحكم بكفره وقوتل كما قاتل أبوبكر مانعي الزكاة، أما إذا امتنع بخلاً، فتؤخذ منه قهراً ويجري تأديبه

(١) يوسف القرضاوي، لكي تنجح مؤسسة الزكاة، مرجع سابق، ص "٣٩" ؛ فؤاد العمر، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة، مرجع سابق، ص " ٦٠ ".

(٢) يوسف القرضاوي، لكي تنجح مؤسسة الزكاة، مرجع سابق، ص "٣٩" ؛ شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي " دراسة مقارنة "، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م، ص " ٣٠٨ ".

(٣) فؤاد العمر ،نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة ،مرجع سابق ،ص " ٦٠ ".

وتعزيره من قبل ولي الأمر[1].

التهرب من أداء الزكاة: يعد التهرب من الضرائب المالية تخلصاً من الالتزام بدفعها، ذلك أنها تصيب الإنسان في شيء عزيز عليه ألا وهو المال، ولهذا فإنه يستخدم كافة السبل للتهرب من أدائها، ومن تلك الأساليب أن يعمد الممول إلى تقديم إقرار غير صحيح يتضمن بيانات خاطئة لتقدير الضريبة على أساسها، أو الامتناع بداية عن تقديم إقرار بدخله لمصلحة الضرائب طبقاً للقانون، وهذا تهرب من أداء الضريبة متعلق بوعائها، أما التهرب من أداء الضريبة عند تحصيلها فيتمثل في إخفاء الشخص لأمواله حين التحصيل من مأمور الضرائب بحيث يتعذر على مصلحة الضرائب أن تستوفي منه تلك الأموال التي تم ربطها عليه[2].

ولا يخفى ما لذلك التهرب من مضار عدة من أهمها:

١- الإضرار بالخزانة العامة مما يؤدى إلى الإضرار بقيام الدولة بمهامها ووظائفها المختلفة في إقامة المشروعات وتسيير المرافق العامة.

٢- المساس بالعدالة الضريبية والإخلال بالمساواة بين الممولين،إذ يتحمل الممولون الأمناء عبء الضريبة وحدهم نتيجة لتهرب الممولين غير الأمناء من دفع الضريبة.

٣- التجاء الدولة لفرض ضرائب جديدة لتغطية النقص الحاصل في حصيلتها مما يشكل عبء مالي جديد على الجميع.

---

(١) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص "٧٧٨، ٧٧٩ "؛ محمدبن أحمد الصالح، "الزكاة وأثرها في تحقيق التكافل الاجتماعي"، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العددان (١٩،٢٠)، تصدرها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، ١٩٨٥م، ص ٣٥٣

(٢) عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ص " ٢٢٣ ".

٤- تسببه في إضعاف أخلاق الجماعة لما في شيوعه من ذيوع الغش وفساد الضمائر وذهاب الأمانة وضعف الترابط وعلاقات التضامن بين أفراد الأمة الواحدة[١].

أما لو نظرنا إلى الزكاة فإنا نجد أن الأمر يختلف عن الضريبة من حيث الضمانات العديدة التي تتميز بها الزكاة لمنع التهرب من أدائها، ومن ذلك:

١- الضمان الديني والأخلاقي: فالخلق الإسلامي الذي غرسته التربية الإسلامية السليمة في نفس المسلم من أقوى وأشد الضمانات لأداء الزكاة على وجهها الصحيح، وهذه التربية الدينية جعلت المسلم ينظر إلى الزكاة على أنها علاقة بينه وبين خالقه - المطلع على خائنة الأعين وما تخفي الصدور - بالدرجة الأولى، ثم جعلته يعتقد أنه يطهر ويزكي نفسه وماله بالزكاة وأنها تحصين لثروته ونماء لها وإن كانت تنقصها ظاهراً[٢].

ومن هنا كان على الدولة أن تعنى ببناء الشخصية الإسلامية لأفرادها سيرة وسلوكاً وروحاً وخلقاً، فلا ينحصر اهتمامها على إدارة شؤون البلاد وبناء حضارتها المادية فقط[٣].

٢- بطلان التحايل لإسقاط الزكاة: فقد حرمت الشريعة الإسلامية كافة وسائل وطرق التحايل التي يلجأ لها ضعاف النفوس بقصد التهرب من أداء الزكاة، كمن يملك نصاباً من أي نوع من أنواع المال فيبيعه قبل الحول أو يهبه لأحد أولاده أو زوجته ثم يوهب له مرة أخرى فيسترده بعد انقطاع الحول، أو يتلف جزءاً منه كي لا يكتمل النصاب، إذ لو أكتمل لكانت الزكاة فيه أكبر من

---

(١) عاطف صدقي وآخرون، المالية العامة، ص "٢٢١" ؛ عبد المنعم فوزي، المالية العامة، مرجع سابق، ص "٢٢٤".

(٢) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق ، الجزء الثاني، ص "١٠٦٢ – ١٠٦٥".

(٣) أبو الأعلى المودودي ، فتاوى الزكاة، مرجع سابق، ص "٦٠".

المال المتلف، أو كمن يشتري حلياً لامرأته للاستعمال فراراً من وجوب الزكاة في ذلك المال، أو كأن يمتلك ثلاثة أشخاص كل واحد منهم أربعون شاة فتجب عليهم الزكاة، شاة على كل واحد منهم، فيعمدون إلى جمعها لتصبح مائة وعشرون شاة ونصاب زكاتها شاة واحدة، فيكون المزّكى عليهم واحدة بدل ثلاث(١).

٣- العقوبات المالية والجنائية لمانع الزكاة:حيث تسن القوانين والأنظمة لمكافحة الصور والطرق التي يمكن أن يلجأ إليها المتحايلون والمتهربون من أداء الزكاة، وتقرر عليهم العقوبات المالية كمصادرة جزء من مال الممتنع عن أدائها تعزيراً، أو قتاله إن منع أدائها، وتأديبه وضربه إن غيبها وتهرب من أدائها(٢).

وقد عمدت المملكة العربية السعودية إلى فرض عقوبات مالية وجزائية على المتهرب أو المتأخر في أدائها،حيث تضمن القرار الوزاري رقم (٣٤٠) لسنة ١٣٧٠هـ إجراءات يتم اتخاذها ضد المتخلفين عن تسديد الزكاة منها: منعهم من السفر، وما جاء في الأمر السامي رقم ٣١٣٥ في ١٣٨٢/٢/٢١هـ بحجز ما يرد لهم من جمارك، وما تنص عليه المادة ١٥٨ من نظام المناقصات والمزايدات بحجز أي مدفوعات تستحق لهم في الأجهزة الحكومية ومنها بالطبع مصلحة الزكاة، كما أصدرت مصلحة الزكاة والدخل التعميم رقم ٢/٤/١٤٥٥٩ وتاريخ ١٣٨٦/١٢/٢٣هـ الذي ينص على عدم قبول عطاءات المقاولين السعوديين أو صرف الأقساط المتأخرة من مقاولاتهم إلا بعد تقديم شهادة من

---

(١) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص "١٠٦٩، ١٠٧٠ "؛ السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، المجلد الأول، ص " ٤٥٢ ".

(٢) أبو الأعلى المودودي، فتاوى الزكاة، مرجع سابق، ص " ٦٠ " ؛ يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق ، الجزء الثاني، ص " ١٠٧٠، ١٠٧١ ".

مصلحة الزكاة والدخل تثبت قيامهم بتسديد الزكاة المستحقة عليهم عن العام السابق موضحاً بها تاريخ انتهاء صلاحية العمل بهذه الشهادة[1].

وأخيراً فإنه يمكن قياساً على ما تقوم به بعض التشريعات المالية الحديثة من إعطاء حوافز ومكافآت مالية لمن يساعد في الكشف عن المتهربين من أداء الضريبة، أن يطبق هذا الأمر على من يقدم معلومات تساعد مصلحة الزكاة في الكشف عن المتهربين عن أداء الزكاة[2].

(١) سلطان بن محمد السلطان ، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، الرياض: دار المريخ للنشر، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م، ص " ١٣٦، ١٣٧ ".

(٢) حسن عواضة، المالية العامة " دراسة مقارنة " الموازنة – النفقات – والواردات العمومية، الطبعة السادسة، بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨٣ م، ص " ٤٦٢ ".

الخاتمة

من خلال البحث في هذا الموضوع والكتابة فيه ظهرت هناك مجموعة .. من النتائج والتوصيات لعل من أهمها:

النتائج:

- أن مسـئولية جباية الزكاة وتوزيعها على مستحقيها من الواجبات الملقى عـلى عـاتق الدولة القيام بها والاضطلاع بمهامها، وذلك بما أقرته لها الأدلـة العديـدة والظاهرة من القرآن الكريم، وسنة الرسول ﷺ القولية والعملية، وسيرة الخلفاء الراشدين وفتاوى الصحابة رضوان الله عليهم.
- قسـم الفقهـاء الأمـوال التي تجب فيها الزكاة إلى قسمين أثنين، أموال ظاهـرة وأموال باطنة، وأسندوا ولاية أمر الزكاة الظاهرة للدولة جباية وتوزيعـاً، أمـا الباطنة منها قد اتفقوا على أن للدولة أن تتولى جبايتها وتوزيعهـا، غير أنهم اختلفوا في مدى وجوب ذلك الأمر عليها، ومدى إجبار الناس عليها.
- مـن خـلال الإجماع الذي اتفق عليه الفقهاء من حيث أحقية الدولة في جباية الزكاة وتوزيعها إلى مستحقيها، كان لابد من قيام إدارة مسئولة في عصرنا الحاضر للقيام بمهمة إدارة وتحصيل الزكاة، وأخرى لتوزيعها، وذلك في جهاز واحد، يتبع جهة واحدة.
- قـرر أهـل العلم أن للقائمين على أعمال الجهاز الإداري للزكاة جباية وتوزيعاً أجراً يعطون إياه من الزكاة، جزاء العمل الذي قاموا به، ولكن فيمـا يتعـلق بمقدار ذلك الأجر، فإن لهم فيه رأيان: أحدهما: أن يعطوا ثـمُن حصـيلة الـزكاة، والآخر: أن يقوم القائمون على أمر الجهاز

الإداري للزكاة باستئجار العاملين لذلك إجارة صحيحة على عمل وأجر ومدة معلومة، أو يجعل لهم جعلاً معلوماً على عملهم إن فعلوه.

- أن للدولة دوراً رقابياً على جباية الزكاة وتوزيعها، ويتمثل ذلك في دورها الرقابي على جباة الزكاة وموزعيها، والرقابة على نوع المال المزكى، والرقابة على شؤون الممولين والرفق بهم، والرقابة على نفقات تحصيل الزكاة وصرفها والاقتصاد فيها، والرقابة على أداء الزكاة ومنع التهرب من دفعها.

التوصيات:

- العمل على تهيئة الكوادر البشرية الفاعلة في إدارة جهاز الزكاة والقيام بمهامه في مجال الجباية أو التوزيع، ومعالجة النقص في عدد تلك الكوادر، وذلك بطرق شتى سواء من خلال إنشاء المعاهد التدريبية والأكاديمية المتخصصة في هذا المجال أو من خلال إقامة الدبلومات والدورات التأهيلية - لإدارة ومحاسبة وتنظيم وجمع الزكاة وتوزيعها- في الجامعات.
- قياماً بمبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع الواحد، فإنه ينبغي فرض ضريبة على المواطنين غير المسلمين، أو الأجانب المقيمين في الدولة، بما يوازي فريضة الزكاة، تحقيقاً لذلك المبدأ.
- مما ينبغي مراعاته عند إنشاء إدارات للزكاة في الدولة الإسلامية، العمل على التدرج في تطبيق قوانين الزكاة، فيمكن مثلاً مواكبة التوعية بالزكاة وأهدافها وأحكامها وآثارها الإيجابية على المجتمع مع التدرج في تطبيقها عليه مما يدفع المجتمع لأدائها في طاعة وتحمس، كما يمكن التدرج في تطبيق الزكاة على أنواع معينة من الأموال، كتطبيقها على الأموال الظاهرة أولاً، وكذا وضع الإجراءات الضابطة لمنع التحايل والتهرب من

أدائها وشمولها لكافة أفراد المجتمع، ولا شك أن لهذه الإجراءات العديدة والمتدرجة أثر في تحقيق إدارات جباية الزكاة وتحصيلها للأهداف التي أقيمت من أجلها.

- يجب أن يتضمن النظام الذي تقوم عليه إدارة الزكاة سرية للمعلومات التي يتم الحصول عليها سواء من الممولين ومنع تداولها كي لا يتضررون من إفشاء معلومات عن ثرواتهم المالية، أو اتجاهاتهم الاستثمارية، أو لتلك المتعلقة بالمستحقين حفظاً لكرامتهم، وصيانة لمشاعرهم.
- ينبغي أن تكون هناك هيئة للرقابة الشرعية في إدارة الزكاة للإطلاع على كافة المعاملات والإجراءات التنفيذية فيها، لإبداء الرأي الشرعي فيما يتعلق بها واعتمادهما، والرقابة على كافة أنشطة وجوانب العمل في إدارة الزكاة.

ثبت المصادر

١- القرآن الكريم.

٢- ابـن حجـر العسقلاني ، شهاب الدين. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المكتبة السلفية ،١٣٨٠هـ.

٣- ابن زنجويه ، حميد. كتاب الأموال ، تحقيق شاكر فياض، الطبعة الأولى، الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٤- ابـن سـوره، أبو عيسى محمد بن عيسى. سنن الترمذي، استانبول: دار الدعوة ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

٥- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل. تفسير القرآن العظيم، كتب هوامشه وضبطه حسين زهران، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٦- أبـو السـعود، محمود. فقه الزكاة المعاصر ، الطبعة الثانية ، الكويت: دار القلم، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

٧- أبـو فارس ، محمد عبد القادر. إنفاق الزكاة في المصالح العامة ، الطبعة الاولى، الأردن: دار الفرقان للنشر والتوزيع ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

٨- أبـو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم بن حبيب. كتاب الخراج ، تحقيق محمد البنا، دار الاصلاح للطباعة والنشر والتوزيع.

٩- احمد ، محمود علي. بحث مقارن في الزكاة ،مصر: دار الهدى للطباعة،١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.

١٠- أيوب ، حسن. الزكاة في الإسلام، الطبعة الثالثة ، الكويت: دار القلم ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

١١- البخاري، أبو عبدالله محمد بن أبي الحسن اسماعيل. صحيح البخاري، استانبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

١٢- إبراهيم، مصطفى علي. دور الزكاة في تنمية المجتمع، الطبعة الأولى، المنصورة: دار اليقين للنشر والتوزيع ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.

١٣- بـركات، عـبد الكريم صادق وآخرون. الاقتصاد المالي الإسلامي"دراسة مقارنة بالنظم الوضعية"، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨٤م.

١٤- بيومــي، زكريا محمد. المالية العامة الإسلامية "دراسة مقارنة بين مبادئ المالية العامــة فــي الدولــة الإسلامية والدول الحديثة" ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٧٩م.

١٥- الجــبرين، عبدالله بن عبدالرحمن. فتاوى الزكاة ، أعده ورتبه أبو أنس أبو لوز، الطبعة الأولى ، الرياض: دار الوطن ، ١٤١٧هـ.

١٦- الجبوري، عبد الله محمد. "تولي الدولة شؤون الزكاة"، مجلة الرسالة الإسلامية، الســنة الحادية والعشرون ، العددان، ٢١١، ٢١٢ ، العراق: مجلة شهرية فكرية إسلامية تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في الجمهورية العراقية، جماد الأولى – جماد الثانية ١٤٠٨هـ / كانون الثاني – شباط ١٩٨٨م.

١٧- الجزيــري، عــبدالرحمن. كــتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الطبعة السادسة، القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.

١٨- حســين، فالح. الحياة الزراعية في بلاد الشام في العصر الأموي ، الأردن: نشر الجامعة الأردنية ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.

١٩- الحصري، احمد. السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

٢٠- الحنبلي، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

٢١- الخــزاعي ، عــلي بن محمد بن سعود. تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهــد رســول الله ﷺ مــن الحرف والصنائع والعمالات الشرعية ، تحقيق إحسان عباس، الطبعة الثانية ، بيروت: دار الغرب الإسلامي ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

٢٢- دنيــا ، شــوقي أحمد. تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي " دراسة مقارنة " ، الطبعة الأولى ، بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤ م.

٢٣- ريــان ، حسين راتب يوسف. الرقابة المالية في الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى، الأردن: دار النفائس ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

٢٤- ســابق، السيد. فقه السنة، جده: مكتبة الخدمات الحديثة، مطابع شركة دار العلم للطباعة والنشر.

٢٥- السجســتاني ، ســليمان بــن الأشــعث. سنن أبو داود ، استانبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

٢٦- السعدي، عبد الله جمعان. سياسة المال في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب ﷺ ومقارنتها بالأنظمة الحديثة ، الدوحة: مكتبة المدارس.

٢٧- السلطان، سلطان بن محمد. الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، الرياض: دار المريخ للنشر ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٢٨- شحاته، شوقي إسماعيل. محاسبة زكاة المال علماً وعملاً ، الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة الأنجلو ، ١٩٧٠م.

٢٩- شحاته، شوقي إسماعيل. التطبيق المعاصر للزكاة، الطبعة الأولى، جدة: دار الشروق، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

٣٠- الشرقاوي، علي البدري احمد. الزكاة وأثرها في التأمين الاجتماعي، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الكتاب الجامعي للطبع والنشر والتوزيع، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٣١- الشيباني، احمد بن محمد بن حنبل. مسند احمد بن حنبل ، استانبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ /١٩٨١م.

٣٢- الصالح، محمد بن احمد. "الزكاة وأثرها في تحقيق التكافل الاجتماعي"، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، العددان (١٩ ، ٢٠) ، تصدرها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ، ١٩٨٥م ، ص ٣٥٣.

٣٣- صدقي ، عاطف وآخرون. المالية العامة.

٣٤- عبدالرسول، علي. المبادئ الاقتصادية في الإسلام والبناء الاقتصادي للدولة الإسلامية ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٠م.

٣٥- العزباوي، حسن محمد. الموارد المالية الإسلامية والضرائب المعاصرة مع أحكام وتطبيقات الزكاة والضرائب بالمملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، القاهرة: ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م.

٣٦- عواضة، حسن. المالية العامة "دراسة مقارنة "الموازنة – النفقات – والواردات العمومية، الطبعة السادسة ، بيروت: دار النهضة العربية ، ١٩٨٣م.

٣٧- الطيار، عبدالله بن محمد. الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة،الطبعة الثالثة ، الرياض: دار الوطن ،١٤١٥هـ.

٣٨- عبدالله، احمد علي. دراسة مقارنة لنظم الزكاة: الأموال الزكوية، "من بحوث المؤتمر الثالث للزكاة "، كوالالمبور: في الفترة من ١٢-١٥ شوال ١٤١٠هـ/٧-١٠ مايو ١٩٩٠م، جدة: نشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية.

٣٩- عبدالله ، عثمان حسين. الزكاة " الضمان الإجتماعي الإسلامي "، الطبعة الأولى ، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

٤٠- عقلـه، محمـد. أحكـام الزكاة والصدقة، الطبعة الأولى، الأردن: مكتبة الرسالة الحديثة ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

٤١- عـلوان، عبدالله ناصح. أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، الطبعة الثانية، القاهرة-بيروت- حلب: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٤٢- علي ، ابراهيم فؤاد احمد. الانفاق العام في الاسلام ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

٤٣- علي ، ابراهيم فؤاد أحمد. الموارد المالية في الإسلام، الطبعة الثالثة ، ١٩٧٢م.

٤٤- العمر ، فؤاد عبد الله. نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة ، الكويت: ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

٤٥- عـوض ، بـدوي عبداللطيف. النظام المالي الإسلامي المقارن ، مصر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.

٤٦- فلمـبان، محمد هاشم. محاسبة الزكاة في الشريعة والتطبيق في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، جدة: دار الخلود للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٤٧- فـوزي ، عبدالمنعم. المالية العامة والسياسة المالية،بيروت:دار النهضة العربية للطباعة والنشر.

٤٨- الفيومي، احمد المقري. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي.

٤٩- قباني ، مروان. " الزكاة في عهد النبي ﷺ"، مجلة الفكر الإسلامي ، السنة الثالثة عشر ، العدد السادس ، لبنان ، مجلة شهرية إسلامية فكرية تصدر عن دار الفتوى في الجمهورية اللبنانية ، رمضان ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ، ص " ٤٨ ".

٥٠- القرضـاوي، يوسـف. فقه الزكاة، الطبعة الأولى، بيروت: دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

٥١- القرضـاوي ، يوسـف. لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر ، الطبعة الأولى،جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية،١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٥٢- القزويـني، أبـو عبدالله محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه، استانبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٥٣- الكفـــراوي ، عـــوف محمـــد. الـــرقابة الماليـــة فـــي الاسلام ، الطبعة الاولى ، الإسكندرية، مكتبة الاشعاع للطباعة والنشر ، ١٩٩٧م.

٥٤- الكفـــراوي ، عـــوف محمـــد. المالية العامة في الإسلام (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) ، الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب ، ١٩٧٧م.

٥٥- المـــاوردي، ابـــو الحسن علي بن محمد بن حبيب. الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، الطبعة الثالثة ، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.

٥٦- مـــتو ، محـــي الدين. الزكاة فقهها - أسرارها وعلاج مشكلة الفقر في الإسلام ، الطبعة الثانية ، دمشق ، بيروت: دار القلم ، ١٣٨٩هـ / ١٩٧٨م.

٥٧- مشهور، نعمت عبد اللطيف. الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، الطبعة الأولى، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ/ ١٩٨٣م.

٥٨- معجم اللغة العربية.المعجم الوسيط، الطبعة الثانية،مصر:دار المعارف،١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٥٩- المـــليجي ، فؤاد السيد وآخرون. محاسبة الزكاة ، مصر:مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧ م.

٦٠- المـــودودي، أبـــو الأعـــلى. فتاوى الزكاة، الطبعة الأولى، جدة:جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ م.

٦١- النيســـابوري، مســـلم بن الحجاج القشيري.صحيح مسلم، استانبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٦٢- نوفل، عبدالرزاق. فريضة الزكاة، القاهرة: الناشر الشعب.

٦٣- النواوي ، عبدالخالق. النظام المالي في الإسلام ، القاهرة: دار النهضة العربية.

٦٤- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف. المجموع شرح المهذب.

٦٥- وهبة ، محمد السعيد وآخرون. دراسة مقارنة في زكاة المال" الزكاة في الميزان"، الطبعة الأولى ، جدة: مطبوعات تهامة ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

المنهج الإسلامى فى اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكى

(الأسس ونموذج لكيفية التطبيق)

دكتور/ أحمد عبد الغفار عطوه قبال(*)

الفصل الأول:

مقدمة البحث

أولا : تحديد المشكلة :

تتمثل المشكلة فى هذا البحث فى عدة عناصر أهمها ما يلى :

١ ـ غياب الشخصية الإسلامية التى خلقها القرآن فى تطبيق شريعة الإنفاق عند اتخاذ القرارات الإنفاقية فى الاستهلاك فى الدول الإسلامية بل والنامية عموماً لخضوعها وتبعيتها لأنظمة مستوردة فى السياسة والاقتصاد بل فى الفكر والأدب (والمخزى أن تستورد هذه الدول الفقيرة كل شىء ليس السلع فحسب ولكن الفكر والأدب تستورده أيضاً وهى غير قادرة على استيعابه وتذويبه ، فهى بهذا فقدت شخصيتها، وعمقت هذا الفقد بأن عطلت ما تبقى لديها من قوة دافعة من بعض أفرادها كمفكرين ورواد إصلاح اتهمت بعضهم لأنه كان غير مقبول من الأنظمة المستوردة المتبوعة مما أجبره على أن يلوذ بالفرار تابعاً لهذه الأنظمة المتبوعة لتتبناه وتبيع فكره إلى بلده وتقبض هى الثمن حتى عم هذه الدول تداعيات عجلت بانتهائها ، حيث أصبحت كلها مجتمعات استهلاكية تقليداً أو انبهاراً ، ليكون الثمن هو النكسة والفقر)[1] .

(*) مدرس إدارة الأعمال بشعبة التجاره - بكلية البنات الإسلامية - جامعة الأزهر بأسيوط

٢ ـ اختلاف وانفصال الأسس الفكرية لأنظمة الاقتصاد الوضعى فى كيفية الإنفاق الاستهلاكى عن المقومات البيئية الفكرية منها والعقائدية للسلوك التى قامت عليها حضارة الدول النامية عموماً والإسلامية منها على وجه الخصوص٠ وقد أدى هذا الاختلاف إلى ظهور قيادات فكرية متباينة فى انتمائها الفكرى بين نظم رأسمالية مستوردة تطلق العنان للحرية الاقتصادية المطلقة للفرد على حساب الجماعة ، ونظم اشتراكية رافضة للأديان تطلق العنان لدكتاتورية الجماعة على حساب الحرية الاقتصادية للفرد وقد أدى هذا التباين فى الانتماء الفكرى لمعظم القيادات الفكرية لهذه الدول الإسلامية إلى تباين فى تطبيق النظم الاقتصادية المستوردة التى يعتنقونها ، فتأرجحت تارة بين التطبيق الرأسمالى وأخرى بين التطبيق الاشتراكى ((واليوم ٠٠ تقف المجتمعات الإسلامية مشدودة إلى أنظمة لم تشارك فى صنعها ، ولم يؤخذ لها رأى فى تبعية مفروضة عليها لهذه الأنظمة المستوردة ، مما جعلها تعانى من أمراض وأزمات اقتصادية متضاعفة ٠٠ فهل إلى رجوع من سبيل؟ فلن يصلح الدار إلا أهلها، ولن يصلحوا إلا بما صلح عليه أسلافهم فى صدر الإسلام وعصوره الزاهرة ، ولن يجد المسلمون وصفات جاهزة من خارج نظامهم الذى ينتمون إليه))[٢] خصوصاً وقد ظهرت فى القرن العشرين محاولات جادة لبعض المفكرين الإسلاميين ورجال الأعمال لتطبيقات الاقتصاد الإسلامى من خلال بعض المؤسسات المالية وشركات الأعمال الإسلامية ٠

٣ ـ غياب الجانب الروحى المستمد من العقيدة الدينية فى نظم الإنفاق الاستهلاكى القائمة على أسس الاقتصاد الوضعى يؤدى إلى نقص فاعلية هذه النظم فى تعبئة الطاقات الفكرية والنفسية الوجدانية التى تشتعل رغبة وحماساً فى الالتزام بالتطبيق عندما تكون هذه الأسس نابعة من

العقيدة الروحية للدين لأن طبيعة الإنسان مادة وروح[٣] ولعل هذا يفسر ظواهر الانتحار والجريمة ، والانحلال الأخلاقى فى ظل الحضارة المادية المعاصرة التى أشقت الإنسان نفسياً بقدر تقدمها مادياً لافتقاد الجانب الروحي فى بنيان فكرها الاقتصادى والحضارى. قال تعالى: **﴿الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ﴾**[٤].

قال تعالى: **﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالا* الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾**[٥].

٤ ـ اقتصار معظم الكتابات الإسلامية المعاصرة عن الإنفاق الشرائى على الاستهلاك وضوابطه الإسلامية على النصوص الوصفية من القرآن والسنة دون أن تقدم ((صيغة عملية لكيفية تطبيق هذه النصوص وإخضاعها للتحليل الكمى من خلال نماذج تبين بالأمثلة الرقمية كيفية التطبيق العملى ((لتوازن المستهلك)) من المنظور الإسلامى على ضوء الأسس الشرعية للمنهج الإسلامى فى الإنفاق الاستهلاكى طبقاً لما ورد من نصوص تؤكد هذه الأسس كمنطلقات فكرية لكيفية التطبيق الإسلامى لها عملياً).

وهذا هو جوهر المشكلة التى يحاول البحث التصدى لها لربط العقيدة والشريعة فى عقل وقلب المسلم لكى ينفعل بها ويتفاعل معها فى هذا المجال الحيوى المتعلق بقرارات الإنفاق الاستهلاكى التى تستغرق جانباً كبيراً من موارد الدخل الفردى والقومى على السواء •

ثانيا : أهداف البحث :

١ ـ التعرف على أهم أسس المنهج الإسلامى فى الإنفاق الاستهلاكى وكيفية تطبيق هذه الأسس من خلال تقديم نموذج لكيفية تجسيد هذه الأسس فى ضبط السلوك الإنفاقى للشراء الاستهلاكى للفرد أو الجماعة.

٢ ـ محاولة متواضعة أن ينتقل التحليل المتعلق بضوابط الإنفاق الاستهلاكى فى المنهج الإسلامى من مجرد سرد نقلى للنصوص الوصفية لهذه الضوابط إلى بيان عملى لكيفية التطبيق بصيغة كمية لكشف الغموض الفكرى لكيفية تطبيق هذه النصوص الوصفية عملياً •

٣ ـ فتح الباب أمام محاولات لاحقة ربما تكون أكثر وأوسع علماً بكيفيات تطبيق التحليل الرياضى والكمى المشتقة من فهم عميق للنصوص الشرعية وما تهدف إليه من مقاصد نبيلة فى إثراء الحياة الاقتصادية والاجتماعية للفرد أو الجماعة •

ثالثاً : منهج البحث :

يقوم البحث على منهج مركب من عنصرين أساسين هما :

١ ـ المنهج العقلى : لاستنباط الأسس العامة للمنهج الإسلامى فى الإنفاق الشرائى على الاستهلاك من خلال الربط بين علاقات السبب والنتيجة على أساس منطقى • وذلك فيما يجوز أعمال العقل فيه شرعاً وفى إطار الضوابط الشرعية •

٢ ـ المنهج النقلى : للتدليل على صحة الأسس المستنبطة عقلياً بأدلة نقلية قاطعة الدلالة من القرآن والسنة •

٣ ـ مصادر المعلومات ، وكيفية الاستفادة منها•

رابعاً : فروض البحث :

الفرض الأول :

(أن الإنفاق الاستهلاكى فى المنهج الإسلامى يعتمد على أصول شرعية محددة لأسس هذا المنهج فى مجال الإنفاق الاستهلاكى) •

الفرض الثانى :

(أن الأســس الــنظرية للمنهج الإسلامى فى الإنفاق الاستهلاكى ليس مجــرد آيــات وصفية نظرية لا توجد طريقة لكيفية تطبيقها عملياً بل يمكن عقــلياً وعملياً وضع نموذج لكيفية تطبيق هذه الأسس بأسلوب كمى لا يقف عند حد الوصف النظرى)٠

خامساً : خطة البحث :

تضــمن خطة البحث لتحقيق أهدافه أربعة فصول تتكون من المقدمة فى الفصــل الأول ومــتن الــبحث فى الفصــل الثانى والثالث وخاتمة بالنتائج والتوصيات فى الفصل الرابع ٠

الفصل الثانى:

أسس المنهج الإسلامى فى الإنفاق الاستهلاكى

يقصد بأسس المنهج الإسلامى فى الإنفاق الاستهلاكى الأصول الشرعية من نصوص القرآن والسنة التى تمثل الأساس العلمى الذى يبنى عليه المنهج الإسـلامى الذى يجب اتباعة فى اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكى فى إدارة ما يملك المسلم التصرف فيه من المال ٠

وبالتالى فإن هذه الأسس تمثل إطاراً فكرياً للمنهج الإسلامى فى الإنفاق الاسـتهلاكى ومن ثم فإن تطبيقها منهجياً يجب أن تتجه نحو مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة المعروفة وهى: (حفظ الدين ، وحفظ العقل، وحفظ النفس، وحفظ النسل ، وحفظ المال)[٦].

وعلى هذا الأساس سيحاول الباحث بحث هذه الأسس فيما يلى :

الأساس الأول : المال مال الله

الأصـل فى هـذا الأسـاس قولـه تعالى ﴿وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾[٧]. وقولـه تعالى ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطًا﴾[٨]. وقولـه تعالى ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلا﴾[٩]. وقولـه تعالى ﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[١٠]. وقولـه سبحانه ﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الأُمُورُ﴾[١١]. وقولـه تعالى ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[١٢]. هذا على سبيل المثال فقط.

الأساس الثانى : الإنسان وكيل مستخلف فى إدارة المال

بما أن المال مال الله فإن علاقة الإنسان بالمال عند التصرف فيه بالإنفاق ونحوه هى علاقة (وكالة واستخلاف) بين رب المال (الموكل) وبين (الوكيل) المفوض بالولاية على حسن إدارة هذا المال أو حسن التصرف فيه بالإنفاق ونحوه .

والدليل على أن الإنسان وكيل مستخلف فى إدارة المال بالإنفاق ونحوه. قوله تعالى :

﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾(١٣) والمقصود «بمستخلفين» كما يقول المفسرون (من جعلهم الله سبحانه وتعالى خلفاء فى التصرف فى المال فى وجوه الخير)(١٤) .

والأصل اللغوى لكلمة مستخلف هو (استخلف) أى جعل غيره خليفة له فى التصرف فى شىء ما (أى نائباً عنه أو وكيلاً فى التصرف فى شىء ما كالمال ونحوه).

ويترتب على هذا الأساس أن التصرف الإنفاقى فى المال على الاستهلاك ونحوه من المنظور الإسلامى هو تصرف قائم على عقد الوكالة بين الإنسان كوكيل وبين الله كموكل بصفته مالكاً للمال بل لله ملك السماوات والأرض وما فيهن وما بينهما وبالتالى فإن قرارات الإنفاق على الاستهلاك كتصرفات مالية يجب أن تكون محكومة بضوابط عقد الولاية على المال أو الوكالة فى التصرفات المالية(١٥) مع فرق واحد هو أن الموكل المقصود هنا هو الله سبحانه وتعالى الحى الذى لا يموت ، وبالتالى بالنسبة لهذه الصفة فعقد الوكالة والاستخلاف لا ينتهى من جهة الموكل لأنه لا يموت [سبحان الحى الذى لا يموت] ولكن مسئولية هذا العقد قد تنتهى بالنسبة للوكيل بالموت ونحوه ، وفى هذه الحالة تنتقل مسئولية الوكالة بالنسبة للوكيل الجديد الذى آل

إليــه مـــال الوكيل السابق الذى خلفه الوكيل الجديد وأصبح مسئولاً أمام الله بنيابــته وولايته على هذا المال الآيل إليه وأصبح مستخلفاً فيه بنص ، قوله تعالى ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[١٦] .

وهكــذا يــتجدد عقــد الوكالة فى إدارة المال تلقائياً بالنسبة لشخص ما باســتخلافه فى إدارة هذا المال بدلاً من سلفة الذى انتهى عقد الوكالة بالنسبة لــــه لأى ســبب شرعى موجب لعدم أهلية الوكيل للتصرف فى هذا المال بالإنفاق ونحوه وجدير بالملاحظة أن إضافة لفظى أموال وأولاد إلى ضمير المخاطــبين فى الآيـــة ﴿أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[١٧] تفيد ملكية الحيازة والولايـــــة والإدارة ، بدليل عطفـــة تعالـــى كلمـــة ﴿وَأَوْلادُكُمْ﴾ على كلمة ﴿أَمْوَالُكُـمْ﴾ فالمضـــاف فى كلا الكلمتين ليس ملكاً أو مملوكاً للمضاف إليه بالمعنى المطلق لمفهوم الملكية فالإضافة هنا تفيد الولاية والانتساب أكثر مما تفيــد أصــــالة المـــلك لأعيان الأموال أو الأشخاص ، لأنها لو أفادت ملكية الأعيـــان والأشـــخاص لكـــان الأولاد عبيداً لآبائهم بهذه الإضافة وعبودية الأحرار لا تكون لغير الله ،

ولقــد وردت أدلـــة أخرى كثيرة على وصف علاقة الإنسان بالمال فى القـــرآن الكريم على أنها علاقة استخلاف وحسن تصرف وحسن إدارة منها على سبيل المثال قولـــه تعالى :

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[١٨] أى خلفا يخلف بعضـــهم بعضاً فى عمارة الأرض (٣) ، وقولـــه تعالى ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا ءَالاءَ اللَّهِ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[١٩] .

وقولـــــه تعالى ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلائِفَ فِي الأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾[٢٠] أى خلفاء من هلكوا لإفسادهم بدليل قوله تعالى ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَـــنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ

مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾(٢١) .

وقوله تعالى ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ﴾(٢٢) أى فابعثوا أحدكم وكيلاً عندكم بورقكم (أى بالفضة ثمناً لشراء الطعام ، فليشتر أزكى الطعام أى أجوده وأطيبه)٠

ويؤخذ من هذه الآية أن : الإنفاق الاستهلاكى للمال عند الشراء يجب على المنفق كوكيل مستخلف فى إدارة هذا المال أن يشترى للموكل ما هو أفضل أى بلغة الإدارة المعاصرة يجب على الوكيل الاستخدام الأمثل لموارد الإنفاق المالية عند الشراء ، بوصفه أميناً فيما وكل فيه(٢٣).

ويستخلص من كل ما سبق ثبوت صحة الأساس الثانى المشار إليه من أسس المنهج الإسلامى فى الإنفاق الاستهلاكى وهو : «أن الإنسان وكيل مستخلف فى إدارة المال» عند اتخاذ قراراته الإنفاقية على الاستهلاك ٠ وبالتالى فإن قراراته الإنفاقية محكومة ومقيدة بضوابط شريعة الإنفاق وليست قرارات مطلقة فى شراء أى كمية من السلع وبأى ثمن ، ولذا ليس للوكيل حق شرعى فى أن يشترى بأكثر من ثمن المثل ، أو بغبن فاحش ، وإذا خالف كان تصرفه غير نافذ شرعاً وتحمل الوكيل مسؤولية المخالفة بتصرفه الآثم أمام الله(٢٤).

الأساس الثالث ـ المسؤولية الاجتماعية للإنفاق الاستهلاكى الواجب

يلاحظ أن الإنفاق الاستهلاكى مما آتاه الله للإنسان من مال أو رزق (أى دخل) قد يكون واجباً ، سواء كان الإنفاق على النفس أو على الزوجة أو على الابن المعسر من والده الموسر أو العكس أو كان الإنفاق على الأقارب

مـــن باب صلة الرحم الواجبة على خلاف وتفصيل فى وجوب نفقة الأقارب بين الأئمة[٢٥] كما يجب الإنفاق أيضاً على الحيوانات التى يكون الفرد مسئولاً عـــن رعايـــتها فإن لم يستطيع باعها فإن استطاع وأمسك أجبره الحاكم على النفقة عليها[٢٦].

والأدلـــة الشرعية على وجوب النفقة على النحو السابق من القرآن الكريم قولـــه تعالى :

﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا ءَاتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[٢٧].

وقولـــه تعالى **﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾**[٢٨] ومن السنة قولـــه صلى الله عليه وسلم[٢٩] «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه» فدل على وجوب نفقة الأب المعسر على أبنه الموسر ٠ والعكس فى قولـــــه صـــلى الله عـــليه وســـلم لهند «خذى من مالــــه ما يكفيك وولدك بالمعـــروف» فدل ذلك على وجوب نفقة الابن المعسر على أبيه الموسر أما عـــن وجـــوب نفقة الأقارب المعسرين على أقربائهم الموسرين فهذا ما رآه الشـــافعى للأصول وأن علوا أو للفروع وأن نزلوا ولا تجب لغير هؤلاء أما المالكيـــه فأوجـــبوها لأقرباء الدرجة الأولى من الأصول (الآباء) والفروع (الأبناء) فقط ٠ ولا تجب للأجداد أو الأحفاد٠

أما الحنابلة فيوجبون النفقة على (القريب الموسر) الذى يرث (القريب المحتاج) إذا مات وترك مالا، فالنفقة حينذاك يظل وجوبها قائماً ومضطردا بإضـــطراد علاقـــة الميراث لأن الغرم بالغنم والحقوق متبادلة وقد ذهب ابن حـــزم متوســـعاً فى وجـــوب نفقـــة الأقارب إلى أبعد ما ذهب إليه الشافعية والمالكية والحنابلة[٣٠].

يســـتخلص مما سبق بخصوص المسؤولية الاجتماعية للفرد عن الإنفاق

الاستهلاكى من المنظور الإسلامى النتائج التالية :

١ ـ وجوب النفقة على الأزواج لزوجاتهم فى نطاق قوله تعالى **﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾**.

٢ ـ وجوب النفقة على الأباء الموسرين لأبنائهم المعسرين بقدر الكفاية وعلى الأبناء الموسرين لآبائهم المعسرين بقدر الحاجة عند الأئمة الثلاثة ما عدا الأمام أحمد بن حنبل . فقال " للوالد أن يأخذ من مال ولده ما شاء عند الحاجة وغيرها " لعموم قوله صلى الله عليه وسلم " أنت ومالك لأبيك"[٣١].

٣/أ ـ مراعاة درجة اليسر أو العسر لمن تجب عليه النفقة لقوله تعالى **﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾**.

٣/ب ـ أن يكون المال المأخوذ من الابن للإنفاق على أبيه مساويا لحاجة الأب عند معظم الأئمة .

٣/ج ـ أن يكون المال المأخوذ من الأب للإنفاق على الابن مساوياً لما يكفى الابن ، لقول الرسول لهند «خذى من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف»[٣٢].

٣/د ـ أن يكون حجم الإنفاق اللازم لإشباع الحاجة أى حد الكفاية " وسطا بين (التقتير) وبين (الإسراف) لقوله تعالى : **﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾**[٣٣].

الأساس الرابع ـ تحريم التقتير والبخل والشح دون الضروريات

يلاحظ كما سيتضح الأن أن النفقة لتحقيق ضروريات الاستهلاك حق لكل إنسان ، فالضروريات هى المصالح الضرورية التى لابد منها فى قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح العباد على استقامة بل

علـى أعوجاج وفساد وفوت حياة وفى الاخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسـران المبين ، وهذه المصالح الضرورية خمسة : "حفظ الدين والنفس والعقـل والنسـل والمـال "[٣٤] وبتحـليل هذا المفهوم يلاحظ أن المصالح الضرورية (أو الضروريات) تتسم بالخصائص التالية :

١ ــ أنهـا لابد منها فى قيام مصالح الدين والدنيا وبتطبيق هذا المعنى على الإنفـاق الاستهلاكى الضرورى نجد أنه " مقدار النفقة " التى لابد منها ولا غنى عنها لشراء الحد الأدنى من السلع والخدمات الاستهلاكية التى لابـد مـنها لكل فرد فى المجتمع الإسلامى لكى يستطيع القيام بمصالح الديـن (كالعبادات) ومصالح الدنيا (كالمعاملات) طبقاً لما هو معتبر فى نظر الشرع من المصالح التى تعنى " جلب المنفعة ودفع المضرة "

٢ ــ أن الضـروريات إذا فقدت لم تجر مصالح العباد على استقامة بل على تهـارج وفسـاد وفـوت حيـاة ، وبتطبيق هذا المعنى على المصلحة الضـرورية للإنفاق الاستهلاكى نجد أن " فقد " مقدار النفقة الضرورى الـذى لابد منه شرعاً لكل فرد فى المجتمع الإسلامى لشراء الحد الأدنى الـلازم من السلع والخدمات يؤدى إلى " فقد حياة الإنسان " واضطراب وفسـاد مصـالح العـباد كما سيؤدى إليه " هذا الفقد للنفقة الضرورية اللازمـة لكل فرد " من السرقة وقطع الطريق والرشوة والغصب وكل صـور الجـرائم السلوكية الناتجة عن نقص النفقة عن مستوى الإشباع الضرورى للحاجات الإنسانية لكل فرد فى المجتمع ، قال تعالى : ﴿إِنَّ لَكَ أَلا تَجُوعَ فِيهَا وَلا تَعْرَى۞ وَأَنَّكَ لا تَظْمَأُ فِيهَا وَلا تَضْحَى﴾[٣٥].

٣ ــ أن نقص النفقة عن تحقيق ما لابد منه من المستوى الضرورى الذى لا يستطيع الإنسان أن يعيش بدونه من سلع وخدمات يؤدى إلى فوت النجاة والـنعيم وإلى الخسـران المـبين) فى الدنيا والآخرة لأن هذا النقص سـيؤدى كمـا سبق ذكره إلى ارتكاب المحرمات والمعاصى فى الدنيا

فيفوت بذلك على الإنسان النجاة والنعيم ويبوء بالخسران المبين فى الآخرة .

إن الإنفاق الاستهلاكى الضرورى الذى لابد منه لحفظ حياة الإنسان يؤدى إلى تحقيق مقاصد الشريعة الخمسة وهى (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال) لأنه بدون هذا الإنفاق الضرورى الذى لابد منه ولا غنى عنه لن يستطيع الإنسان أن يحقق هذه المقاصد لأنها ستكون فوق طاقة احتماله والشرع لا يحمل الإنسان فوق طاقته كما قال الله تعالى **﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا﴾**[٣٦] وقوله تعالى أيضاً **﴿رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا﴾**[٣٧] ومن ثم كانت النفقة الضرورية بالمفهوم السابق حق شرعى لابد منه لكل إنسان على قيد الحياة .

وبما أنه قد ثبت أن إشباع الحد الأدنى اللازم من الضروريات "حق" شرعى لكل إنسان ، لذا نجد النفقة المطلوبة لهذا الإشباع "واجب" على كل قادر عليها للذين تلزمه نفقتهم بحكم الشرع **﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾**[٣٨] لأنه بدون هذه النفقة الضرورية يعجز الفرد عن القيام بالتكاليف الشرعية الواجبة عليه وبالتالى يكون النقص عنها إخلالاً بقدرة الأفراد على القيام بواجباتهم المنوطة بهم فى الحياة ومن ثم تكون هذه النفقة "واجبة" لأنها تمكن الأفراد من أداء واجبتهم "ومالا يتم الواجب ألا به فهو واجب"[٣٩] وعلى هذا الأساس حرم الله كل صور السلوك السلبى المؤثرة فى "حدوث نقص" الإنفاق الاستهلاكى عن مستوى الضروريات ومن بين هذه الصور التى حكمها حرام (التقتير والبخل والشح) وهذه المفاهيم ذكرت بألفاظها فى القرآن وفصل كل مفهوم منها عن الآخر فى القرآن الكريم له دلالة معنوية بالقطع هذا من ناحية . من ناحية أخرى يمكن التمييز بين هذه المفاهيم على النحو التالى:

١ ــ أن التقتير: هو تضيق الإنفاق على الغير وقد يقتر الشخص على الغير دون نفسه.

٢ ــ أمـــا البخل: فهو مطلق تضييق الشخص فى الإنفاق على نفســه وعلى غيره.

٣ ــ أما الشح: فهو شدة البخل قال تعالـــى ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ﴾.

١ ــ تحــريم التقتير: وهو لغة وشرعاً التضييق فيما لابد منه من النفقة[٤٠] وفى المعجم الوجيز "قتر على عياله أى بخل وضيق عليهم فى النفقة[٤١] والتقــتير بهذا المعنى حرام شرعاً لأنه سبب من أسباب نقص النفقة عن ضروريات الاستهلاك للقادرين على إنفاقها ومن حكمة التحريم ما طبع عليه الإنسان من الشح بسبب حبه الشديد للمال •

قــال تعالى : ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾[٤٢] وتخوفه من الإنفاق حرصاً عــلى المـــال مهما امتلك منه من خزائن مما يؤدى إلى إمساكه عن الإنفاق بطبيعــته الشحيحة المنوعة قال تعالى : ﴿وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾[٤٣] وقال ســبحانه ﴿قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا﴾[٤٤].

ونظــراً لمـــا يترتب على هذا التقتير من آثار سلبية اقتصادياً واجتماعياً ونفسياً وسلوكياً فقد حرمه الله وجعل هذا التحريم أساساً عقائدياً لفكر وسلوك المســتهلك القادر على الإنفاق منعاً للتقتير وتلافيا لآثارة المدمرة على الفرد والمجتمع •

قــال تعــالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾[٤٥].

وقوــله تعالى ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾[٤٦].

وتوضح هذه الآيات أن هناك إمكانية لظهور عدة مستويات استهلاكية لدى الفرد أو المجتمع ولكل مستوى منهم حجم استهلاكى معين وهذه المستويات هى:

المستوى الأول ــ مستوى التقتير :

الذى يقف ــ بحجم الاستهلاك عند مستوى أقل من الضروريات وهذا محرم شرعاً للقادرين ٠

المستوى الثانى ــ هو المستوى البينى :

وهو أكبر من مستوى التقتير وأقل من مستوى الإسراف وبالتالى فهو يمثل الوسطية والاعتدال فى الإنفاق الاستهلاكى وهذا يتفق مع الوسطية فى الإسلام عموماً حيث " لا تفريط ولا إفراط " أى لا نقص فى النفقة عن الضروريات فيقع التفريط بالتقتير ولا زيادة فى النفقة عن الرغد المشروع والكماليات فيقع الإفراط بالإسراف والتبذير وأيضاً بالنقص فى الإنفاق على ما لابد منه من الضروريات مما يقعده عن العمل ونحوه ٠

كما لا يضر الإنسان بالتقتير والشح والبخل غيره ممن تلزمه النفقة الضرورية عليهم فيقع الضرار أى الضرر بالغير[٤٧].

المستوى الثالث ــ هو مستوى الإسراف :

وهو مستوى من الإنفاق الاستهلاكى حرام شرعاً للنهى عنه فى قوله تعالى: **﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾**[٤٨] وقوله تعالى: **﴿وَلا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ۝ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ وَلا يُصْلِحُونَ﴾**[٤٩] وقوله تعالى أيضاً **﴿وَأَهْلَكْنَا الْمُسْرِفِينَ﴾**[٥٠] وحجم مستوى الإسراف كما هو واضح من نص الآية هو (أكبر من) النهاية العظمى لمستوى الاعتدال والتوسط الذى يدعو إليه المنهج الإسلامى ويسعى إلى

وصول أهله إليه وثباتهم عليه[٥١].

وبالتالى فأن مستوى الإسراف يتجاوز حدود الاستهلاك الشرعي ويقتضى تحريم هذا المستوى السر في إيجاد سقف أو نهاية عظمى للإنفاق الاستهلاكى لا تصح لزيادة عليه شرعاً فهو يحدد لنا حجم الاستهلاك الزائد عن الحد الشرعى من اعلى بينما كان التقتير المحرم يحدد لنا حجم الاستهلاك الناقص عن الحد الشرعى من أسفل • بينما الحجم المعتد للإنفاق الاستهلاكى المباح بحكم الشرع ليس كله واجب ولكن بعضه فقط هو الواجب فى حدود ما يلزم من ضروريات الاستهلاك التى بدونها لا تستقيم ولا تستمر الحياة، وبعضه الثانى كله مباح سواء ما كان منه (لرفع الحرج والضيق والمشقة وشظف العيش عن المكلفين وهو المسمى فى علم أصول الفقه (بالحاجيات) أو ما كان منه لتحقيق الرفاهية المشروعة (الرغد) لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَـذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا﴾[٥٢] والرغد: لغة من رغد العيش أى اتسع وأخصب ونعم وطاب والرغد من العيش: الواسع الذى لا عناء فيه ويقال هو فى رغد من العيش أى رزق واسع ، وعيشة رغد أى واسعة طيبة وفى تفسير كلمة ﴿ رَغَدًا ﴾ فى قوله تعالى : ﴿وكُلا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا ﴾[٥٤] أى واسعا هنيئا[٥٥]. ومن هذه الآيات يتضح المستوى الثالث من الاستهلاك المباح وهو مستوى الرغد المتعلق بتحصيل التحسينات (أى الكماليات المباحة) من السلع والخدمات التى لم تتعد حدود الحلال إلى الحرام وهو الإسراف والتبذير والترف •

٢ ـ تحريم البخل والشح :

معنى البخل لغة : " أن يضن الشخص بما عنده من مال ونحوه ويقال ضن به ضناً أى بخل بخلاً شديداً والضنين هو الشديد البخل • والبخل هو درجة أقل من الشح ، فيقال شح فلان بالشيء أى بخل به فهو شحيح "[٥٦] وهو شدة البخل •

يتضح من هذا المفهوم اللغوى أن البخل والشح متفاوتان فى درجة الضن بالمال متفاوتان فى المعنى وبالتالى كسلوك محرم متساويان فى الآثار السلبية الاقتصـــادية والاجتماعية والنفسية ولذا وردت الأدلة الشرعية القاطعة على تحريمهما من الكتاب والسنة قال تعالى: ﴿ **وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى۞ وَكَذَّبَ بِالْحُسْـنَى۞ فَسَنُيَسِّـرُهُ لِلْعُسْرَى۞ وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى** ﴾[٥٧] كما قال سبحانه ﴿**الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا**﴾[٥٨].

وقولـــه تعالى: ﴿**وَلا تَجْعَـلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ**﴾[٥٩] أى كما قال ابن كـثير " لا تكن بخيلاً منوعاً "[٦٠] فهو نهى عن صورة منفردة للبخيل الذى يبدو فى بخله وشحه بالإنفاق فى صورة شخص ربطت يده إلى عنقه فأصبح عاجزاً عن مدها بالإنفاق على الخير عن الشح يقول سبحانه وتعالى: ﴿**وَمَنْ يُـوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[٦١] كما يحذر الرسول ﷺ من الشح وعاقبته الوخيمة على الفرد والمجتمع فيقول " أياكم والشح فإنه أهلك من كان قبـلكم ، أمـرهم بالـبخل فبخلوا ، أمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالفجور ففجـروا "[٦٢] ويقول سبحانه ﴿**وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾[٦٣].

أى يجعـل الله المـــال الذى بخلوا به طوقاً من نار فى أعناقهم يوم القيامة[٦٤].

من هذا التحليل السابق لبعض نصوص القرآن والسنة فى شريعة تحريم التقتير والبخل والشح كأنماط سلوكية سلبية تحول دون تدفق المال الحلال فى تيار الإنفاق الاستهلاكى يتأكد تحريم هذه الأنماط السلوكية كأساس من أسس المنهج الإسلامى فى إدارة الإنفاق الاستهلاكى فى الإسلام ٠

الأساس الخامس ـ تحريم الإنفاق المظهرى

يقصد " بالإنفاق المظهرى " هو إنفاق المال بدافع الفخر والخيلاء والمباهاة والزهو ورئاء الناس(٦٥) أى ظاهريا أمام الناس مدحا للمرائين(٦٦) بينما هم فى الباطن يتصرفون بدوافع الفخر والخيلاء والمباهاة لاستشعار التميز والفضل على غيرهم هؤلاء فى نظر الله " قرناء الشيطان " وبئس القرين والدليل على ذلك قوله تعالى فى شأنهم: ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾(٦٧) فاعتبر الله الإنفاق المظهرى رئاء الناس فعل تعاون للكفر وعدم الإيمان بالله واليوم الأخر وأن هؤلاء المرائين قرناء للشيطان فذم الله هذا القرين بقوله ﴿ فَسَاءَ قَرِينًا﴾ .

الأساس السادس ـ تحريم الإسراف فى الإنفاق الاستهلاكى

الإسراف لغة : مصدر أسرف أى (جاوز الحد)(٦٨) وبالتالى فالإسراف هو (مجاوزة الحد فى كل شيء قولاً أو فعلاً).

أما فى الشرع : فهو مجاوزة حد الاعتدال والتوسط المقبول شرعاً فى الإنفاق بدليل قوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (٦٩).

فالقوام هو الاعتدال والتوسط بين التقتير من أدنى والإسراف من أعلى(٧٠) .

والدليل على ثبوت تحريم الإسراف بالنهى عنه من الكتاب قوله تعالى : ﴿ وكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا ﴾(٧١) ﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾(٧٢) وقوله تعالى ﴿ وَلا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ۝ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ وَلا يُصْلِحُونَ﴾(٧٣). وقوله سبحانه ﴿ وَأَهْلَكْنَا الْمُسْرِفِينَ ﴾(٧٤) وحكمة تحريم الإسراف فى الإنفاق الاستهلاكى

تــبدو مــن وجــوه كثيرة منها على سبيل المثال : الإسراف إنفاق زائد عن المطلوب شرعا على المباحات من مأكل وملبس ومشرب فهو يؤدى اقتصادياً إلى التضــخم وارتفاع الأسعار مما يعجز غير القادرين على شراء حاجاتهم الضرورية فتنقص القوة الشرائية الحقيقية لدخولهم عن نفقات المعيشة بسبب ارتفاع الأسعار ٠

الأساس السابع : الحجر على المفلس

الحجــر عــلى المفلس لـــه مغزى ديني ودنيوى ٠ اما المغزى الدينى فهو شــريعة العدل ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ ﴾ وشريعة العدل فى الحجر على المفلس تتمثل فى " حفظ التوازن بين حق الغرماء فى استرداد مالهم من ديــون عــلى المفــلس "واجب" المفلس فى قضاء ما عليه من ديون للغرماء (الدائــنين) ولا سبيل لحفظ هذا التوازن ألا بالحجر على تصرف المفلس فى أموالــه حــتى يســتوفى الغرماء الذين حلت آجال ديونهم حقهم من أموال المحجور عليه من التصرف فيها بالإنفاق ونحوه ٠

أما المغزى الدنيوى فهو اقتصادى يتمثل فى حفظ مال الغير من الضياع بتصــرفات فاقد أهلية التصرف وهو المفلس بحكم الشرع كما أن هذا الحجر يحــول دون الإنفاق بالدين على حساب الغير مما يضبط التوازن النسبى بين الدخل والإنفاق ٠

ومــن ثــم كــان الحجر على تصرف المفلس فى الإنفاق ونحوه أساساً جوهرياً فى ضبط الإنفاق الجائر على حقوق الغير فى المنهج الإسلامى ٠

وجديــر بالذكــر أن يــترك للمفلس من ماله قدر ما يقوم به معاشه من (مســكن فــلا تباع داره التى لا غنى عنها واجره الخادم لمن يصلح لخدمه مثــلــه)٠ وما يتجر به إذا كان تاجراً وآلة الحرفة (كعدة النجار) إذا كان ذو حــرفة وادنى نفقة معيشته من الطعام والكسوة ولمن تلزمه نفقة مثلهم[٨٥]

وقـــال الإمـــام الشوكانى: «يجوز للغرماء أن يأخذوا جميع ما يجدونه عند المفلس سداداً لديونهم ألا ما كان لا يستغنى عنه وهو (المنزل ، وستر العورة ومـــا يقيه البرد ، وما يسد رمقه ومن يعول)[٨٦] واستدل الشوكانى على رأيه هـــذا بحديث معاذ السابق ذكره فذكر أنه لم يثبت فى هذا الحديث أن الرسول ﷺ أخذ ثياب معاذ التى عليه أو أخرجه من منزلـــه، أو تركه هو ومن يعول لا يجدون ما لابد لهم منه (أى الضروريات)٠ ومن هذا يمكن الاسترشاد بان الضروريات التى سبق الحديث عنها تشمل حق الفرد فى الإنفاق الاستهلاكى على مالابد منه من أدنى مستوى ضرورى يليق بمثله من البنود التالية:

١ ــ سكن ياوى الفرد من الإقامة فى الطريق العام ٠

٢ــ ملبس يستر عورته وبقية برد الشتاء وحر الصيف ٠

٣ــ مأكل يسد فمه ومن يعول٠

٤ ــ مـــال يســتأجر به ما يصلح لخدمة مثله إذا كان ذلك ضروريا لأمثاله بسبب عجزه عن خدمة نفسه ولا يوجد من ذويه ممن يجب عليهم خدمته او كان رجلاً أو امرأة من وجهاء المجتمع وبلغ بهما الكبر عتيا فله حق الإنفاق من ماله على ذلك إذا كان قادراً أو من بيت المال إذا كان فقيراً ككـــبار الموظفين الذين يحالون على التقاعد بعد سن المعاش وهم فقراء ليس لديهم القدرة المالية على هذا الإنفاق ٠

٥ــ مـــال يمكنه من الانتقال الضرورى الذى لابد منه ولا يستغنى عنه من مكان إقامته إلى مكان عمله ونحوه٠

لأن هذه الحقوق السابقة إذا أجازها الشرع للمفلس من ماله الذى لا يكفى حقـــوق الغرماء باعتبارها ضروريات لابد منها ولا غنى عنها فإن إجازتها كضـــروريات لغيـــر المفلس من ماله إذا كان قادراً ومن بيت المال إذا كان فقيرا من باب أولى٠

الأساس الثامن : الحجر على السفيه البالغ

مـــن الضوابط الأساسية لحسن الإنفاق الاستهلاكى فى المنهج الإسلامى «الحجــر عــلى السفيه البالغ» لحفظ النفس والمال من سوء تصرفاته المالية يقــول الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾[٨٧] والسفه المقتضى للحجر شرعاً هو صرف المال فى الفسق أو فيما لا مصلحة فيـــه ولا غرض دينى ولا دنيوى كشراء ما يساوى درهما بمائة درهم»[٨٨] والســفهاء فى الآية السابقة جمع سفيه وهو (من لا يحسن التصرف فى ماله إسرافاً أو تبذيراً أو عدم رشد فى اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكى أو غيره) والهــدف المعتــبر شرعاً للحجر على السفيه البالغ هو سد منابع الإساءة فى تــبديد المـــال بقرارات غير اقتصادية تجلب المضرة وتمنع المنفعة المعتبرة شــرعاً كما تهدف شريعة الحجر على السفيه أيضاً إلى حفظ المال وهو أحد مقاصـــد الشـــريعة الإســـلامية وحفظ النفس مما يعود على السفيه من الفقر والضـــعف المـــالى من تبديد ثروته بتصرفات خرقاء غير مسؤولة أو غير رشيدة فالسفيه يؤثر على الموارد المالية للأفراد بالنقص وهذا مع الاستمرار يـــؤدى إلى إفـــلاس السفيه وتبديد ثروته التى هى جزء من ثروة المجتمع الإســـلامى وبالـــتالى كان للحاكم أن يصدر حكمه بالحجر على السفيه حفظاً لثروة المجتمع الإسلامى من الضياع لكى تصرف بقرارات رشيدة تعود على صاحب المال والمجتمع بالخير والرفاهية •

فالحجـــر على السفيه ليس مصادرة لماله بل وقاية وحفظاً لـــه من قرارات عابثة تدمر هذا المال •

الأساس التاسع : تحليل الطيبات وتحريم الخبائث

الإسراف كما يقول علماء التفسير فى قولـــه تعالى: ﴿ولا تسرفوا﴾ أى: ولا تزيدوا على قدر الحاجة[٨٩] والحاجة هى النقص فى الإشباع الحلال من

الطيبات المباحة شرعاً في قولــه تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[٩٠] وقولــه تعالى ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾[٩١] بالتبذير فيما تنفقونه على الأكل مما رزقكم ٠ والفرق بين الإسراف والتبذير فرق في محل الإنفاق وليس في مقداره٠

فالإسراف : إنفاق على المباحات شرعاً ولكن تحريمه لزيادته عن سقف المباحات المعتبر شرعاً، بمعنى قد يكون سقف الإنفاق على المباحات من الأكل والشرب للفرد في اليوم مثلاً مائة جنيه فينفق الشخص ألفاً إسرافاً ٠

أما التبذير : فهو الإنفاق على (غير المباحات شرعا) وان قل مقداره كالإنفاق على المخدرات والمسكرات والعبث والجنس وما إلى ذلك مهما قل مقدار التبذير ولذا يقول الله تعالى ﴿وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا۝ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾[٩٢] فالتبذير في الإنفاق يكون على غغد المباحات قل أو كثر ولذا يعرف البعض كلا من الإسراف والتبذير فيقول «الإسراف تجاوز في الكمية وهو جهل لمقادير الحقوق»[٩٣] كما يقول أخر: «السرف مجاوزة الحد في التنعيم والتوسع في الدنيا وإن كان حلالاً»[٩٤] أما التبذير فيعرفه البعض بأنه: «تجاوز في الإنفاق الاستهلاكي بترك الطيبات والإنفاق على الخبائث»[٩٥] وهذا الإنفاق مخالف لقولــه تعالى ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[٩٦] فالتبذير إنفاق محرم في الإسلام مهما كان ضئيل الحجم لأنه إنفاق على الخبائث والمحرمات عموماً ٠

الأساس العاشر : الرشد الاقتصادى الشرعى فى قرارات الإنفاق

يقصد بهذا أن المسلم في قرارات إنفاقه على الشراء الاستهلاكي وغيره يجب عليه الالتزام بمبدأ الرشد الاقتصادي من المنظور الشرعي بمعنى أن

يشترى بنفس الموارد المالية التى سينفقها على الشراء ما هو أفضل دائماً ٠ فإذا كان سينفق مائة جنيه لشراء شاة مثلاً وكان قادراً بحسن اختياره وخبرته أن يشترى بالمائة شاتين أفضل من شاة واحدة وجب عليه أن يشترى الأفضل تعظيمـــاً لعـــائد قراره الإنفاقى على الشراء تطبيقاً لما هو مقصود هنا (بمبدأ الرشد الاقتصادى الشرعى فى قرارت الإنفاق)٠

وسمى هذا الرشد اقتصادياً لتعظيم العائد من القرار إلى أقصى حد ممكن بسبب حسن التصرف٠

كمـــا سمى هذا الرشد شرعياً لورود دليل عليه من السنة النبوية الشريفة مـــن حيـــث أن المال مال الله وصاحب المال أو وكيله مستخلف فى إدارته وبالـــتالى يجـــب عـــلى المشترى بهذا المال أن يحسن التصرف كوكيل فى الشـــراء بهذا المال وبالتالى يجب أن يكون مقيداً بشروط الوكيل وهو الله فى إحسان التصرف ٠ وطبقاً لهذا المفهوم يجب أن يشترى بنفس الموارد ما هو أفضـــل دائماً لما ورد أن النبى ﷺ اعطى «عروة البارقى ﷺ ديناراً يشترى به ضحية أو شاه فاشترى بالدينار شاتين فباع أحدهما بدينار وأتى إلى النبى (بشـــاه ودينار) بدلاً من الدينار الواحد الذى أخذه للشراء ، فدعى لـــه النبى بالـــبركة فى بيعه وشرائه لرشده فى شراء الأفضل»[٩٧] فدل على أن الرشد الاقتصـــادى فى قـــرارات الشراء مقصود للشارع الحكيم ولذا سمى «الرشد الاقتصادى الشرعى ـــــ أى المقصود شرعاً»٠

الفصل الثالث:

نموذج لكيفية تطبيق ــ أسس ــ المنهج الإسلامى فى الإنفاق الاستهلاكى

أولا : معطيات النموذج:

يقصد بمعطيات النموذج الثوابت الشرعية من أحكام التصرفات المالية الخاصة بالإنفاق الاستهلاكى للمسلم القادر على الإنفاق من ماله الخاص أو من مال له ولاية شرعية عليه ٠

وطبقاً لهذا المفهوم فإن معطيات النموذج طبقاً لأسس المنهج الإسلامى العشرة السابق بحثها فى الفصل الثانى والخاصة بضوابط الإنفاق الاستهلاكى من المنظور الإسلامى يمكن تحديدها فى إطار هذه الأسس فى عدة معطيات أهمها ما يلى:

١ــ أن النموذج يطبق على القادرين الذين يجدون ما ينفقون او الفقراء والمساكين ونحوهم ممن لا يجدون ما ينفقون فلهم حق معلوم من الإنفاق يعطيه لهم الحاكم من أموال الزكاة أو بيت المال أو حصيلة صدقات المتطوعين عموماً تطبيقاً لمبدأ التكافل[٩٨] الاجتماعى أو الضمان الاجتماعى «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»٠

٢ــ أن بعض مستويات الإنفاق محرم لنقصه عن الضروريات بسبب التقتير والبخل والشح وبعضه محرم لزيادته عن سقف الكماليات بسبب الإسراف وبعضه محرم لإنفاقه من مال المفلس المحجور عليه حفظاً لحقوق الغرماء المالية ، وبعضه محرم من مال السفيه المحجور عليه لسوء تصرفه فى إدارة ماله أو مال من له الولاية على مالهم لصغر سنهم أو زوال أهليتهم للولاية على المال بزوال عقلهم أو نحو ذلك٠

٣ــ أن بعض مستويات الإنفاق الأخرى على الاستهلاك حلال فتكون واجبة فى حدود الضروريات (ض) وجائزة فى حدود الحاجات (ح) وأيضاً التحسينات أى الكماليات (ك) .

وعلى هذا الأساس يكون الإنفاق المباح طبقا لأسس المنهج الإسلامى بحكم الشرع أى الإنفاق الحلال من حيث كميته ومقداره ثلاث مستويات هى:

أــ مستوى الإنفاق على الضروريات (ص) وحكمة الوجوب .

ب ــ مستوى الإنفاق على الحاجيات (ح) : وحكمة الجواز أو الندب فلا يعاقب الفرد على تركه بل يثاب على فعله لأنه يؤدى إلى زوال المشقة والحرج وشظف العيش ، والله يقول ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٩٩).

جــ ــ مستوى الإنفاق على التحسينات أى الكماليات (ك) وحكمة مباح وجائز أيضاً لأنه يؤدى إلى التمتع بالطيبات من الرزق التى أحلها الله والتمتع بالزينة التى أحلها الله والتمتع برغد العيش الذى أحله الله كل ذلك نجده فى أسس المنهج الإسلامى للإنفاق على الاستهلاك السابق بحثها ونعيد أدلة هذا الأساس على سبيل التذكر فى قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾(١٠٠) وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا﴾(١٠١) وقوله تعالى: ﴿يَابَنِي ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ۞ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾(١٠٢) وقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّبًا﴾(١٠٣) وقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾(١٠٤).

٤ ــ وجود مستويات وصفية للإنفاق فى القرآن الكريم لأغراض التحليل البيانى والكمى لتفسير السلوك الإنفاقى للمستهلك وكيف يتوقف عند

حدود الله فى الإنفاق الاستهلاكى فلا يتعداها لقولــه تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ الـلَّهِ فَـلا تَعْـتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[١٠٥]، فسوف نضع رموزاً لهذه المستويات على النحو التالى:

٤/١ ــ مستوى التقتير : الناتج عن الامتناع (سلبا) عن الإنفاق الضرورى : وهو ما دون الضروريات وسنرمز له بالرمز (ق) ٠

٤/٢ــ مستوى الضروريات: وهو الحد الأدنى في النفقات المعيشة الذى لابد مــنه ولا غــنى عــنه لبقاء الإنسان حياً وقادراً على أداء التكاليف الشــرعية بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية وسنرمز لـــه بالرمز (ض).

٤/٣ ــ مســتوى الحاجيات: كما اصطلح الفقهاء على تسميته بهذا الاسم[١٠٦] وهــو مســتوى الإنفــاق اللازم لرفع المشقة والحرج وعدم الشعر لشــظف العيــش الذى يعانيه الإنسان عند مستوى الضروريات فقط وسنرمز لـــه بالرمز (ح)٠

٤/٤ ــ مســتوى التحسينات (أو الكماليات أو الرغد): وسنرمز لـــه بالرمز (غ) وتقع المستويات الثلاثة الحلال السابقة فى نطاق (مدى الاعتدال والتوسط) فى الإنفاق الاستهلاكى بين محرمين : هما مستوى التقتير ومســتوى الإسراف لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾[١٠٧].

٤/٥ ــ مســتوى الإنفاق المحرم إيجاباً سبب الإسراف أو التبذير أو الترف: وســنرمز إلى هذا المستوى كمياً بالرمز (ت) لأنه يؤدى إلى الترف المهــلك المحرم شرعاً ويقصد بعبارة (محرم إيجابا) انه إنفاق فعلى تمييزا لـــه عن التقتير الذى ينتج عن الامتناع الفعلى الذى يؤدى إلى التضييق دون الضروريات فى النفقة ٠

ثانيا : جدول مستويات الإنفاق الحلال والحرام من المنظور الإسلامى.

جدول رقم (١)

١	٢	٣	٤	٥	٦
مستوى الإنفاق	حكم مستوى الإنفاق شرعاً	ترتيب وحدات الإنفاق على سلعة ما (بالجنيه) مثلا	المنفعة الحدية المعتبرة شرعاً لكل وحدة إضافية من السلع أو الخدمه المشتراه	الضرر الحدى المعتبر شرعاً لوحدة قياس السلعة أو الخدمة المشتراه	محصلة المنفعة الكلية للانفاق الاستهلاكى على سلعة أو خدمة معينة
التقتير (ق)	حرام	١	١٠	صفر	١٠
		٢	٩	صفر	١٩
الضروريات (ض)	واجب	٣	٨	صفر	٢٧
		٤	٧	صفر	٣٤
		٥	٦	صفر	٤٠
الحاجيات (ح)	مندوب	٦	٥	صفر	٤٠
		٧	٤	صفر	٤٩
التحسينات (غ)	مباح	٨	٣	صفر	٥٢
		٩	١	صفر	٥٤
		(١٠)	١	صفر	(٥٥)
نقطة الانقلاب من الحلال إلى الحرام	مكروه خلاف الأولى	١١	صفر	صفر	٥٥
(الإسراف والترف والتبذير) (م)	حرام	١٢	صفر	١-	٥٤
		١٣	صفر	٢-	٥٣
		١٤	صفر	٣-	٥٢
		١٥	صفر	٤-	٥١
		١٦	صفر	٥-	٥٠
		١٧	صفر	٦-	٤٩

ثالثاً: تفسير جدول مستويات الإنفاق الحلال والحرام من المنظور الإسلامى فى الجدول السابق رقم (١) كما يلى :

١ ــ إذا وقــف القــادرون عــند سقف التقتير فقط (الوحدة الثانية) فى إنفاقهم الاستهلاكى فإنهم يكونون (آثمين) أمام الله لمخالفتهم نصوصاً صريحة بــتحريم التقتير فى الإنفاق ٠ كما أن التقتير يؤدى إلى (إلقائهم بأنفسهم ومن تلزمهم نفقتهم إلى التهلكة) وهــذا منهى عنه بصريح القرآن ٠ قال تعالى: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ وحكم التقدير حرام٠

٢ ــ إذا وصل القادرون على الإنفاق إلى سقف الضروريات لفقط وهى (الوحــدة الخامســة فى الجــدول السابق) فلا إثم عليهم ويجب أن لا ينقص إنفــاقهم عــن الحــد الأدنى لهذا المستوى حتى لا يدخلوا فى دائرة التقتير المحــرم، وحكم الإنفاق على الضروريات واجب لحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ٠

٣ ــ إذا وصل القادرون إلى سقف الحاجيات فقط فى إنفاقهم الاستهلاكى فهــذا (مندوب) لرفع الضيق والحرج والمشقة بعدم تحصيل المطلوب لرفع هذه الأثقال عند الاقتصار على الضروريات فقط٠

٤ ــ إذا وصل القادرون إلى سقف التحسينات (اى الكماليات) أو مستوى الرغد من الطيبات الحلال فهذا مباح لهم ولا يحق لهم الزيادة عن هذا السقف لأن بعــده مباشــرة (نقطــة الانقلاب) وهى النقطة التى تفصل بين الحلال والحرام أو النقطة التى تلى مباشرة النهاية العظمى للإنفاق الحلال ، فإذا انفق المســتهلك وجحده إنفاق من ماله عند هذه النقطة فهذا مكروه ويكون قد فعل بذلــك خلال الأولى لقول الرسول ﷺ (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور ومتشــابهات فمــن أتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن حام حول الحمى (الحرام) يوشك أن يقع فيه)٠

٥ ــ إذا وصــل القــادرون فى إنفــاقهم إلى بداية مستوى الإسراف أو التبذير حتى نهايته فهم (آثمون) ويزداد إثمهم المعبر عنه فى الجدول السابق (بالضــرر الحدى) بزيادة الإنفاق السرفى الذى يؤدى إلى الترف المهلك أو التــبذير فى الإنفــاق عــلى الحرام وقد نهى الله عن الإسراف وبين عواقب الــترف الناتج عن الإسراف بنصوص قاطعة الدلالة نزيدها إيضاحاً بالآيات التالية : **قال تعالى: ﴿وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾**(١٠٨) **وقال صلى الله عليه وسلم : «كل وأشرب وألبس وتصدق فى غير سرف ولا مخيلة»**(١٠٩) وقال تعالــى : فى عواقب الترف الناتج عن الإسراف : **﴿وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَــا أُتْرِفُوا فيه وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾**(١١٠) وقال سبحانه وتعالى : **﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْـلِــكَ قَــرْيَةً أَمَــرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَــدَمَّرْنَاهَا تَــدْمِيرًا﴾**(١١١).

٦ ــ الأعمــدة فى الجدول السابق يمثل فيها العمود الأول (١) مستويات الإنفاق وصفياً والثانى (٢) الحكم الشرعى لكل مستوى إنفاقى والثالث ترتيب وحدات الإنفاق على سلعة ما أى ترتيب (الجنية أو الدولار أو خلافه) المنفق عــلى وحدة سلعة (رغيب خبز) أو تفاح أو ملبس أو مشرب وما شابه ذلك من السلع المباحة شرعاً، أما العمود الرابع (٤) فيمثل المنفعة الحدية المعتبرة شــرعياً التى يجلبها شراء وحدة واحدة من سلعة أى المنفعة الحدية لرغيف الخــبز مثلاً عند مستوى معين من الاستهلاك وهى منفعة متناقصة بطبيعتها نتيجة الإشباع المتراكم من استهلاك وحدات إضافية أما العمود الخامس (٥) فى الجــدول السابق فيمثل الضرر الحدى من إنفاق استهلاكى على وحدات إضــافية مشــتراه من سلعة معينة ٠ وهذا الضرر المعتبر شرعاً يتدرج من الصــفر حيــث لا ضــرر عند الإنفاق قبل الوصول إلى مستوى الإسراف والترف٠ وحيث يوجد الضرر عند بداية الإسراف ويندرج فى الزيادة بزياد الإسراف لأنه ناتج إتلاف المال وإنفاقة فيما يعود بالضرر وليس بالمنفعة ٠

ولقد قدر الضرر الحدى لكل وحدة إنفاق سر فى حرام بـ(-١) لأن الإنفاق السـر فى هو ارتكاب لسيئات وبالتالى كل وحدة أنفاق سر فى زيادة يقابلها سـيئة واحدة لقول الله تعالى ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ فتم التعبير عن كل سـيئة بوحـدة ضرر حدى واحد ذات أثر سلبى على محصلة المنفعة الكلية للإنفاق الاستهلاكى للفرد تماماً كما ينقص الله يوم الحساب من حسنات الفرد بقدر سيئاته لتحديد الرصيد النهائى لعمله أن خيراً فخيراً وإن شراً فشراً.

فإذا كان الإنفاق الترفى أو السرفى بوحدات متتابعة كل وحدة منها = (-١) فـإذا كان مجموعة الإنفاق السرفى عددياً = مجموع المنافع التى حصلها المشـترى فرضـاً بتـتابع وحدات الإنفاق الشرائى الحلال كان رصيده من المـنفعة الكـلية للإنفـاق الشرائى = صفر من المنظور الشرعى طبقا لهذا النموذج .

وإذا كـان مجموع المنفعة الكلية للإنفاق الحلال أكبر من الضرر الحدى كان رصيد المستهلك من الإنفاق الحلال موجباً طبقاً لهذا النموذج أيضاً .

وإذا كان مجموع المنفعة الكلية للإنفاق الحلال أصغر من الضرر الحدى الإجمـالى كـان رصـيد المستهلك من الإنفاق الاستهلاكى سالباً طبقاً لهذا الـنموذج. أما العمود السادس (٦) فيمثل المحصلة الكلية للإنفاق على سلعة معيـنة عند مستوى معين من الإنفاق وهذه المحصلة تساوى عددياً المجموع الجـبرى لمجتمع المنفعة الحدية والضرر الحدى عند ترتيب معين لوحدات الإنفاق خلال مستوى معين من تتابع الإنفاق بالجدول السابق . فمثلاً محصلة المنفعة الكلية للإنفاق الاستهلاكى على الشراء عند الوحدة الأولى المشتراة = المـنفعة الكلية عند الوحدة الأولى + صفر = ١٠ وحدة منفعة وعند الوحدة الثانية المشتراة = المنفعة الكلية عند الوحدة الثانية + الضرر الكلى عند نفس الوحدة = ١٩+ صفر = ١٩ وعند الوحدة الثالثة المشتراة=المنفعة الكلية عند الوحـدة الثالـثة + الضرر الكلى عند نفس الوحدة = ٢٧+صفر =٢٧ وعند

الوحدة الرابعة المشتراة = المنفعة الكلية عند الوحدة الرابعة + الضرر الكلى عند نفس الوحدة = ٣٤+صفر=٣٤ وعند الوحدة الخامسة المشتراة = المنفعة الكلية عند الوحدة الخامسة + الضرر الكلى عند نفس الوحدة = ٤٠+صفر= ٤٠ وحـدة وعـند الوحـدة السادسة المشتراة = المنفعة الكلية عند الوحدة السادسة + الضرر الكلى عند نفس الوحدة = ٤٥+صفر=٤٥ وحدة .

وهكـذا حـتى نصل إلى ترتيب الوحدة المحايدة الحادية عشر فى مثالنا وعندها تكون محصلة المنفعة الكلية = المنفعة الكلية عند نقطة الانقلاب أى الوحدة (الحادية عشر) + الضرر الكلى عند نفس الوحدة = ٥٥+صفر=٥٥ عـند الـنقطة (١١، صفر) التى عندها المنفعة الحدية للوحدة = صفر حيث يصل المستهلك **إلى توازنـه من المنظور الشرعى** . وبعد هذه النقطة يحدث الانقلاب من الحلال إلى الحرام . ثم بعدها يظهر الضرر الحدى بمقدار ٠- ١) بكل وحدة إنفاق سرفى.

ويـزداد هـذا الإنفـاق السرفى من الناحية العدية وبصرف النظر عن الإشـارة حتى نصل وحدة الإنفاق التى ترتيبها ١٧ فى الجدول السابق مثلا حيـث المحصـلة الـنهائية للمـنفعة الكلية عند هذه الوحدة (٤٩) فى مثالنا بـالجدول لأن هـذا الـرقم الخيـر يمثل (المجموع الجبرى للمنفعة الكلية والضرر الكلى) عند الوحدة السابقة عشر وهذا المجموع من بيانات الجدول السـابق = ٥٥ وحدة (**أقصى منفعة كلية من لإنفاق الحلال**) (٦ وحدات ضرر) أى مجموع الضرر الكلى عند الوحدة السابعة عشر = ٥٥ + (-٦) = ٤٩ وحدة منفعة .

رابعاً : تمثيل توازن المستهلك بيانيا من المنظور الإسلامى :

١ ـ يـتوازن المستهلك القادر على الإنفاق من المنظور الإسلامى طبقا لأسـس المنهج الإسلامى فى الإنفاق السابق ذكرها والمعطيات السابقة التى

بــنيت على هذه الأسس بالنسبة لإشباع حاجته المعتبرة شرعاً بالنسبة لسلعة معيــنة عندما تصل المنفعة الحدية الإنفاق على هذه السلعة إلى أقل مستوى موجب عند النقطة (١٠، ١) وقبل نقطة الانقلاب مباشرة الفاصلة بين سقف الكماليات الحلال وبداية الإنفاق الحرام كما يتضح من الرسم التالى (شكل ١) لبيانات جدول مستويات الإنفاق السابق ذكره:

٢ ــ يلاحــظ مــن الرســم البيانى السابق للعلاقات بين وحدات الإنفاق المتــتابعة عــلى المحــور الأفقى من ناحية المنفعة الحدية والكلية والضرر الحدى على المحور الرأسى من ناحية ثانية أن توازن المستهلك الذى يطبق أســس المــنهج الإســلامى وكيفياتــه عــلى قراراته الشرائية فى الإنفاق الاســتهلاكى عــلى سلعة ما مباحة شرعاً طبقاً لرغبات المستهلك فى نطاق أحكــام الحــلال والحرام المحددة بنصوص شرعية يتحقق فى الرسم البيانى السابق طبقاً للملاحظات التالية :

١/٢ ــ أن يتحقق أقصى إشباع كلى ممكن من إنفاق المستهلك لموارده المالية المحددة المخصصة للإنفاق على هذه السلعة • طبقاً لمبدأ الرشد الاقتصادى فى اتخاذ قرارات الإنفاق الشرائى على الاستهلاك الرشد بالمفهوم الشرعى لتعظيم الحلال •

٢/٢ يعبر عن هذا الإشباع المشار إليه فى الفقرة السابقة (بكمية المنفعة) المتحققة من هذا الإشباع •

٣/٢ التوقف عن الإنفاق عندما يصل إلى سقف الكماليات (دفعاً للمضرة) التى تنتج من مخالفة حكم الشرع بسبب الإسراف المحرم والترف المدمر إذا تجاوز الإنفاق سقف الكماليات ودخل مستوى الإسراف والترف •

وهذه هى المصلحة من المنظور الإسلامى التى بنيت عليها كل أحكام الشريعة الإسلامية على تصرفات المكلفين وهذه المصلحة تعنى (جلب المنفعة ودفع المضرة)[١١٢] •

ولذلك بعدما يصل المستهلك إلى سقف الكماليات تأتى النقطة الفاصلة فى الرسم البيانى السابق (١١ ، ٥٥) بين الإنفاق الحلال والإنفاق الحرام بحيث يكون أى إنفاق إضافى بعد هذه النقطة يمثل إسرافاً وبدارا ولذا يبدأ ظهور ما يسمى فى هذه الدراسة (بالضرر الحدى) من المنظور الشرعى وأعتبر ضرراً لأنه ناتج عن إنفاق سرفى وتبذيرى وترفى محرم ولذا اعتبر هذا الضرر (كمية سالبة) لتغيير اتجاه الإنفاق من المنفعة إلى الضرر بمقدار (-١) لكل وحدة إنفاق إضافية بعد النقطة الفاصلة (١١،٠) أى نقطة الانقلاب من الحلال إلى الحرام فى الإنفاق الشرائى للمستهلك أو المشترى •

٤/٢ فى الرسم البيانى السابق يبدو تناقص المنفعة الحدية لوحدات الإنفاق الشرائى على سلعة معينة حتى تصل هذه المنفعة المتناقصة إلى (الصفر) على المحور الأفقى عند النقطة (١١،٠) أى عند إنفاق الوحدة

الحاديـــة عشـــر على السلعة حيث تكون المنفعة التى تتحقق من هذا الإنفاق على هذه السلعة = صفر لكمال إشباع المستهلك منها قبل هذه النقطة مباشرة مـــن ناحيـــة ، ولأن أى إنفـــاق إضافى جديد بعد هذه النقطة سيكون إسرافاً محرماً وترفاً مهلكاً من ناحية أخرى، ومن ثم فلا منفعة معتبرة من المنظور الشرعى لوحدة الإنفاق عند هذه النقطة (١١ و صفر) ولذا اعتبرت قيمة أو مقدار منفعة وحدة الإنفاق على شراء وحدة إضافية من نفس السلعة = صفر لأن المســتهلك قـــد وصل إلى توازنه قبل هذه النقطة مباشرة عندما تصل المنفعة الحدية لوحدة الإنفاق الإضافى على شراء وحدة إضافية من سلعة ما إلى أدنى مستوى موجب

٥/٢ عـــند هـــذه النقطة أيضاً يصل متجمع المنفعة الحدية أى المنفعة الكـــلية للإنفـــاق المخصـــص على شراء هذه السلعة إلى نهايته العظمى من المنظور الإسلامى .

٦/٢ بعـــد هذه النقطة يكون الإنفاق الإضافى سرفاً وترفاً محرماً ولذا ينقـــلب من الحلال إلى الحرام ومن ثم يعتبر من المنظور الإسلامى ارتكاباً لمعاصـــى وسيئات ولذا اعتبرت كل وحدة إنفاق جديدة ضرر لأن هذا العائد فى حقيقته الشرعية (ضرر) وليس منفعة .

ولـــذا بعـــد هـــذه النقطة (١١ و ٥٥) على الرسم السابق بدأ ظهور منحنى (الضرر الحدى) الذى يمثل العلاقة بين الإنفاق الشرائى المحرم من ناحية ومقدار الحرام الحدى أو الضرر الحدى من منظور الشرع من ناحية ثانية .

٧/٢ تحســـب المـــنفعة الكلية من الجدول السابق وخريطته البيانية من العلاقة الافتراضية التالية :

المنفعة الكلية للإنفاق الاستهلاكى = مج م ك = (المجموع الجبرى

لمـــتجمع المنفعة الحدية (مجـــ م ح) + متجمع الضرر الحدى (مجـــ ض ح) وهذا عند ترتيب أو تتابع وحدات إنفاق معينة ٠ أى أن :

مجـــ م ك =مجـــ م ح+(- مجـــ ض ح) ٠٠(١)

عـــند تـــرتيب أو تتابع وحدة إنفاق معينة فمثلاً (مجـــ م ك عند ترتيب وحـــدة الإنفاق العاشرة) = (مجـــ م ح + مجـــ ص ح) عند نفس الوحدة وبالرجوع إلى الجدول السابق نجد أن :

مجـــ م ح عند ترتيب الوحدة العاشرة = (١٠+٩+٨+٧+٦+٥+٤+٣+٢+١) = ٥٥ (وحدة منفعة) ٠

وعلى هذا الأساس نجد أن :

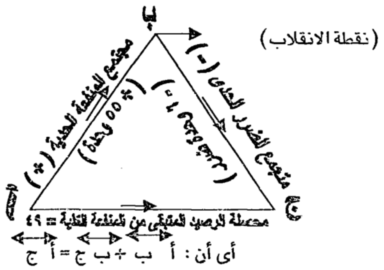
مجـــ ض ح عند نفس الوحدة العاشرة = (٠+٠+٠+٠+٠+٠+٠+٠+٠+٠) = صفر

إذن (مجـــــ م ح + مجـــــ ص ح) = ٥٥+٠=٥٥ = مج م ك فى الجدول السابق وفى الرسم السابق أيضاً (ولكن بافتراض أن :

(المـــنفعة الحديـــة تتناقص بمعدل ثابت منتظم مع ترتيب وحدات الإنفاق المتتابعة على سلعة ما حتى تصل إلى الصفر بعدها بداية الإنفاق المحرم ٠ ومع هذه البداية يفترض تزايد الضرر الحدى لكل وحدة إنفاق محرم بمقدار الواحـــد الصحيح عددياً لقولـــه تعالى ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ ولكن بإشارة سالبة لافتراض أن هذه الزيادة تجلب مضرة) من المنظور الشرعى لتحريم الإنفاق ٠

٨/٢ يصـــل منحنى المنفعة الكلية إلى أعلى نقطة له فى مستوى الرسم البيانى عند نقطة توازن المستهلك ثم يثبت بين نقطة التوازن ونقطة الانقلاب ثـــم يـــبدأ فى الانحدار والتناقص بعد نقطة الإنقلاب لدخوله مرحلة الحرام

وظهـور أثـر الضرر الحدى السالب على المحصلة النهائية للمنفعة الكلية للإنفـاق التى يمكن تمثيلها كمحصلة ازاحتين فى اتجاهين متضادين كما فى الرسم التالى :



أى أن : أ ب + ب ج = أ ج

أى : ٥٥ + (-٦) = ٤٩وحده

حيث ب ج يمثل تأثير الضرر الكلى للإنفاق المحرم عند مستوى معين من هـذا الإنفـاق المحرم على المحصلة النهائية للمنفعة الكلية المعتبرة شرعاً للإنفاق الاستهلاكى على الشراء لوحدات متتابعة من سلعة معينة ← أ ج يمـثل محصلة جمع المنفعة الكلية والضرر الكلى جمعاً جبرياً للإنفاق على سلعة معينة عند مستوى معين من الاستهلاك أى أن :

أ ب + (- ب ج) = أ ج ..... (٢) فـلو فرض أن أ ب = ٥٥ أقصى منفعة فى نطاق الإنفاق الحلال عند وحدة الإنفاق الحادية عشر وأن ب ج = - ٦ إذن يكون من العلاقة رقم (٢) السابقة حيث تصل المنفعة الكلية للإنفاق (أ ج) = ٥٥ + (-٦) = ٤٩ وحـدة مـنفعة أى **أقـل من المنفعة الكلية للإنفاق عند الوحدة الحادية عشر لدخول الحرام فى عملية الإنفاق كما هو مـبين فى الجـدول السابق**. أى أنه رغم أن الإنفاق الكلى قد زاد من (١١ وحـده) إلى (١٧وحدة) لكن المنفعة الكلية لهذا الإنفاق الكلى قد نقصت رغم

زيادته لأن الحرام يأكل الحلال من المنظور الإسلامى، لأنه من هذا المنظور تزيد السيئات فتخف موازين المنفعة الكلية ويقل رصيدها رغم زيادة الإنفاق عن الحد الشرعى: قال تعالى **﴿وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ۞ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ۞ وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَهْ۞ نَارٌ حَامِيَةٌ﴾**(١٠٣) .

رابعـا: الجديد الذى آتى به الجدول السابق لمستويات الإنفاق من المنظور الإسلامى:

١ ـ تنظيم مستويات الإنفاق الوصفية والكمية فى إطار موحد:

أى الاتجاه بدلا من التحليل الوصفى فقط إلى التحليل الكمى أيضاً لمستويات الإنفاق الحلال والحرام طبقا للأحكام الشرعية فى إطار موحد للتحليل . فى حين أن الدراسات والبحوث الفقهية والاقتصادية الإسلامية السابقة لوحظ أنها تقتصر على التحليل الوصفى فقط لمستويات الإنفاق الاستهلاكى من حيث ما هو حلال منها وما هو حرام فى موضوعات متفرقة لا تحدد كميا أثر الإنفاق الحرام على تناقض المنفعة الكلية للأنفاق الحلال رغم زيادة الإنفاق فى إطار موحد . بينما هذا النموذج المقترح يوضح صورة شاملة لمستويات الإنفاق الوصفية بالحلال والحرام فى إطار موحد كمى يمكن على أساسه توظيف التحليل الكمى وعلومه فى تجسيد أثر السلوك الإنفاقى الحلال والحرام على رصيد المستهلك المتبقى من المنفعة الكلية للإنفاق الحرام. هذا الرصيد الذى يتناقص بسبب الدخول فى مراحل الإنفاق المحرم كما بينه هذا النموذج بشكل كمى. وهذا ما يتفق مع منهج الإسلام فى أن سيئات السلوك (الإنفاق المحرم) تؤثر بالنقص على حسنات السلوك (الإنفاق الحلال) ، **قال تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ۞** (أى **بالحلال**) **فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ۞ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ۞** (أى **نقص رصيد منفعته الكلية بسبب الإنفاق الحرام ذى الأثر السالب أو الضرر الحدى) فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ۞ وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَهْ۞ نَارٌ حَامِيَةٌ ﴾** أى أن الحرام يخفف موازين

الحلال.

٢ ـ قدرة النموذج على المقارنة بين سلعتين بديلتين واختيار الأفضل :

فمــن هذا النموذج يمكن الاستفادة منه عملياً من جانب المستهلك المسلم عند اختياره بين سلع معينه وخدمات معينة ! كيف ؟ .

لــو فــرض أن مســتهلك يريد (المقارنة) بين سلعتين (أ ، ب) بديلتين لإخــتيار أيهمــا أكثر نفعاً واشباعاً لحاجاته المشروعة وأن ميزانية الإنفاق الاستهلاكى المحدودة المتاحة والمخصصة للأنفاق على أحد هاتين السلعتين مقدارها (١٠ جنيهات) .

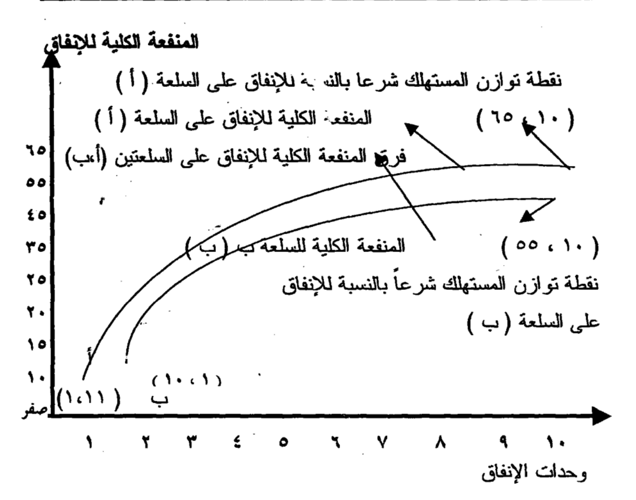
ج ـ وكــانت محصــلة المنفعة الكلية للإنفاق عند وحدات متتابعة من الإنفاق على كلا السلعتين من وجهة نظر المستهلك كما بالجدول الآتى :

جدول (٢)

جدول المقارنة بين سلعتين بديلتين على أساس عائد منفعة الإنفاق الاستهلاكى

ترتيب وحدات الإنفاق على شراء السلتعين	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
المنفعة الحدية للأنفاق على السلعة (أ)	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢
المنفعة الحدية للأنفاق على السلعة (ب)	١٠	٩		٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
المنفعة الكلية للأنفاق على السلعة (أ)	١١	٢١	٣٠	٣٨	٤٥	٥١	٥٦	٦٠	٦٣	٦٥
المنفعة الكلية للأنفاق على السلعة (ب)	١٠	١٩	٢٧	٣٤	٤٠	٤٥	٤٩	٥٢	٥٤	٥٥

ولقد تم تمثيل بيانات الجدول السابق (٢) على الرسم البيانى التالى :



رسم بيانى للعلاقة بين وحدات الإنفاق على السلعتين (أ ، ب) وبين المنفعة الكلية لهذا الإنفاق من وجهة نظر المشترى لكلا السلعتين ٠

ويتضح على أساس الفروض السابقة للمقارنة والاختبار بين سلعتين بديلتين ومن الجدول السابق (٢) وتمثيله بيانيا ما يلى :

أ ـ قدرة النموذج على المفاضلة بين سلعتين وتحديد أيهما أكثر منفعة :

أى أن المستهلك يقدر طبقا لحاجاته الاستهلاكية ودرجة النقص فى إشباعه وطبقا لميزانية الاستهلاك المخصصة للأنفاق على أحد السلعتين البديلتين (أ ، ب) أن منفعته الحدية والكلية للإنفاق المباح على السلعة (أ)

أكبر منها على السلعة (ب) عند جميع مستويات الإنفاق الممكنة على أى من السلعتين فى حدود موارده المتاحة للإنفاق كما هو واضح من الجدول (٢) ومن الرسم البيانى لهذا الجدول ٠

ب - قدرة النموذج على اختيار السلعة الأفضل على أساس أقصى منفعة كلية ممكنة:

لأنه يترتب على التوضيح السابق بالفقرة (أ) أن المستهلك سيختار الإنفاق على شراء السلعة (أ) بدلاً من السلعة بالبديلة (ب) ليتحقق أقصى إشباع ممكن (أى منفعة ممكنة) من الإنفاق على السلعة (أ) فى حدود موارده المتاحة (١٠ جنيهات) المخصصة للإنفاق على أحد السلعتين البديلتين (أ، ب) وهكذا ٠٠٠

٣ ــ قدرة النموذج على بيان نقطة توازن المستهلك :

ان المستهلك يصل إلى نقطة توازنه من الإنفاق من الحلال على السلعة (أ) عندما تصل المنفعة الحدية للإنفاق إلى (أدنى مستوى) وعند نفس النقطة تصل منفعته الكلية إلى (أقصى مستوى ممكن) من وجهة نظر المستهلك وطبقاً لحاجات وميزانيته المتاحة للأنفاق على هذه السلعة ٠

وبهذه الكيفية السابقة لتطبيق النموذج المقترح يمكن الاستفادة منه عملياً من جانب المستهلك عند اختياره من بين سلعتين أو خدمتين بديلتين ٠

٤ ــ قدرة النموذج على بيان نقطة الانقلاب من من الإنفاق الحلال إلى الإنفاق الحرام:

فطبقا للنموذج يجب على المستهلك إذا كانت العشرة جنيهات تصل بالإنفاق على السلعة (أ) إلى سقف الإنفاق المباح شرعاً أ ان يتوقف عن الإنفاق الإضافى الزائد على العشرة جنيهات حتى لا يدخل فى مرحلة الإنفاق

المحرم ، حتى لو زادت الموارد أو الميزانية المتاحة للأنفاق على هذه السلعة على عشرة جنيهات لأنه اذا تجاوز الإنفاق سقف الحلال سيبدأ ظهور الضرر الجدى من الإنفاق كما سبق بيانه "جدول رقم (١) الأسبق ومن خريطته البيانية أيضاً عند نقطة الانقلاب ,١١، ٥٥ وحدة منفعة من انفاق الوحدة الحادية عشرة) .

٥ـ قدرة النموذج على مرونة تحليل المتغيرات في إطار ثوابت الأحكام الشرعية للإنفاق:

أى أن عرض حكم كل مستوى من مستويات الإنفاق مما هو معروف فى البحوث والدراسات الفقهية والاقتصادية الإسلامية هو (التزام من الباحث بثوابت الشريعة التى لا يجوز الآتيان بجديد يخالفها) بل يجب أن يكون الجديد متناسقاً ومتفقاً مع ثوابتها ونصوصها الشرعية مع وجود مساحة من الحرية لتجديد قيم المتغيرات الإنفاقية حسب ظروف الزمان والمكان بمعنى أن النموذج يلتزم على سبيل المثال بأنه :

٥/١ ـ التقتير حكمه الشرعى (حرام) هذا ثابت لا يمكن مخالفته ولكن المتغير في نطاق هذا الثابت هو (مقدار الإنفاق المعتبر تقتيراً) فهذا أمر تحدده ظروف الزمان والمكان ، فما يعتبر تقتيراً فى زمان ومكان ما بالنسبة للمستهلك المنفق ، قد لا يعتبر تقتيراً فى زمان أو مكان آخر .

٥/٢ ـ بالمثل أيضاً الإسراف حكمه الشرعى الثابت حرام ، ولكن المتغير فى إطار هذا الحكم الثابت هو "مقدار الإنفاق المعتبر إسرافا" فهذا أمر تحدده ظروف الزمان والمكان فمقدار ما يعتبر إسرافاً فى الإنفاق الاستهلاكى فى زمان ومكان معين قد لا يعتبر إسرافاً فى زمان أو مكان آخر. فمثلا قد يكون إنفاق ثلاثون دولارًا فى اليوم على الطعام لمستهلك فى قرية مصرية إسرافاً ، ولكن إنفاق نفس المبلغ لمستهلك يقيم فى واشنطن ليس إسرافاً .. وهكذا فالمعيار هنا بمقدار نفقات المعيشة الضرورية والحاجية

والتحســينية الحلال وما يزيد على ذلك مما يعتبر حرام فى ظروف زمانية ومكانية تحدد نفقات المعيشة والاستهلاك بقيود بيئية معينة وهذه مرونة كبرى يقدمها النموذج المقترح عن عبقرية الإسلام كنظام للحياة الفاضلة فى التعرف على مرونة وحركية السلوك الإنفاقى للمستهلك المسلم ٠

خامســاً: تضمن النموذج الإنفاق التبذيرى فى الأساس التاسع للنموذج كأحد صــور الإنفــاق الاستهلاكى الحرام ، كما تضمنه النموذج أيضاً فى عموم الإنفــاق الحرام ٠ هذا العموم الذى يشمل (الإسراف ، التبذير ، الترف) وكل صور الإنفاق الاستهلاكى المحرمة ٠ فالتبذير يعتبر داخل دائرة الإنفاق الحرام شأنه شأن الإسراف في اتخاذ الحكم الشرعى وهو التحريم ٠

سادساً: علاقة تطبيق النموذج المقترح بإدارة النظام التسويقى فى المجتمع الإسلامى:

بمــا أن النموذج المقترح يتمحور حول (كيفية تطبيق المنهج الإسلامى فى الإنفــاق الاســتهلاكى) فــإن تطبيقه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بإدارة النظام التســويقى فى مجــتمع إسلامى يلتزم بتطبيق أسس هذا المنهج فى السلوك الشرائى للمستهلك للأسباب التالية :

١ ــ أن إدارة الــنظام التسويقى فى المجتمع من بين أهدافها الأساسية هــو زيــادة المبيعات للسلع أو الخدمات الاستهلاكية ، وزيادة المبيعات من جانب إدارة التسويق تعتمد بالضرورة على زيادة الإنفاق الشرائى للمستهلك. بمعنى أنه لو زادت مبيعات النظام التسويقى فى المجتمع (مليون جنيه للسلع أو الخدمــات الاســتهلاكية، فإن الزيادة فى الإنفاق الشرائى على الاستهلاك ستكون أيضاً (مليون جنيه) بفرض أن الزيادة فى الطلب من جانب المشترى تســاوى الزيادة فى العرض من جانب إدارة النظام التسويقى فى المجتمع ٠ ومن ثم فإن النموذج حينما يركز على كيفية السلوك الإنفاقى للمستهلك المسلم

فهـو يضـع أمـام الإدارة رؤيـة ثاقبة للتعـرف على كيف يتحرك الطلب الاستهلاكي زيادة أو نقصاً في ضوء أسس وكيفية السلوك الإنفاقي للمستهلك المسلم ؟ وبالتالي تستطيع الإدارة أن ترسم سياستها التسويقية في ضوء هذه الرؤية ٠

٢ ـ إن إدارة النظام التسويقي في المجتمع من بين أهدافها الأساسية هو تلـبية رغـبات واحـتياجات والمساهمة في تحقيق رفاهية المستهلك ، ولا تسـتطيع الإدارة تحقيـق هـذا الهدف دون معرفة بدوافع وأنماط ورغبات واحـتياجات ونوع الرفاهية التي ينشدها المستهلك المسلم ٠ فمثلاً إذا قدمت إدارة التسويق سلعاً محرمة إلى المستهلك المسلم والتزم المستهلك في سلوكه بأسـس وكيفيـة تطبيق هذا النموذج فإن هذه السلع سيكون مصيرها الكساد وإدارة التسـويق ستمنى بأفدح الخسائر لأن المستهلك المسلم لن يشترى هذه السلع المحرمة ، بينما العكس صحيح ٠

٣ ـ أن إدارة الـنظام التسويقي في المجتمع الإسلامي من بين أهدافها طبقا للمهفوم الاجتماعي للتسويق (The sociol Marketing concept) هو (الاهتمام بمصالح المنظمة والمستهلك والمجتمع في وقت واحد) ولكن المـتغير الأساسي بين هذه المصالح الثلاثة هو (السلوك الإنفاقي للمستهلك طبقا لرغباته وحاجاته في إطار الضوابط الشرعية لهذا السلوك) كما أورده النموذج المقترح٠

وبالـتالي فـليس من مصلحة إدارة التسويق أن تتجر في سلع ترفيه أو خدمات محرمة (كالعاب القمار والميسر و ما شابهها أو إن تتجر في سلع محـرمه (كـالمخدرات والمسكرات والسجائر) أن كل هذه السلع والخدمات سـيكون طلب المستهلك الذي يلتزم بالمنهج الإسلامي وأسسه في الاستهلاك عـلى هـذه السلع والخدمات سيكون مساوياً للصفر لأن عائد الإنفاق على اسـتهلاك هذه السلع والخدمات من المنظور الإسلامي طبقا للنموذج المقترح

سيكون عائداً سلبياً على مستوى الفرد والمنظمة والمجتمع الإسلامى ككل ، وبالتالى لن يقبل المستهلك المسلم على شراء هذه السلع والخدمات ولذا يجب على إدارة التسويق أن تراعى كيفية السلوك الإنفاقى للمستهلك المسلم ٠

والخلاصة :

أن علاقة تطبيق النموذج المقترح بإدارة النظام التسويقى فى المجتمع هى علاقة وثيقة تنطوى على منظور واضح أمام الإدارة لكيفية السلوك الإنفاقى للمستهلك المسلم مما يساعد الإدارة على التنبؤ بأنماط هذا السلوك ورسم السياسات التسويقية التى تحقق المصالح المشتركة للمستهلك والمنظمة والمجتمع أو الاقتصاد ككل فى المدى القصير والبعيد على حد سواء ٠ ولا عجب فقد قال تعالى: **﴿إِنَّ هَٰذَا الْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾**

سادساً : أن هذا النموذج لا يقول بأن الإنفاق الحرام يحقق منفعة

قد يتصور القارىء بأن هذا النموذج يقول بأنه "مع استمرار المستهلك المسلم فى الإنفاق فى مستوى " الإسراف " الحرام حتى آخر وحدة إنفاق فى النموذج وهى (١٧) أن هذا الإنفاق لايزال يحصل منفعة كلية وهى ٤٩ وحدة " فهذا التصور غير صحيح طبقا لما يقوله النموذج للأسباب التالية :

١ ــ أن المنفعة التى يحصلها المستهلك بعد تجاوز مرحلة الإنفاق الحلال ليست نتيجة الإنفاق المحرم لأنها منفعة متناقصة متبقية من المنفعة الكلية فى مرحلة الإنفاق الحلال ٠ وقد تناقصت رغم تزايد الإنفاق المحرم لأن هذا التزايد عائده سلبى وهو الضرر الحدى الذى أدى إلى تآكل جزء من رصيد المستهلك من المنفعة الكلية فى مرحلة الإنفاق الحلال ٠

وبالتالى فليس صحيحا أن (تقدير سلبيات الحرام وايجابيات الحلال

تخضـــع لمنظور حسابى واحد) لأن كلاهما يعمل فى اتجاه مضاد للآخر ولـــذا يوضح النموذج أن عملية جمع ا .ابيات الحلال وسلبيات الحرام هى (جمـــع لإزاحـــتين أو متجهين) كل ، نهما يعمل فى اتجاه عكس للآخر ولذا تناقصـــت مـــنفعة الإنفـــاق الحلال بمقدار الضرر الحدى الناتج عن الإنفاق المحـــرم ٠ ولذا كانت المنفعة الكلية عند إنفاق الوحدة العاشرة = ٥٥ وحدة بينما تناقصت هذه المنفعة عند إنفاق الوحدة السابعة عشر إلى ٤٩ وحدة ولو كـــان صـــحيحا أن الاستمرار فى الإنفاق المحرم يحقق منافع إضافية جديدة لكـــانت المـــنفعة الكلية عند إنفاق الوحدة السابعة عشر أكبر منها عند إنفاق الوحدة العاشرة وهذا مالم يحدث طبقا لبيانات الجدول رقم (١) التطبيقى على أسس النموذج المقترح٠

٢ ــ إن النموذج المقترح طبقاً للتحليل فى الفقرة السابقة يعبر بدقة عن وجهـــة الـــنظر الإســـلامية عند الحساب والمسؤولية أمام الله ٠ لأن زيادة الســـيئات بسبب الإنفاق الحرام تؤدى إلى تناقص الحسنات (المنافع) حتى يصـــل المســـتهلك إلى مرحلة الإفلاس التام بسبب نفاذ رصيده من المنفعة الكـــلية للإنفاق الحلال نتيجة لتآكل هذا الرصيد بسبب الضرر الحدى للأنفاق الحرام وهذا طبقا لحديث رسول الله حينما قال اتدرون من المفلس ؟ قالوا من لا درهـــم معـــه ولا دينار ٠ فرد صلى الله عليه وسلم قال لا بل المفلس من يـــأت يوم القيامة وقد سب هذا وشتم هذا فيأخذ هنا من حسناته ويضيف هذا إلى ســـيئاته حـــتى ينفذ رصيده من الحسنات ثم يلقى به فى النار (الحديث بمعناه وليس بنصه) ٠

وينطـــبق هذا المفهوم الشرعى على النموذج المقترح الذى يوضح كيف تؤدى السيئات (الإنفاق الحرام) إلى تآكل الحسنات (المنفعة الكلية للأنفاق الحـــلال) حتى ينفذ رصيد المستهلك ويصل إلى حد الإفلاس بسبب معاصيه لو استمر فى الإنفاق حتى يستغرق الضرر الحدى ما يتبقى من المنفعة الكلية

قـــال تعـــالى : " فمـــن ثقلت موازينة فهو في عيشة راضية وأما من خفت موازينة فامه هاويه وما ادراك ما هية نار حامية) .

وقال تعالى :

﴿وَنَضَـــعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ . صدق الله العظيم

الفصل الرابع
النتائج و نوصيات

أولا : النتائج :

١ ـ ثبوت الفرض الأول من خلال بيان الآتى :

١/١ ـ ان للمـنهج الإسـلامى فى الإنفـاق الشرائى على الإستهلاك تصـور مسـتقل عـن مـنهج الإنفـاق الشرائى على الاستهلاك فى النظم الاقتصـادية الوضـعية الأخـرى وهـذا التصور يستمد أسسه من الشريعة الإسلامية ٠

١/ ٢ ـ أن أسـس المنهج الإسلامى فى الإنفاق الشراء على الاستهلاك جوهـرها الـتمييز بين ما هو حلال وما هو حرام فى الإنفاق الشرائى لمال المستهلك من المنظور الشرعى ٠

٣/١ ـ أن أسـس الـتمييز بيـن الحلال والحرام فى الإنفاق الشرائى للمسـتهلك ليسـت أسسًـا تحكمية مفرغة المضمون ، لكنها أسس محكومة بالمصـلحة المعتـبرة شرعاً للمستهلك وللمال وللمجتمع ٠ فهى توجد حيث "تجلب منفعة أو تدفع مضرة" وبالتالى فهى تؤدى إلى تعظيم الفلاح فى الدنيا والآخرة للفرد والمجتمع ٠

١/ ٤ ـ أن المـنهج الإسلامى فى الإنفاق الشرائى على الاستهلاك هو مسـؤولية المستهلك عن حرية التصرف فى ماله فى نطاق ما أحل الله لـه مـن الطيبات نوعاً وكما وفى إطار مسئوليته الاجتماعية عن إنفاق المال فى إطار شرعى لا يتعدى حدوده ٠

٢ ـ ثبوت الفرض الثانى من خلال الآتى :

١/٢ ـ التوصل إلى نموج لكيفية التحليل الكمى فى تطبيق أسس المنهج الإسلامى فى الإنفاق الشرائى للمستهلك وكيف يصل إلى توازنه من المنظور الشرعى للإنفاق٠

٢/٢ ــ محاولــة بأسلوب كمى لتجسيد فكرة الحرام والحلال والحسنات والسيئات التى تنعكس على العائد المعتبر شرعاً من الإنفاق الشرائى للمستهلك عــن طــريق التعبير كما عن عائد الإنفاق الحلال "بالمنفعة" وعائد الإنفاق الحرام " بالضرر

٣/٢ ــ بيان كيفية توزان المستهلك من المنظور الشرعى: وذلك عندما تصــل المــنفعة الكــلية إلى حدها الأعلى والمنفعة الأعلى إلى حدها الأدنى الموجــب أى عند النقطة (١٠ ، ٥٥) أى قبل النقطة الفاصلة مباشرة بين سقف الكماليات المباحة شرعاً وبين نــقطة بداية الإسراف الترقـــى المهلك (١٢ ، ٥٤) حيــث ظهــور منحنى الضرر الحدى بصورة متزايدة بمقدار الوحــدة عددياً كلما زاد الإنفاق السرفى أو الترفى أو التبذيرى بمقدار الوحدة لقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ وبذلك يثبت صحة الفرض الثانى.

ثانيا : التوصيات:

١ ــ العمل على تفعيل الإنفاق الشراء للمستهلك فى التطبيق العملى وفقاً لأســس المــنهج الإسلامى وكيفية التطبيق ليعرف المسلم موقفه من الحلال والحــرام والوقــوف عند حدود الله لا يتعداها وذلك عن طريق برامج تنمية الوعى بالسلوك الشرائى للمستهلك المسلم.

٢ ــ مواصلة البحث فى طبيعة المنهج الإسلامى فى الإنفاق الاستهلاكى وأهدافه الدنيوية والأخروية لتحقيق فلاح الإنسان فى الدنيا والآخرة معاً .

٣ــ أن تــتجه الــبحوث إلى بيان كيفية المنهج الإسلامى بفروض كمية لإزاحة الغموض فى كيفية تطبيق النصوص الشرعية والارتقاء من مستوى الوصــف الــنظرى إلى وضع حدود كمية لمستوى الإنفاق الحلال والحرام لترشيد القرارات طبقا لأحكام الشرع .

٤ ــ أن يســاهم علماء الرياضة البحتة والإحصاء وغيرهم بالتعاون مع

علماء الإدارة الباحثين فى كيفية تطبيق المنهج الإسلامى فى الاقتصاد عموماً للوصـــول إلى دوال رياضية لتفسير سلوك المستهلك من المنظور الإسلامى بأسلوب كمى.

٥ ــ محاولـــة الـــربط بيـــن كيفية تطبيق المنهج الإسلامى فى الإنفاق الشرائى للمستهلك والآثار الاقتصادية لهذا التطبيق بأسلوب كمى للأهتداء إلى تطـــبـــيق هـــذا المنهـــج بطريقة عملية لترشيد الإنفاق الاستهلاكى .وبالله التوفيق .

المراجع والهوامش

١) د / عبد المنعم القيسونى ، العالم الإسلامى وخديعة التقدم الاقتصادى ، جامعة الأزهر ، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية ، العدد الثالث ، السنة الأولى ١٩٨٤ ، ص (١٢٠ ــ ١٢١) .

٢) المرجع السابق ص (١١٩ ــ ١٢١) .

٣) د / حسين حسين شحاته ، تطور مسيرة فكره وتجربة المصارف الإسلامية عبر نصف قرن ، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية ، العدد الثالث ١٩٨٤ ، ص ١٠٩ .

٤) سورة : الأنعام الآية : ١٢ .

٥) سورة الكهف الآية : ١٠٣ ــ ١٠٤ .

٦) السيد سابق ، فقه السنة المجلد الأول ١٩٨ ، ص ١٠ .

٧) سورة النور : الآية : ٣٣ .

٨) سورة النساء : الآية ١٢٦ .

٩) سورة النساء الآية : ١٣٢ .

١٠) سورة الحديد ، آية : ٢ .

١١) سورة الحديد : آية : ٥ .

١٢) سورة آل عمران ، الآية : ٢٦ .

١٣) سورة الحديد : آية : ٧ .

١٤) فضيلة الشيخ عبد الجليل عيسى ، المصحف الميسر ، الطبعة السادسة ، ص ٧١٩ .

١٥) لمزيد من التفاصيل عن عقد الوكالة فى الشريعة الإسلامية يمكن الرجوع إلى كتب الفقه الإسلامى ومنها على سبيل المثال : السيد سابق ، فقه المجلد الثالث طبعة خاصة بالمؤلف والناشر والتاريخ غير مبين ،ص ٢٢٦ ــ ٢٣١ .

١٦) سورة الحديد : آية : ٧ .

١٧) الأنفال : الآية : ٢٨ .
١٨) سورة البقرة : آية : ٣٠ .
١٩) سورة الأعراف : آية : ٧٤ .
٢٠) سورة يونس ، آية : ١٤ .
٢١) سورة النور : آية : ٥٥
٢٢) سورة الكهف : آية : ١٩ .
٢٣) سيد سابق ، فقه السنة ، المجلد الثالث ، مرجع سابق ، ص ٢٢٩ .
٢٤) المرجع السابق مباشرة ، ص ٢٣١ " بتصرف "
٢٥) لمـــزيد مـــن التفاصيل عن وجوب الإنفاق على الأقارب يمكن الرجوع إلى باب النفقة فى كتب الفقه الإسلامى ، منها على سبيل المثال : السيد سابق ، فقه السنة، المجلد الثالث ، مرجع سابق ص٤٠٢ ، ٤٠٤ .
٢٦) المرجع السابق مباشرة ، ص ٤٠٤ .
٢٧) سورة الطلاق ، آية ٧ .
٢٨) سورة البقرة ، آية : ٢٣٦ .
٢٩) السيد سابق ، فقه السنة ، المرجع السابق ، ص ٤٠٢ ــ ٤٠٣ .
٣٠) للتفاصـــيل عـــن رأى ابن حزم فى وجوب نفقة الأقارب يمكن الرجوع إلى كتب الفقه الإسلامى فى هذا الخصوص ، ومنها على سبيل المثال : السيد سابق ، فقه السنة ، المجلد الثالث ، مرجع سابق ص٤٠٣ ــ ٤٠٤ .
٣١) رواه ابن ماجه . اللام للإباحة لا للتملك فى كلمة لأبيك لأن مال الولد له وزكاته عليه وهو موروث عنه .
٣٢) السيد سابق فقه السنة مرجع سابق : ص ٤٠٢ .
٣٣) سورة الفرقان : الآية : ٦٧ .
٣٤) د / محمـــد سعاد جلال ، مقدمة فى التعريف بعلم أصول الفقه ، والفقه ، مطباع الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ، ص ٩٥ ــ ٩٦ .
٣٥) سورة طه ، آية : (١١٨ ــ ١١٩) .

٣٦) سورة البقرة : آية : ٢٨٦ .
٣٧) سورة البقرة : آية : ٢٨٦ .
٣٨) سورة المدثر : الآية : ٣٨ .
٣٩) الإمام الغزالى ، المستصفى ، مكتبة الجندى ، القاهرة ، ص ٨٧ .
٤٠) ابن منظور ، لسان العرب ، طبعة دار المعارف ، ص ٢٥ ، ٣٥ .
٤١) مجمـع اللغة العربية، المعجم الوجيز، طبعة وزارة التربية والتعليم، عام ١٩٩٣، ص ٤٩٠ .
٤٢) سورة الفجر : الآية : ٢٠ .
٤٣) سورة المعارج ، الآية : ٢١ .
٤٤) سورة الإسراء : الآية : ١٠٠ .
٤٥) سورة الإسراء : الآية : ٢٩ .
٤٦) سورة الفرقان : الآية : ٦٧ .
٤٧) المعجم الوجيز : مرجع سابق ص ٣٧٩ .
٤٨) الأعراف: آية : ١٤١ .
٤٩) الشعراء : آية : (١٥١ ـ ١٥٢) .
٥٠) الأنبياء : آية : ٩ .
٥١) د/ يوسف إبراهيم ، الآثار الاجتماعية والاقتصادية للإنفاق الاستهلاكى فى الإسلام ، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية ، مركز صالح عبد الله كامل التابع لجامعة الأزهر ، العدد الرابع ، السنة الأولى ، أكتوبر ١٩٨٤ ص ٦٦ .
٥٢) البقرة : آية : ٥٨ .
٥٣) المعجم الوجيز : مرجع سابق ص ٢٦٩ .
٥٤) سورة البقرة : آية : ٣٥ .
٥٥) المصحف الميسر ، مرجع سابق ص ٨ .
٥٦) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز ، مرجع سابق ص (٣٩ ، ٣٣٦) .
٥٧) سورة الليل ، الآيات (٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١) .

٥٨) سورة النساء : آية : ٣٧ .
٥٩) الإسراء : آية : ٢٩ .
٦٠) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، طبعة الحلبي ، ج ٣ ص ٣٧ .
٦١) سورة الحشر ، آية : ٩
٦٢) الصنعاني ، سبل السلام ، الجزء الثالث ، ص ١٥٦٩ .
٦٣) سورة آل عمران : آية : ١٨٠ .
٦٤) عبد الجليل عيسى ، المصحف الميسر ، مرجع سابق ، ص ٩٣ .
٦٥) رئاء الناس " أى رياء الناس ، النساء : آية ٣٨ .
٦٦) عبد الجليل عيسى ، المرجع السابق ص ١٠٦٠ .
٦٧) سورة النساء : آية : ٣٨ .
٦٨) المعجم الوجيز : مرجع سابق ص ٣٠٩ .
٦٩) سورة الفرقان : آية : ٦٧ .
٧٠) المعجم الوجيز ، مرجع سابق ص ٥٢١ .
٧١) سورة الأعراف : الآية : ٣١ .
٧٢) سورة الأنعام ، الآية : ١٤١ .
٧٣) سورة الشعراء : الآية (١٥١ ، ١٥٢) .
٧٤) سورة الأنبياء : الآية : ٩ .
٧٥) سورة الإسراء : الآية : ١٦ .
٧٦) سورة هود : الآية :١١٦ .
٧٧) سورة الأنبياء : الآية : ٩ .
٧٨) د/ يوسف إبراهيم ــ مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، مرجع سابق ص ٦٦ .
٧٩) الصنعاني ، سبل السلام ج ٤ ، حديث رقم ١٣٦٦ .
٨٠) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز ، مرجع سابق ص ١٣٥ .
٨١) السيد سابق ، فقه السنة ، المجلد الثالث ، مرجع سابق ص ٤٠٥ .
٨٢) المرجع السابق مباشرة ، نفس الصفحة .

٨٣) رواه سعيد ابن منصور .
٨٤) السيد سابق ، فقه السنة ، المجلد الثالث ، مرجع سابق ، ص ٤٠٦ .
٨٥) السيد سابق ، فقه السنة ، المجلد الثالث ، مرجع سابق ص ٤٠٨ .
٨٦) المرجع السابق مباشرة ، ص ٤٠٨ .
٨٧) سورة النساء : آية : ٥ .
٨٨) السيد سابق ، فقه السنة ، المجلد الثالث ، مرجع سابق ، ص ٤٠٨ .
٨٩) ابــن عربى ، أحكام القرآن ، مطبعة عيسى الحلبى ، القاهرة ١٩٦٣ القسم الثانى ص٧٧١ .
٩٠) سورة الأعراف : الآية ٣٢ .
٩١) سورة الأنعام : الآية ١٤٢ .
٩٢) سورة الإسراء : آية : (٢٦ ، ٢٧) .
٩٣) يوسف إبراهيم نقلاً عن الإمام الماوردى ، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية ، العدد الثالث ، مرجع سابق ص ٦٦ .
٩٤) الفخــر الــرازى ، التفسير الكبير ، دار الفكر ، بيروت الطبعة الأولى ١٩٨١ ، مجلد ١٢ ، ج ٢٤ ص١٠٩ .
٩٥) يوسف إبراهيم ، المرجع السابق ص ٦٧ .
٩٦) سورة الأعراف : آية : ١٥٧ .
٩٧) رواه البخارى وأبو داود والترمذى .
٩٨) أبو عبيد ، كتاب الأموال ، مكتبة الكليات الأزهرية ص ١٠ .
٩٩) الحج ، آية : ٧٨ .
١٠٠) سورة البقرة : آية : ٥٧ .
١٠١) سورة البقرة : آية : ٥٨ .
١٠٢) سورة الأعراف: آية : ٣١ ، ٣٢
١٠٣) سورة المائدة : آية : ٨٨ .
١٠٤) سورة الأنعام آية ١٤٢ .

١٠٥) سورة البقرة الآية : ٢٢٩ .

١٠٦) د/ محمد سعاد جلال، مقدمة فى علم أصول الفقه والفقه، مرجع سابق ص ٩٧ .

١٠٧) سورة الفرقان : آية : ٦٧

١٠٨) سورة الأنعام آية : ١٤١ .

١٠٩) اخرجه البخارى عن ابن عباس .

١١٠) سورة هود : آية : ١١٦ .

١١١) سورة الإسراء : آية ١٦ .

١١٢) د/ محمد سعاد جلال ، مقدمة فى علم أصول الفقه والفقه مرجع سابق ص (٨٩ ـ ٩٥) .

١١٣) سورة القارعة : الآيات : من ٨ : ١١ .

منهجية الإنتاجية الكلية للعوامل (TFP) وآليات النمو فى دول شرق آسيا

د. هدى خيرى عوض(*)

مقدمة البحث

تعتبر الخبرات التنموية لدول شرق آسيا التى درج المراقبون على وصفها بالنمور الآسيوية هى خبرات غنية بالدروس التى حرص الباحثين على إبراز جوانبها الإيجابية الجديرة بالمحاكاه، وكذلك جوانبها السلبية الجديرة بالاجتناب إلا أن سياق هذا البحث يعد إحياءً لأهمية نظرية النمو من جديد أثناء فترة الثمانينات مع تطوير المتغيرات الداخلية فى نماذج النمو النيوكلاسيكية. كما أنه محاولة لفتح سبل جديدة للبحث وإدخال اتجاهات فكرية عديدة لتوضيح وشرح كيفية نماء بعض الدول فى شرق وجنوب شرق آسيا إلى حد المعجزة ولمدة ثلاثين عاماً، وإعطاء أهمية لما يطلق عليه معجزة شرق آسيا "East Asia Miracle" والذى ينتج عنه أحد أهم دوائر الجدل فى نطاق النمو فى هذا العقد.

مشكلة البحث

شهدت السنوات الأخيرة أبحاثًا علمية تحاول فهم معجزة شرق وجنوب شرق آسيا، ومن ثم فقد اتجهت العديد من الأبحاث الى محاور عديدة لنقاش يدور حول كيفية نماء دول تلك المنطقة ولفترة طويلة، إحدى تلك المحاور الفكرية اتجه إلى تحليل النمو من خلال تراكم العناصر وعوائد الإنتاجية مما فتح مجالاً للنقاش حول أى من هذه العوامل كان السبب وراء النمو فى هذه المنطقة هل تم عن طريق تراكم العناصر أم عن طريق

(*) كلية التجارة بنات جامعة الأزهر

الإنتاجية والتعلم، وذلك من حيث الأهمية النسبية لأى منهما؟

الهدف من البحث

تركــز تــلك الورقة البحثية على ذلك النقاش الذى احتدم وآثار التساؤل المطروح فى المقدمة، وكذا أى من الأدب الاقتصادى الذى تناول معالجة تلك المســألة وساهم فى التوصل إلى فهم جيد للعوامل التى دفعت عملية النمو فى المنطقة، وحيث أن المسألة لم تحسم تماماً فقد اتجه البحث إلى عرض بعض المناهج البحثية أو المدارس الفكرية ذات الرؤى المختلفة.

أهمية البحث

يركــز هــذا الــبحث على الأدب التطبيقى الحديث والذى يتناول تقدير معــدل نمو الإنتاجية الكلية للعوامل (TFP) فى شرق آسيا، الذى يبحث عن مصــادر الــنمو فى تــلك المنطقة لذا فإن أهمية هذا البحث ترجع إلى النقاط التالية:

١- جــذب انتباه الباحثين إلى هذا المجال للأدب الاقتصادى الذى يبحث فى عملية النمو فى شرق آسيا.

٢- أن المشــكلات النظرية التى ترتبط بتحديد فكرة (TFP) على قدر كبير مــن الأهمية حيث أن المفهوم ككل ينبغى أن يكون محل بحث وموضع استفهام على قدر هام.

٣- أن تقديــر معــدل نمو (TFP) لمنطقة ما يختلف جوهرياً حتى بالنسبة لنفس البلد ولنفس الفترة الزمنية.

٤- أن الــبحث عن النمو فى شرق آسيا يعتمد على تقدير نمو (TFP) وهو العــامل الحاســم فى تناقص الغلة، فإذا ما تعمقنا فى إدراك واستيعاب كيفيــة نمــو مــنطقة شرق آسيا أثناء الثلاثين عاماً الأخيرة فإن الأمر

يقتضى بالضرورة اتباع أساليب جديدة للبحث.

خطة البحث : ***تشمل الدراسة المباحث التالية:***

المبحث الأول: ينقسم هذا الجزء إلى مطلبين، الأول ويتناول عرض يشمل الأدب الاقتصادى التنموى الذى اهتم بعملية تقدير معدل نمو TFP، يناقش المطلب الثانى مصادر النمو فى إطار الفكر النيوكلاسيكى.

المبحث الثانى: يستعرض هذا الجزء معظم الأساليب التى غالبًا ما تستخدم فى قياس وتقدير معدل نمو (TFP) ويطلق عليها: حسابات النمو وقياس دوال الإنتاج.

المبحث الثالث: يستعرض ملخص للأبحاث التى قامت بقياس معدلات نمو (TFP) فى شرق وجنوب شرق آسيا وهى أبحاث كل من يابخ وكيم ولايو، كأبحاث تعبر عما هو سائد من فكر للأصوليين، كما يتناول تقييم نتائج دراسات أخرى والتى تختلف تقديراتها تماما عما عرضه الكتاب السابقين.

المبحث الرابع: يعطى هذا الجزء تقييم نقدى لبعض الأدبيات المعنية بهذا الموضوع وذلك بتلخيص سلسلة من الجدل الدائر حول مدى معقولية المناهج المستخدمة فى تقدير (TFP)، هذا الطابع النقدى الهدف منه وضع حد على الأدب التطبيقى الذى أستمر فى التزايد، فى حين انه أهمل تقييم مناهج وأساليب تقدير معدل نمو (TFP) ولم يعى الفهم الجاد الذى يدرك مضمون التقدم التكنولوجى.

المبحث الخامس: يعطى بعض النتائج ويقترح العديد من الاتجاهات للأبحاث المستقبلية التى تهم الباحثين المعنيين بهذا المجال.

المبحث السادس: هوامش البحث

المبحث الأول

مناهج التحليل والقياس للإنتاجية الكلية للعوامل

المطلب الأول:

١- منهج الأدب الاقتصادى التنموى

يشـــمل هـــذا الجزء رؤى المدارس المختلفة والتى أهتمت بعملية تقدير نمو (TFP)، هناك اتجاهان أشتركا فى الجدل الدائر حول هذا الموضوع.

الاتجاه الأول: مدرسة الأصوليين

يـــدعى أصـــحاب هـــذا الفكر أن النمو الذى تحقق فى هذا الإقليم كان محفزاً أو مدفوعاً.

الاتجاه الثانى: مدرسة الاستيعاب والتطويع

مفكرو هذه المدرسة يروا أن المكون الرئيسى للطريقة التى اتبعتها دول شـــرق آسيا يرتكز على استيعاب وتطويع التكنولوچيا الأجنبية، والقدرة على ابتكار أفكار جديدة أثناء عملية التطبيق.

الجـــدل الـــذى اثاره الاصوليون وبصفة خاصة يانج (١٩٩٢)[1] يؤكد بـــالدليل القـــاطع على أن النمو فى هذه المنطقة كان مدفوعاً، نتج أساساً عن تـــزايد رأس المـــال، وان تزايد الإنتاجية يمكن إهماله إن لم يكن صفر. وقد توصـــل يـــانج إلى هـــذه النتيجة عن طريق تقدير معدلِ نمو ما يطلق عليه الإنـــتاجية الكلية للعوامل (TFP). ولكن بـــدون شك فـــإن بحث كروجـــمان (١٩٩٤) الـــذى دخـــل حلبه النقاش واعتمد بشكل مبسط على الشرح الشامل

(1) Young, A., 1992 "A Tale of two Cities: Factor Accumulation and Technical Change in Hong-Kong and Sing apore, National Bureau of Economic Research, Macroeconomics Anual, PP.10-50.

لمعجــزة شرق آسيا والمقارنة بين الدول الأسيوية الحديثة التصنيع والاتحاد السـوفييتى. وتتلخص نظرية كروجمان فى الآتى: لاتوجد ثمه معجزة وراء الـنمو فى شـرق آسيا حيث أن التراكم الرأسمالى كان لــه الدور الأكبر فى تحديـد وأدراك مــا أطلق عليه معجزه دول شرق آسيا، وأن تلك الدول ليس لديهــا القدرة على الحفاظ على و/ أو مساندة النمو الاقتصادى وقد ينتهى بها الحــال لما آل إليه الاتحاد السوفييتى. هذا الاتجاه للسببية نيوكلاسيكى المنشأ والأصــل. فى هــذا النموذج للنمو يكون مستوى الناتج والنمو دالة فى هبات وموارد الدولة وإنتاجية عناصر الإنتاج وهو (TFP) .

ويمــثل هــذا العرض الشائع للدراسات التى طرقت هذا الموضوع فى تناولها لشرح ظاهرة النمو فى شرق آسيا وتحديد مصادر النمو. هذا النموذج يؤكــد على انه فى حالة استقرار الأوضاع فلم يوجد تقدم تكنولوجــى – أى فى حالــة عدم وجود عنصر خارجى مثل التزايد السكانى – فان نتائج النمو تــتأتى عــلى وجــه الحصــر من تراكم العناصر، ومن ثم فإن عملية النمو ســتتوقف نــتيجة لانخفــاض عوائــد العناصر، ومن ثم يكون التركيز على الإنتاجية.

وفيمــا يتعلق بما عرضه الأصوليون من آراء حول معجزة شرق آسيا، فــإن الاعــتقاد الراسخ أن معدلات النمو السريعة بالنسبة لمتوسط دخل الفرد الــذى تأتى عن الأداء الاقتصادى المرتفع الذى تحقق بهذه الدول ويرجع إلى المعــدلات المــرتفعة للتقدم التكنولوجــى الذى أصبح فى المتناول من خلال الانتشار التكنولوجــى الآتى من الدول الأكثر تقدماً. على كل فإن هذا الإطار الشــامل وقــد تصدى لــه العمل التطبيقى لكل من يانج وكيم ولايو، والذى يــدعى أن التقدم التكنولوجــى المقاس بواسطة (TFP) لم يكن مرتفعا. وفى حالــة ســنغافورا كان يساوى صفر من الناحية التطبيقية يبدو أن النتائج التى

توصل إليها الأصوليون كفكر معاكس يطرح الكثير من المعتقدات التقليدية عن النمو فى شرق وجنوب شرق آسيا.

إلا أن موضع اهتمام مدرسة الاستيعاب والتطويع قد تعلق بالتساؤل عن الأسباب التى جعلت أداء دول شرق آسيا ذو طابع خاص يختلف من حيث القدرة الهائلة على تطويع التكنولوچيا الأجنبية. ومن أجل فهم هذا الأمر، يدعى أصحاب هذه المدرسة أنه ينبغى النظر إلى أبعد من النقاش حول التراكم المتجسد فى دالة الإنتاج، ثم مناقشة كيف طورت هذه الدول مهارات جديدة تعلمت واستطاعت أن تستخدم التكنولوچى المستورد بكفاءة.

وحيث أن معظم التكنولوچى يمكن استيعابه من خلال عملية تعلم طويلة، ولكونه عملية مدمجة وغير موضحه فى كتيبات، فقد اتجهوا الى التركيز على أهمية السياسات الصناعية التى وصفتها الحكومة فى ظل الاقتصاد المخطط.

هناك سببين هامين يمكن أن يرجع إليهما هذا النقاش:

السبب الأول: انشغال الباحثين بنقاش حاد حول كيفية تحقيق تلك المنطقة – كظاهرة فريدة – لمعدلات نمو لمدة ثلاثين عاما. أن مسالة الجدل تدور حول تطبيقات النماذج التى تركز على دور التكنولوچى حيث انها تختلف كثيراً عن تلك النماذج التى تركز على دور تراكم العناصر فضلاً عن ذلك الجدل الذى جذب الباحثين فى مجالات عديدة والذى تجاوز الحدود الأكاديمية.

السبب الثانى: تأتى أهمية هذا النقاش من اهتمام صانعوا السياسات فى الدول النامية بالدروس العملية المستفادة من تجربة شرق آسيا والذى يطرح أمامهم تساؤل حول إمكانية تحديد الحكومة لمعدل نمو طويل الأجل.

وبناء عليه كان علينا أن نستوضح رأى المدرسة النيوكلاسيكية فى هذا الشأن.

المطلب الثانى: مصادر النمو

ينبع النمو فى إطار الفكر النيوكلاسيكى من مصدرين: تراكم العناصر ونمو الإنتاجية (TFP). ونقطة الارتكاز فى النقاش الدائر حول الأهمية النسبية لأى من هذين المكونين. ومع هذا فإن معظم النقاش يركز على معدل نمو (TFP) والسبب انه عبارة عن قيمة البواقى الناتجة عن إجراء عملية القياس. وهو معدل غير معروف إذا ماقورن بتراكم العناصر، كما أن المشكلات المصاحبة لتقديره ليست بسيطة. لذا فإنه من الأهمية بمكان أن نبدأ بعرض فكرة عن معدل (TFP) وكيفية حسابه.

المفهوم:

الإنتاجية كمفهوم يشير إلى معدل الناتج بالنسبة للمدخل، يقيس مدى الكفاءة التى تم بها استخدام عناصر الإنتاج. وعندما نشير الى مدخلٌ ما وناتج ما (يقصد بها الإنتاجية الجزئية AL) غالبا إنتاجية العمل AL-Q/L (حيث Q وL تشير الى الناتج والعمل على الترتيب). فكرة الإنتاجية بهذا الشكل لا تطرح أية قضية أو مسألة حسابية هامة أو مشكلة نظرية. فهو مفهوم نظرى واضح إلى حد كبير ولا يعتمد على أية نماذج أو تقديرات.

الفكرة وراء نظرية (TFP) تكمن فى قياس إنتاجية تأخذ كل عوامل الإنتاج بالحسبان. حينما يكون هناك أكثر من مدخل ينبغى أن يؤخذ فى الحسبان، على سبيل المثال العمل ورأس المال، وحيث أن مؤشر الإنتاجية يعرف بأنه الناتج لكل وحده من العمل ورأس المال $A=Q/X$ حيث X هى المتوسط المرجح لكل من العمل ورأس المال. السؤال الهام هو كيفية ترجيح

أوزان المدخلات فى هذا المؤشر؟ ومن هذا المنظور أصبحت فكرة الإنتاجية نظــرية مســتقلة. يمكن تحويلها الى فكرة عن TFP من خلال مؤشر أو عن طريق دالة الإنتاج. ومن أجل اشتقاق العلاقة الكاملة بين هذين الأسلوبين. فى الحالة الأولى يمكن أن نميز بين المؤشرات الرياضية لابراموفيتــز (١٩٥٦) وكيندريك (١٩٦١) والمؤشرات الهندسية لجور جنسون وجر يليشز (١٩٦٧) والأخير هو الأكثر استخداماً.

ويأخذ الشكل التالى:

$$\ell_t = \frac{A_t}{A_t} = q_t - \alpha I_t - (1-\varepsilon)k_t \qquad (١)$$

حيــث α هى مــرونة الناتج بالنسبة للعمل (وسيأتى ذكر المزيد عن نظام الترجيح فى سياق الحديث عن مؤشرات ديفيزا)[1] تشير الى معدلات نمو الناتج، العمل ورأس المال على الترتيب.

ℓ_t هى معدل نمو إنتاجية كل العناصر.

أوضـــح ســـولو (١٩٥٧)[٢] أن قيـــاس TFP يمكن أن يشتق من دالة الإنـــتاج الـــتجميعية ، والشكل المبسط لدالة الإنتاج التجميعية، بافتراض انه يمكن تفاضلها مرتين، وهى دالة خطية، تأخذ الشكل التالى:

$$O_t\,[k_T, l_T, t] \qquad (٢)$$

تــوضـــح المعادلـــة (٢) أن القيمة المضافة دالة فى رصيد رأس المال،

(1) Felipe, J., 1999 " Total Factor Productivity Growth in East Asia: A critical Survey, The Journal Development Studies, Vol.35, No.4, April, p.5

(٢) ينظر فى ذلك:

Solow, R., 1957 " Technical Chang and the Aggregte Production Function" Review of Economics and Statistics, Vol 39, pp 312-20.

والعمـــل والعنصـــر المتغير (t) الذى يعبر عن تأثيرات التقدم التكنولوچـــى وبأفتراض أن هذا العنصر منفصل عن L,K.

$$Q_t = A_t F(K_t, L_t) \quad (٣)$$

ومنها :

$$A_t = \frac{Q_t}{F[K_t, L_t]} \quad (٤)$$

وبهذه الطريقة فإن A_t يشير إلى متغير خارجى، غير متجسد محايداً وفقـــا للـــتقدم التكـــنولوچـــى الهيكلى، ويقيس مقدار التغير فى الناتج بمرور الـــزمن مع استمرارية ثبات توليفة المدخلات. وهو ما يعبر عنه بانتقال دالة الإنتاج التجميعية.

وبـــناء عـــليه، فـــإن نظرية الإنتاجية الكلية للعوامل تمثل إعادة شرح وتوضـــيح مؤشـــر لكـــل تلك العوامل فضلاً عن العمل ورأس المال أى تلك العوامـــل الـــتى لـــم تؤخذ بالحسبان بشكل واضح ولكنها قد ساهمت فى تولد الناتج، ترى ماهى تلك العناصر؟

يـــتجه الادب الاقتصـــادى الى أن A_t تقيـــس العناصر مثل الطاقات الإداريـــة والتـــنظيمية، أنشـــطة البحث والتطوير، التداخل القطاعى وتحويل المـــوارد، زيـــادة عوائـــد الـــنطاق، التقدم التكنولوچـــى المتجسد، وانتشار التكنولوچيا.

المبحث الثانى

تقدير الإنتاجية الكلية للعوامل (TFP)

التقديرات:

تـــم اســـتخدام منهجين فى معظم أبحاث قياس نمو الإنتاجية والتقدير الكمى لدوال الإنتاج.

نتعرض هنا لهذين المنهجين[1]:

المنهج الأول: حسابات النمو

تفـــترض حسابات النمو وجود دالة الإنتاج التجميعية مثل المعادلة (٢)، متجانسة ومن الدرجة الأولى وموجبة ولكن متناقصة العوائد لكل مدخل. لفهم الاساس النظرى لابد من مفاضلة المعادلة رقم (٤) ونعبر عنها بمعدلات نمو وتأخذ الشكل التالى:

$$(٥) \qquad T[k,l,t] = \frac{A_t}{A_t} = \ell_t = q_t - \frac{L_t}{Q_t}\frac{\alpha Q_t}{\alpha L_t}L_t - \frac{k_t}{Q_t}\frac{\alpha Q_t}{\alpha k_t}k_t$$

نعـــبر عن معدلات نمو العناصر بالمرونات على الترتيب. ولكن كيف تمكنت الاقتصادات النيوكلاسيكية من قياسها عملياً؟ بأفتراض المنافسة الكاملة وتعظيـــم الـــربحية، فى ظل هذه الشروط، فإن مرونة الطلب السعرية تكون لانهائيـــة ومرونات العناصر تساوى الأنصبة النسبية للعناصر فى الناتج، لذا فإن الدالة (٥) تأخذ الشكل التالى:

$$\ell_t(q_t - k_t) - a_t(l_t - k_t)$$

(1) Jesus Felipe " Total Factor Productivity East, Op.Cit, 1999, pp.5-10

حيــث a_t و $(1-a_t)$ هى أنصبة العمل ورأس المال على الترتيب. وهو مايطــلق عليه مؤشر ديفيزا كنظام للترجيح استخدمه سولو. مؤشر ديفيزا هو المجمــوع المــرجح لمعدلات النمو، حيث أن أوزان الترجيح قد أشتقت من الأنصــبة النســبية للعناصــر فى قيمــة الــناتج. لذا فإن الحسابات القومية والإحصــاءات الأخــرى تعطى تقديرات لكل المتغيرات فى الجانب الأيمن. الأمــر الــذى يمكــن الباحث بسهولة من الحصول على معدل نمو الإنتاجية لمجموعة البواقى.

يطــلق عــلى معادلــة (٦) " المتبقى" لسولو ويطلق على هذا الأسلوب حســاب النمو. والهدف من استخدام هذا الأسلوب هو تحديد مقدار النمو الذى يرجع إلى تراكم المدخلات ومقدار النمو الذى ينسب إلى التقدم التكنولوچــى أو بمعــنى آخر مقدار النمو الذى يفسر عن طريق التحرك على دالة الإنتاج مــن نقطــة إلى أخــرى ومقــدار النمو الذى يرجع إلى التقدم التكنولوچــى والكفــاءة التــنظيمية، أى إنتقال دالة الإنتاج. الأمر الذى جعل هذا الأسلوب يتسع ليشمل مفهوم (TFP) لعوامل المتبقى.

يرجع تطوير هذا الأسلوب إلى الرواد الأوائل: ابرامو فيتــز (١٩٥٦)، ســولو (١٩٥٧) وكيــندريك (١٩٦١). الذيــن اســتخدموا أى من مؤشرات الإنتاجية أو دوال الإنتاج، وكذلك تم اشتقاق أساليب مشابهة.

فى الوقــت الحــالى تســتخدم أساليب حساب النمو مؤشر ديفيزا وفقا للأســلوب الــذى طوره سولو لتقدير معدل نمو الإنتاجية لقطاع الصناعة فى الولايات المتحدة خلال الفترة ١٩٠٩-١٩٤٩.

تــرجع أهميــة بحــث سولو أنه وضع حجر الأساس فى تحديد التقدم التكــنولوچــى كعــامل "للمتــبقى" وقــد مهدت دراسة سولو السبيل لتحليل الإنتاجية وإحياء النقاش حول سياسات النمو بداية من التركيز على المدخرات

وتحديد تلك العوامل التى يتكون منها العنصر الذى أطلق عليه "المتبقى" وهى التعـليم وأنشـطة R&D، والادارة الجيـدة، الـخ. مـن الواضح أيضا أن التكنولوجـى فى إطار الفكر النيوكلاسيكى يقصد به مضمون الإنتاجية الذى ينسـب إلى توليفـة معيـنة من المدخلات. ومن المهم التركيز على أن فكرة الـتقدم التكـنولوجـى تحسب عمليا بصفتها مجمل البواقى وكذلك أية أخطاء تظهـر وبشـكل اتوماتيكى من جراء قياس السلاسل الزمنية وبصفة خاصة رأس المـال، وعـلى الـرغم مـن هـذا فـإن إمكانية القياس الكمى للتقدم التكنولوجـى باستخدام تلك الطريقة البسيطة نسبياً والتى كانت موضع جذب للاقتصاديين إلا أن سولو اختار فى عمله الأصلى (١٩٥٧) نمطين أساسيين:

الـنمط الأول: لقيـاس المدخلات، يتم تقسيم مكونات المدخل الى الحد الـذى يسـمح بـتغير النوعية. وفى نفس اتجاه محاولة تحديد مصادر النمو وزيـادة الإنـتاجية جـاءت دراسـات جورجسون وجريليشز (١٩٦٧) التى اسـتبعدت مجرد إنتاجية العوامل حيث أفترضوا أن المتبقى يرجع الى اخطاء التجميع والقياس فى أسعار وكميات الإنتاج والمدخلات، وبصفة خاصة رأس المال.

النمط الثانى: هو تقييم تأثير إعادة تخصيص موارد القطاع والذى يعتبر عنصـر أساسى لنمو الإنتاجية، السبب فى هذا النمو الجزئى أن عملية النمو تـتكون من نقل وتحويل الموارد من القطاعات ذات الإنتاجية المنخفضة الى المـرتفعة منها، وبصفة خاصة من الزراعة الى الصناعة حيث معامل رأس المال / العمل المرتفع ينطوى على ارتفاع الناتج الحدى للعمل.

ذلـك الفكـر المطروح سابقاً، يشتمل على جزء من معدل نمو (TFP) المحسـوب بشـكل تقـليدى. ومـع استخدام بيانات السلسلة الزمنية استخدم الباحـثون مـا يطلق عليه مؤشر تورنكفزت وهو يتكون من متوسط للفترات

(t-1) و t (وهــو $(a_t\text{-}1+a_t)^{1/2}$) تؤخذ كأوزان فى حساب الدوال (٥) و(٦) المشتقة من التفاضل.

وقد أثبت ديورت (١٩٦٧)[1] أن مؤشر تورنكفزت مقياس كامل للتغير الفــنى فى حالة توافر عدة شروط لدالة الإنتاج: ثبات العائد بالنسبة للحجم فى الشكل اللوغارتيمى. واعتماداً على هذه الشروط، فانه يمكن تقدير معدل النمو (TFP) بيــن الفترتين (t-1) و t كفريق لوغاريتمى بين الناتــج والمدخلات، حيث أن الأوزان هى متوسط أنصبة العناصر فى الفترتين t,(t-1).

وقــد أعــطى كل من ستار وهيل (١٩٦٧) تقدير بسيط لمؤشر ديفيزا باســتخدام بيانـــات فترة زمنية طويلة. هذا التقدير ينطوى فى معظم الحالات على أخطاء ضئيلة للغاية.

المنهج الثانى: التقدير الكمى لدوال الإنتاج

إن مدى قبول منهج حساب النمو لايعتمد بشكل نهائى على دالة الإنتاج الــتجميعية للاقتصـــاد ككل مثل (٢) ولكنه يعتمد أيضا على مدى صحة دقة نظرية الإنتاجية الحدية لأسعار العناصر. لذا فإن التقدير المباشر لدالة الإنتاج الــتجميعية يمــثل المنهج البديل لمنهج حساب النمو. فى تلك الحالة تأخذ (٣) شــكل واضــح مــع تقديــر A_t، وبالرجوع إلى الشكل المبسط والأكثر اســتخداماً لدالة كوب – دوجلاس، وعلى الرغم من صحة وسلامة الأشكال الأخرى المناظرة.

فإن A_t غالباً ما تأخذ الشكل الأسى معبرا عنه بالزمن، على الرغم من وجود أساليب أخرى. ومن خلال ذلك الأسلوب يمكن التعبير عن التغير الفنى بانــتقال دالــة الإنتاج بمعدل يتحقق بانتظام عبر الزمن. المعامل المحدد لهذا

(1) Jesus Felipe, Op. Cit, P.8

الاتجـاه يقيـس المتوسط المعدل لنمو TFP موضحا السبب في انتقال دالة الإنتاج، لذا فإن الشكل التقليدى المستخدم هو كما يلى:

$$LnQ_t = c + \alpha\ nL_t + BLnk_t + \partial_t + U_t \qquad (٧)$$

حيــث تقيس متوسط معدل النمو للناتج مع ثبات مقادير المدخلات، و U_t تعــبر عن الخطأ العشوائى. ووفقا لكل من كيندى وثيرلول (١٩٧٢)[١] فـإن تنبرجن كان من أوائل المستخدمين لهذه الصيغة. هذه المعادلةُ غالباً ما يتم تقديرها فى معظم الحالات باستخدام طريقة المربعات الصغرى العادية.

من المعادلة السابقة (٧) تعبر دالة الإنتاج عن الحد الأقصى للناتج الذى يمكــن تحقيقه من توليفة معطاه من المدخلات، وعلى كل فان النماذج العملية تدمــج الأخطـــاء العشوائية التى تأخذ أى من القيم الموجبة والسالبة، أى تلك الــتى يتم تقديرها باستخدام طريقة المربعات الصغرى العادية (OLS). كما هــو موضـــح فى (٧) وفى هذه الحالة فانها تمكننا من الحصول على تقدير "المتوسط" لدوال الإنتاج.

التطبيق الأمثل أو منهجية دالة الإنتاج الحدودية

يعــبر هذا المنهج عن مجموعة الحدود القصوى لمستويات الناتج الذى يمكــن الحصـــول عليه من توليفة معطاه أى مقدار "ثابت" من المدخلات من خـــلال هـــذا السياق، فإن فكرة تعظيم الناتج تشير إلى دالة الإنتاج الأساسية لمجموعـــة مـــن المنشـــآت، وهذه المنشآت تحقق أفضل أداء ممكن أو الأداء الأمـــثل تكـــنولوجيا. لا يقصـــد بهـــذا المفهوم بالضرورة التصميم الفنى أو الهندسى.

ميزة هذا المنهج: يسمح هذا المنهج بتقسيم التغير فى (TFP) إلى التقدم

(1) Kennedy, Charles and A.P. Thirlwall, 1972, "Surveys in Applied Economics: Technical Progress', The Economic Journal, March, pp.11-62.

التكـــنولوچـــى وتغير مستوى الكفاءة الفنية: يرتبط الأول بالتغيرات فى دالة الإنتاج أفضل أداء ممكن عمليا، ويرتبط الأخير بالتغيرات فى الأداء الإنتاجى مـــثل التعـــليم عن طريق الصنع، تطور الأداء الإدارى، التغيرات فى كفاءة استخدام التكنولوچـــى المتاح. هذه التفرقة وذلك التمايز يعتبر أساسى لوضع السياسات وخاصة بالنسبة للدول النامية حيث أن تحديد نمو (TFP) مع التقدم التكـــنولوچـــى يمكن أن يغفل أهمية تغير مستوى الكفاءة الفنية ويظهر التغير التكنولوچـــى وكأنه المكون النسبى الأعظم والأكثر ارتباطاً وتأثيراً فى تغير اجمالى (TFP) ومن ثم فان استقدام التكنولوچيات الأحدث دون تحديد وتقييم امكانيات ماهو قائم ومتاح منها عمل لاطائل منه.

المبحث الثالث

قياس معدلات نمو الإنتاجية الكلية للعوامل فى شرق آسيا

نعـــرض فى هـــذا الجـــزء ملخصات بعض الأعمال وثيقة الصلة بنمو الإنتاجية فى شرق وجنوب شرق آسيا.

أبحـــاث يـــانج (للاعوام ١٩٩٢و٩٤و١٩٩٥) وكيم ولايو (١٩٩٤) :

تعتـــبر هذه الأعمال أمثلة لرؤية شائعة تشير إلى نمو الإنتاجية فى شرق آسيا أثـــناء العقديـــن أو الـــثلاثة عقـــود الأخيرة كان يساوى صفر، وأن المصدر الرئيســـى للـــنمو هو تراكم رأس المال. يلخص جدول (١) هذه النتائج. وقد أصـــبحت النتائج التى تم التوصل إليها من الأعمال السابقة مستبعدة من دائرة النقاش حول الإنتاجية فى شرق آسيا، فعلى سبيل المثال يرى لوكاس[١] أن ما توصل إليه من أن نمو الناتج فى سنغافورا منذ فترة الستينات يمكن أن ينسب تماماً إلى النمو المحسوب تقليديا للمدخلات من العمل ورأس المال، ودون أى شىء يمكن أن يرجع الى التغير التكنولوجـــى.

مـــن الناحية العملية توضح هذه الأبحاث أن المعجزة ترجع الى التراكم وليـــس الى الإنـــتاجية: حيث أن التزايد الحاد فى رأس المال العينى البشرى ممثل فى مشاركة القوى العاملة ينسب إليه كل التزايد فى الناتج، وبالتالى فإن ارتقـــاء مســـتوى الأداء بالنسبة لنمور شرق آسيا والذى يرتبط بنمو الإنتاجية الكـــلية للعوامل (TFP) لم يكن معجزاً. الأمر الطبيعى انه لكى يصل التراكم إلى تـــلك المعـــدلات، فإنـــه ينبغى أن تكون ربحية الاستثمار فى هذا الاقليم مرتفعة جداً وهو الأمر الذى يحتاج الى تفسير.

---

(1) Lucas Rebort 1993, Making a Mircal, Economietyica Vol.61, No 2, March, pp 251-72.

تعتبر دراسة يانج (١٩٩٢)[٢] من الدراسات المقارنة المثيرة للجدل وقد استخدم حسابات للنمو لتقدير معدل نمو (TFP) لسنغافورا وهونج كونج.

جدول رقم (١)

تقديرات يانج وكيم ولايو لمعدل نمو TFP

الدولــــــة	المؤلـــــف	الفترة الزمنية	معدل النمو السنوى TFP %	نسبة المساهمة فى نمو الناتج (%)
اندونيسيا	يانج (١٩٩٤أ)	٧٠-١٩٨٥	١,٢	
ماليزيا	يانج (١٩٩٤أ)	٧٠-١٩٨٥	١	
تايلاند	يانج (١٩٩٤أ)	٧٠-١٩٨٥	١,٩	
سنغافورا	يانج (١٩٩٢)	٦٦-١٩٧٠	١١,٦٦	٢٣
		٧٠-١٩٧٥	١٦,٣٤-	٣٦-
		٧٥-١٩٨٠	٢,٠٤	٥
		٨٠-١٩٨٥	٦,٠٠-	٢٠٠
	كيم ولايو (١٩٩٤)	٦٦-١٩٩٠	صفر -١,٩-٠,٤	صفر-٢٣-٥
	يانج (١٩٩٤)	٧٠-١٩٨٥	٠,١	
	يانج (١٩٩٥)	٦٦-١٩٧٠	٤,٦	٣٥,٣٨
		٧٠-١٩٨٠	٠,٩-	١٠,٢٢-
		٨٠-١٩٩٠	٠,٥-	٧,٢٤-
		٦٦-١٩٩٠	٠,٢	٢,٢٩
كوريا الجنوبية	يانج (١٩٩٤)	٧٠-١٩٨٥	١,١٤	
	كيم ولايو (١٩٩٤)	٦٦-١٩٩٠	صفر-١,٢-٠,٥٠	صفر-١,٤-٦٠
	يانج (١٩٩٥)	٦٠-١٩٦٦	٠,٥	
		٦٦-١٩٧٠	١,٣	٩,٠٢
		٧٠-١٩٧٥	١,٩	٢٠
		٧٠-١٩٨٠	٠,٢	٢,١٥
		٨٠-١٩٨٥	٢,٤	٢٨,٢٣

(2) Young, A., 1992, Atale of Two Cities: Factoratcumu Lation and Technical Change in Hong-Kong Singapore National Bureau of Economic Research, Macro economics Annual, PP.B-54.

الدولـــــة	المؤلـــف	الفترة الزمنية	معدل النمو السنوى TFP %	نسبة المساهمة فى نمو الناتج (%)
كوريا الجنوبية	يانج (١٩٩٥)	٨٥-١٩٩٠	٢,٦	٢٤,٢٩
		٦٦-١٩٩٠	١,٧	١٦,٥٠
تايـــوان	يانج (١٩٩٤)	٧٠-١٩٨٥	١,٥	
	كيم ولايو (١٩٩٤)	٦٦-١٩٩٠	صفر-١,٢-٠,٨	صفر-١,٥-٠,٩
	يانج (١٩٩٥)	٦٦-١٩٧٠	٣,٤	٣٠,٦٣
هونج كونج	يانج (١٩٩٢)	٦٦-١٩٦١	٢٢,٥٣	٣٩
		٦٦-١٩٧١	١٠,٦٩	٣٣
		٧١-١٩٧٦	٢٢,١٢	٥٤
		٧٦-١٩٨١	٩,٣٧	١٨
		٨١-١٩٨٦	٧,٤٠	٢٥
اليابـــــان	يانج (١٩٩٤)	٧٠-١٩٨٥	١,٢	
	كيم ولايو	٦٦-١٩٩٠	١-٢,٩	٤٦,١٥

المصدر:

Felipe, J, Total Factor Productivity Growth in East Asia: A Critical Survey, Op.Cit, pp.13-14.

<u>النـــتيجة الأولى</u>: بالنســبة لســنغافورا توصل إلى أن القيمة المتوسطة للبواقى تساوى صفر، إن لم تكن سالبه على مدى الثلاثين عاماً الأخيرة. من ناحيـــة أخرى، بالنسبة لهونج كونج فإن نمو (TFP) قد ساهم فى نمو حقيقى للـــناتج بنسبة تتراوح بين ٣٠% إلى ٥٠% بالنسبة للعقد الأول، مع مساهمة كبيرة تصل إلى ٣٥% بين عامى ١٩٧١ و١٩٩٠.

<u>النتيجة الثانية</u>: بالنسبة لسنغافورا وهى نتيجة غريبة أيضا، وهى تشير إلى أن هـــناك انخفاض ضخم فى معدل العائد على رأس المال من ٣٧% فى منتصـــف الستينات إلى ١٣% فى أواخر الثمانينات. ويرى يانج أن هذا العائد أقـــل العوائد فى الوقت الحالى. ومن ناحية أخرى وبالنسبة لهونج كونج، فان التـــناقص كـــان ضـــئيلاً جداً من ٢٨% فى ١٩٦٠ إلى ٢٢% فى منتصف الثمانينات.

توصل يانج فى عام (١٩٩٤) من خلال تحليل ضخم يشمل ١١٨ دولة، وقد استخدم فى هذه الحالة أسلوب الانحدار للبيانات المقطعية للفترة ١٩٧٠-١٩٨٥ لتقدير نمو الناتج بالنسبة للعامل باستخدام بيانات محددة لسوميزر وهيستون على أساس ثبات معدل نمو معامل رأس المال/العمل. رصيد رأس المال باستخدام طريقة المخزون الدائم هو عبارة عن التدفق الاستثمارى التراكمى خلال الفترة ١٩٦٠-١٩٦٩ ويستخدم كمعيار فى القياس أو التقييم. ومعدل اهلاك قدره ٦% . نتج عن عملية الانحدار المعادلة التالية:

$$q_i - l_i = 0.21 + 0.45\,(k_i - l_i) + E_I$$

حيث E_i هو معدل نمو (TFP) لم يسجل قيم ذات قيمة .

توصل يانج من البحث السابق إلى الآتى: ان معدل نمو (TFP) فى هونج كونج كان مرتفعا نسبيا وفى سنغافورا كان يساوى صفر. سمحت هذه النتائج ليانج التوصل الى نتيجة مؤداها : أن معدل نمو TFP فى الدول الأخرى فى شرق وجنوب شرق آسيا لم يكن أكثر ارتفاعاً من مناطق عديدة فى العالم.

قام يانج فى عام (١٩٩٥) بتحليل حساب النمو لهونج كونج وسنغافورا وكوريا الجنوبية وتايوان وذلك باستخدام نفس المنهجية المطبق فى بحثه لعام ١٩٩٢.

النتائج التى تم التوصل إليها بالنسبة لسنغافورا وهونج كونج تشبه النتائج السابقة إلى حد كبير.

بالنسبة لكوريا الجنوبية وتايوان فقد وجد يانج أن معدلات النمو الإنتاجية موجبة خلال الفترة ١٩٦٦-١٩٩٠.

بالنسبة لكوريا الجنوبية فإن معدل النمو السنوى (TFP) للاقتصاد ككل

كان ١,٧% خلال الفترة ١٩٦٦-١٩٩٠ ويحسب ١٦,٥% للنمو الكلى.

وبالنسـبة لـتايوان كـان معدل نمو (TFP) لنفس الفترة ٢,٦% يمثل حوالى ٢٨% للنمو الكلى.

أهم النتائج التى توصل إليها يانج من خلال أبحاثه المكثفة

يـرى يـانج أن اقتصـاد سـنغافورا يرتكز على إجبار مواطنيها على الادخـار بشـكل مكـثف وغالـباً فإنهـا دفعـت ذاتيا وبسرعة كبيرة الى التكنولوچيات الأحدث مصممة على الصعود إلى أعلى السلم التكنولوچـى ، وذلك دون تحقيق لفوائد التعلم عن طريق الصنع عند كل مرحلة. الأمر الذى يعرضـها لتزايد تكاليف الإنتاج. الهدف الأساس من هذا البحث ينطوى على أن السياسـة الصناعية فى سنغافورا كانت برمتها فاشلة. وهذه النتائج تنطوى عـلى أن مستقبل الدول النامية الأخرى فى محاولاتها لاتباع سياسات مشابهة سـيكون غامضـا. ومـن ناحيـة أخرى فإن هونج كونج فى ظل سياسات الـتحررية قد أمضت وقتاً لابأس به فى كل مرحلة. والمصدر الرئيسى للنمو فى سـنغافورا كمـا يـراه يـانج كان تراكم رأس المال ومن الناحية العملية لاشىء على الاطلاق يمكن ان يرجع إلى نمو الإنتاجية.

اسـتنتج يـانج أن سـنغافورا والتى بدأت عملية التنمية متأخرة كثيراً بالمقارنـة بهونج كونج أقامت الكثير من الصناعات المشابهة ولكن بالتركيز عـلى هيكـل صناعى شديد التكثيف والنتيجة التى توصل إليها يابخ باتخاذه سـنغافورا كمـثال مبسط لاقتصاد يمتلك آليات تحقيق الربحية كانت ببساطة توضح ان المصدر الرئيسى للنمو كان تراكم العناصر.

دراسة كيم ولايو (١٩٩٤)[1]

طـبق كـل من كيم ولايو (١٩٩٤) أسلوب الانحدار وهو مايطلق عليه مـنهج دالـة الإنـتاج لـلمراحل المتقدمة من النمو. Meta-Production Function: ويعـرف بانهـا دالـة إنتاج أساسية يمكن استخدامها لتعبر عن العلاقة بين المدخلات والمخرجات لصناعة ما فى دول معينة.

ومـن الناحية العملية فان تطبيق هذا المنهج يستخدم فى تقدير الانحدار بطـريقة الأدمـاج بين بيانات السلسلة الزمنية والبيانات المقطعية للعديد من الـدول. وفى دراسـة كيم ولايو تم ادماج بيانات خمسه دول هى: (الولايات المـتحدة – اليابان – ألمانيا – فرنسا – بريطانيا) وأربع دول حديثة التصنيع لشـرق آسـيا هى : (سنغافورا – تايوان – كوريا الجنوبية – هونج كونج). وذلك باستخدام بيانات الفترة منذ منتصف الستينات وحتى عام ١٩٩٠. وعلى الـرغم من أن استخدام بيانات مأخوذة من أكثر من دوله لتقدير دالة الإنتاج يشكل بالاساس مخاطر مالية ترجع جزئياً إلى أن الأسعار النسبية تختلف من دولـة إلى أخـرى، فضلاً عن أن تجميع البيانات لا يمكن أن يتم على أسس متشـابهة تمامـاً، إلا ان هـذا المنهج من وجهة نظر الباحثين لـه ميزتين، الأولى: تسـمح بفصـل تأثيـرات كل من اقتصاديات الحجم والتغير الفنى، الـثانية: أن تشابك البيانات للدول غالبا ما يظهر عدم استقرار للبيانات بشكل واضـح أكثر مما لو كانت بيانات الدولة بمفردها (بسبب ظاهرة الأرتباط بين المتغيرات التفسيرية) إلا انه يمكن تقدير معلمات دالة الإنتاج بدقة أكثر.

باسـتخدام طـريقة حساب النمو فإن هذه الصيغة يكون لها ميزه فى أول الأمر حيث أنها لا تعتمد على فروض ثبات العائد بالنسبة للحجم، حياد التقدم

(1) Kim, Jony and Lawence Lau 1994, The Sources of Economic Growth of the East Asia, Newly Industrialized Countries, Journal of the Japanese of International Economics, Vol.8, pp.235-71.

الفـــنى، تعظيـــم العـــائد مع منتج تنافسى ومدخلات ذات أسعار سوقية. على الرغم من هذا، فإن هذه الفروض يمكن اختبارها مباشرة من حيث:

- الأغــراض العملية أستخدم كيم ولايو (١٩٩٤) دالة الإنتاج اللوغاريتمية والأكــثر توفيقــا. حيــث عبروا عن التغير الفنى باتجاه الزمن. وبنفس الطــريقة، فــإن هذه الدالة تشمل تزايد العناصر الذى يسمح بتحديد نمط تحيــز التقدم الفنى. بالإضافة أن دالة الإنتاج هذه، تعتبر من وجهة نظر الباحــثين معادلة توضح النصيب النسبى لتكلفة العمل فى قيمة الناتج مع القدرة على اختبار فروض تعظيم العائد وتنافسية الأسواق.
- أغــراض المقارنـــة اعــطى كيم ولايو تقديرات لنمو (TFP) باستخدام حسابات النمو، ولكنهم لم ينشروا التفاصيل عن انصبة العناصر ومعدلات نمـــو المدخـــلات. وأخيراً فقد حسب كيم ولايو "المستوى التكنولوجـــى" لتســـع دول. وتم اعتبار الولايات المتحدة الأساس المرجعى. وقامت تلك الدراســـة التحليـــلية بتقدير الناتج الذى تتمكن أية دولة من إنتاجه اذا ما استخدمت نفس حزمة المدخلات المستخدمة فى الولايات المتحدة.
- النتائج الأساسية التى توصلت إليها دراسة كيم ولايو:

(١) تشـــترك الـــدول التســـع فى نفس دالة الإنتاج التجميعية للمراحل المتقدمة من النمو، وأن التقدم الفنى عنصر متحيز.

(٢) رفـــض الفروض النمطية الموضوعة كأساس لحساب النمو وهى: تجـــانس دالـــة الإنتاج بالنسبة لكل من العمل ورأس المال، ثبات العائد بالنسبة للحجم، حياد التقدم الفنى وتعظيم العائد.

(٣) تشترك التسع دول فى نفس مستوى التزايد لكل من العمل ورأس المال كمعلمات للدالة.

(٤) أن الفـــرض الصـــفرى للتقدم الفنى (ذلك أن معدل تزايد الناتج، رأس المـــال، العمـــل يساوى صفر) فرض مرفوض فى ٥ دول، ولكـــنه غيـــر مـــرفوض للأربـــع دول الآسيوية NIES حديثة التصنيع.

(٥) أن فرض أن رأس المال بمفرده هو المؤدى الى تزايد التقدم الفنى فى كافـــة الـــدول لم يكن مرفوضا. وقد تم التوصل إلى أن التقدم الفـــنى يمكـــن أن يتحقق عن طريق تزايد رأس المال بمفرده فى التسع دول.

(٦) المســـتوى التكـــنولوچـــى لـــلدول الشرق آسيوية حديثة التصنيع NIES فى ١٩٩٠ يمـــثل فقـــط حـــوالى ٢٠% مما هو قائم فى الولايات المتحدة، وأن هذا المستوى انخفض منذ الخمسينات حيث كـــان يمثل ٢٥% ومن ثم قد أدى هذا الى رفض الباحثين لوجود تشابه فى التكنولوچـــى.

أعـــطى كيم ولايو تفسيرات عديدة توضح من وجهة نظرهم السبب فى أن الـــتقدم الفنى فى دراستهم لم يكن هاماً كمصدر للنمو فى دول شرق آسيا NIES:

(١) حيث أن الدراسة استخدمت إجمالى رصيد رأس المال، وحيث أن معدل الاهـــلاك العينى مرتفعاً، لذا فإن قياس هذا الرصيد سيؤدى إلى المبالغة فى رصـــيد رأس المـــال الفعلى، وتقدير معدل تزايد رأس المال قد يقل تقديرياً عن معدل تزايده الحقيقى.

(٢) أن دول شـــرق آسيا وحتى وقت قريب لم تستثمر إلا القليل فى أنشطة البحث والتطوير، وخاصة فى البحوث الأساسية.

(٣) أن الصـــناعات فى دول شرق آسيا تستخدم التكنولوجـــى الحديث ويتم اســـتيراد الســـلع الرأسمالية بأسعار تمكنهم من الوفاء بسداد تكاليف كل من أنشطة البحث والتطوير وعملية التنمية.

(٤) أن عمـــلية تركيب السلع الرأسمالية تعتبر حجر عثره وإمكانية التطوير المحلى محدودة.

(٥) مـــن الممكن أن يوجد تقدم فنى وبدرجة ما، غالبا ما يكون متجسدا فى السلع الرأسمالية المستخدمة فى الصناعات ذات التكثيف التكنولوجـــى، حيث أن دول تلك المنطقة لم يكن لديها نفس الفرص لتأخذ المزايا التى تمكنها من اللحاق بنفس مستوى الدول الصناعية.

(٦) مـــن المحتمل أن برامج الكمـــبيوتر كأحد مكونات الاستثمار التى تتمثل فى: الأســـاليب الادارية والمناخ المؤسسى، كذلك تدعيم الهيكل أو البناء التحـــتى كـــان وراء التباطؤ فى مكون "أجهزة الكمـــبيوتر" . وفى ظل هذه الظروف فإن الإنتاجية الكلية المحتملة للسلع الرأسمالية لا يمكن أن تكون واقعية.

(٧) أن عـــدم توافـــر الموارد الطبيعية وكذا نقص الكوادر العلمية فى هذه الـــدول قـــد يحبط من الحصول على العوائد الممكنة الناتجة عن التقدم الفنى فى العالم.

(٨) قد لايتأتى كل الناتج من المدخلات المحصورة فى حالة قياس GDP[1]

---

(١)ظهـــرت ابحاث أخرى على إثر الدراسة التى قام بها يابخ وكيم ولايو، تلخص تقديرات (TFP) لعينه ممثلة من تلك الدراسات ينظر فى ذلك.

Felipe J, Ibid, PP.14-16.

دراسة البنك الدولى (١٩٩٣)[٢]

مـــن الصـــعوبة بمكان أن نستخلص اية نتائج عن الدراسة التى قام بها البنك الدولى والسبب هو: ان الدراسة استخدمت خمسه مقاييس لنمو (TFP) لـــدول شرق آسيا وقد أعطى كل أسلوب تقديرات أقل من السابق لـــه. وفسر الباحـــثين هـــذه النـــتيجة بالطريقة التالية: أن نتائج هذه الأساليب تؤيد الرأى القـــائل أن نصـــيب الأســـد للـــنمو فى شرق آسيا يمكن أن يفسر عن طريق المصادر التقليدية بمعنى انه لاوجود للمعجزة تحتاج إلى تفسير.

دراسة فيشر (١٩٩٣)[٣]

قـــام فيشـــر بـــتقدير ثلاث مجموعات لمعدلات نمو (TFP) باستخدام حســـابات الـــنمو، باستخدام أوزان مختلفة مع كل، باستخدام بيانات سوميرز وهيستون.

المجموعـــة الأولى: يطلق (TFP) " المتبقى" لبهالا، مشتق من انحدار للسلسلة الزمنية وباستخدام أوزان لرأس المال ٥,٣٩٨ والعمل ٠,٤٤ والتعليم ٠,٠١٢ (المعادلة تشمل أيضا متغيرات صورية محلية).

المجموعة الثانية: تطلق على (TFP) " المتبقى" لسولو بأستخدام أوزان لرأس المال و٠,٤ للعمـــل ٠,٦.

المجموعـــة الثالثة: تطلق على (TFP) " المتبقى" لويل باستخدام أوزان ٠,٣٣٣ لرأس المال والعمل والتعليم. لذا فإن المجموعات الثلاث متقاربة الى

(2) W.B., 1993, The East Asia Miracle, Economic Growth and Public Policy, Oxford: Oxford University Press.

(3) Fischer, Stanley, 1993, The Role of Macroeconomic Factorsin Growth, Journal of Monetay Economics, Vol.32, pp.205-512.

حـد كـبير. قـرر فيشر العمل بالمتبقى لسولو وتقديراته بالنسبة لتيوان كان معدل نمو (TFP) ١,٦٩% خلال الفترة ١٩٦١-١٩٨٨ (الأكثر ارتفاعاً فى شرق آسيا).

بالنسـبة لسنغافورا كان تقديره -٢,٨٢% (الأقل فى جنوب شرق آسيا) مـن ناحيـة أخـرى، أظهـرت التقديرات بالنسبة لبورما أعلى معدلات نمو (TFP) فى جنوب آسيا ١,٤٧%.

توصل فيشر إلى النتائج التالية:

الـتقديرات تطرح العديد من التساؤلات عن بيانات سوميرز وهيستون أى بيانـات المدخـلات، غالباً ما تتشابه النتائج حينما تتشابه طرق الحسابات التى استخدمت بيانات الناتج أو الدخل للبنك الدولى، إنتاجية البواقى تبدو أكثر معقوليـة. مع الاستخدام الشائع لبيانات الناتج أو الدخل لسوميرز وهيستون، أختار فيشر تشغيل تلك البيانات الغير متحيزة.

دراسة مارتى (١٩٩٦):

اسـتخدم مـارتى نفس دالة الانحدار التى استخدمها يابخ عام (١٩٩٤) ولكـن باسـتخدام الصـورة الأحدث لقاعدة بيانات سوميرز وهيستون تشمل البيانات للفترة ٧٠-١٩٩٠ (لمدة تزيد خمس سنوات بالمقارنة بيانج) ودراسة ١٠٤ دولة (استخدم يانج ١١٨ دولة).

نتائج الانحدار كانت كالتالى:

$$q_i - l_i = 0.000232 + 0.5559\ (k_i - l_i) + E_i$$

باستخدام معامل مرتفع لمعدل نمو معامل رأس المال/ العمل (قيمة t = ١١,٦٣).

تختـلف نتائج يابخ ومارتى اختلافاً جوهرياً، على سبيل المثال تقديرات مــارتى بالنسـبة لسنغافورا كان معدل النمو السنوى (TFP) ١,٤٥% للفترة ٧٠-١٩٩٠ ، بيـنما كانت تقديرات يانج ٠,١% للفترة ٧٠-١٩٨٥ . أيضا فان تقديرات مارتى لدالة الانحدار للفترة ٧٠-١٩٨٥ تماثل تقديرات يانج.

النــتائج توضح أن معدل نمو TFP لسنغافورا كان ١,٤٩٥. (بينما قدر يــابخ معــدل نمــو TFP لاوغندا ٢,١%، قدرها مارتى ٠,٥٧%) السؤال المطــروح أى مــن النتائج يمكن قبوله اذا ماتم استخدام نفس قاعدة البيانات ومــع ذلــك فــإن النتائج تختلف بشدة، وهو الأمر الذى يرجع إلى المنهجية المستخدمة ومدى معنوية النتائج.

دراسة كولنز وبوز ورث وأخرين(١٩٩٧)[١]

تعتــبر هــذه الدراســة مــن أكثر الدراسات شمولاً فى الوقت الحالى. اســتخدمت حسابات النمو لمجموعة كبيرة من الدول. فى الحالة الأولى تشير النــتائج إلى أنه على الرغم من النمو الموجب (TFP) فى شرق آسيا لم يكن مــرتفعا حال ومقارنته بمناطق أخرى – على الرغم من أن تفسير ارتفاع أو انخفــاض المتبقى يخضع كعوامل كثيرة – فقد توصل هذين الباحثين كغيرهم مــن الأصــوليين إلى نــتيجة مؤداها أن تراكم العناصر كان شديد الأهمية. اســتخدمت الدراســة دالة الإنتاج التجميعية لكوب – دوجلاس التى تشمل : رأس المــال (k) ومخــرجات التعــليم (H) والعمل (L) بأفتراض أن فوائد التعــليم هى تــزايد العمل . الصيغة التى تفترض حياد التقدم الفنى لهيكس رياضيا نأخذ الشكل التالى:

$$Q_t = At\ k^{\alpha}{}_t\ (H_t L_t)^{1-\alpha} \qquad (٨)$$

(1) Felipe, Op. Cit, p. 16.

وقـد دعت هذه الصيغة الباحثين إلى استخدام أوزان ثابتة خلال الفترة بالنسبة للدول حيث α =٠,٣٥ و α-١=٠,٦٥

عرض كل من كولنز وبوز روث الرأى التالى:

يعـتقد الباحـثان ومن خلال الادبيات المتاحة أنه من المقبول أن يكون نصيب رأس المال فى حدود ٠,٣ إلى ٠,٤ وهناك أيضا دلائل هامة علٍى أن مرونة رأس المال فى الدول النامية تفوق مثيلتها فى الدول الصناعية.

على كل، وبغرض الحد من الاهتمام الشديد بالفروق المنهجية فى حالة مقارنـة الـنمو فى شـرق آسـيا بغيره من المناطق، فقد استخدمت الدراسة النصيب النسبى لرأس المال كمقدار ثابت حوالى ٠,٣٥ للعينه محل الدراسة.

دراسة كليناوو رودريجوز (١٩٩٧)[١]

بـذل الباحـثان جهدا كبيرا فى فهم النمو للعديد من الدول باستخدام معادلة النمو لمانكايوا (١٩٩٢) وتأخذ الشكل التالى:

$$\frac{Q}{L}=\left(\frac{k}{Q}\right)^{\frac{\alpha}{1-\alpha-B}}\left(\frac{H}{Q}\right)^{\frac{B}{1-\alpha-B}} \quad (٩)$$

حيـث أن α هى مـرونة رأس المـال العينى وB هى مرونة رأس المال البشرى. واختيارهم لمعلمات الدالة كان α = ٠,٣٠ وB= ٠,٢٨.

وقـد اسـتخدموا مجموعة بيانات عن الناتج والمدخلات التى نتج عن اسـتخدامها تقديرات مرتفعة لمعدلات نمو TFP لدول شرق آسيا وبالذات فى سنغافورا.

وبمراجعة معظم الدراسات التى اهتمت بهذا الحقل البحثى والتى انتهت

(1) Felipe, Ibid, P.16.

الى نــتيجة مؤداهــا: أن العمــل فى هــذا المجــال أصبح يعبر عن "حرب المؤشــرات"، وذلــك بــدءاً من النتائج فى شكلها الأول إلى أكثر الدراسات تفصــيلاً، والغــرض من هذه الأدبيات هو الوصول إلى الأسباب الموضحة للجدل البحثى الدائر حول النمو فى شرق آسيا.

وفى معظــم الحــالات كانت الأساليب المباشرة غالبا ما تستخدم بيانات محــددة فى التطبيقات العملية. ما يمكن تعلمه من خلال الجدل والأسباب التى نتجت عن تلك الدراسات كان ضئيلا للغاية.

التــباين فى تقديــرات نمــو TFP كــان الى حــد ما كبيرًا، فقد كانت المؤشــرات شديدة الحساسية للفروض العلمية بكل دراسة، غالبًا ما تؤدى الى نــتائج متناقضة. وقد يبدو أن إعادة تشغيل البيانات ينتج عنه أى شىء ، لهذا فإنــه ينــبغى وضع العديد من التحفظات فى حالة تبنى النتائج التى عرضتها تــلك الأدبيــات وذلــك إذا ما تبين من شىء ما ضعفا عاماً لحق بالدراسات التطبيقية التى تتناول طبيعة ومصادر النمو فى شرق آسيا.

المبحث الرابع

تقييم الأعمال المعنية بنمو الإنتاجية فى شرق آسيا

يعطى هذا الجزء تقييما عن الأدبيات السابقة مع التركيز على المشكلات النظرية والعملية والتى تتعلق بالتقديرات وكذلك توضيح مقاييس الإنتاجية. بعض تلك الدراسات كانت تتوقع مشكلات وطيدة الصُلة بتلك الموضوعات منذ أمد بعيد، ولكن يبدو أن تلك المشكلات قد أهملت فى خضم الاجتياح الهائل لتقدير البواقى لدول شرق وجنوب شرق آسيا.

تركز الدراسات العملية فى كل حالة على فهم النمو فى شرق آسيا بغرض تصنيف الأهداف المختلفة لتلك الأدبيات لذا فقد قسمت إلى أربعة مجموعات: مفهوم التكنولوچيا ومشكلات القياس والنتائج وتطبيق السياسات ومناقشات أخرى.

(١) المفهوم النظرى للتقدم التكنولوچى

من العرض السابق لاحظنا أن معظم الدراسات التى تعرضت للتقدم التكنولوچى باعتباره: متغير خارجى، غير متجسد، محايدا وفقا لهيكس، ولكى ندرك المغزى من هذا المحتوى النظرى، فإن مايقصد بالتكنولوچى: تعتبر التكنولوچى منحه من السماء لذا فإنها تنفصل تماماً عن عملية تراكم الاستثمار ورأس المال. التكنولوچى تعتبر سلعة عامة، المنشآت عليها فقط أن تختار الأساليب الملائمة للمجال الصناعى، من ثم فإن اكتساب المعلومات يفترض أنه غير مكلف، والزمن هو العنصر الذى يؤكد الاكتساب المباشر للتكنولوچى.

وفيما يتعلق بفرض عدم التجسد: فان مايقصد به ان الفروق فى العمر الإنتاجى لرأس المال تختلف فقط بالنسبة للعنصر المقدر له الإهلاك والفناء

وذلـــك بصرف النظر عن احتمال تفاوت رأس المال فى الطاقة الإنتاجية لان الأعمار الإنتاجية غير متساوية.

وأخيراً، فإنه لا يوجد عائد ما يقابل إيجاد أو نشأة التكنولوچـــى لذا فإنه يمكـــن تقسيم العائد بين العمل ورأس المال، وتكلفة خلق وايجاد التكنولوچـــى غير محسوبة.

وأن مـــا افترضــــه كيم ولايو (١٩٩٤) وكان محل الاختبار أن التغير التكـــنولوچـــى عنصــــر تراكميا (أو متحيزا) بمعنى أن التغير التكنولوچـــى يحســـن من كفاءة أداء المدخل (لذا فهو مازال يقاس عن طريق الزمن). فإن التغير الفنى معبرا عنه كعنصر تراكمى بالصيغة التالية:

$$Q_t = F(X^*(X,t),t) \qquad (١٠)$$

تشـــير هذه الصيغة إلى أن الإنتاج يعتمد على المدخل الكفء X^* وهو دالة فى مستوى كفاءة المدخل المستخدم وكذا المستوى التكنولوچـــى.

مـــن الـــناحية العمـــلية: فإنـــه من المعتاد أن يفترض أن كفاءة أى من المدخلات تعتمد على المقادير المستخدمة فى عملية الإنتاج وأن كفاءة المدخل تحسب كدالة فى الزمن وهى كالتالى:

$$X_i^* = \lambda_i(t)x_i \qquad (١١)$$

الفكـــرة وراء هذه الصيغة أن وجود المدخل تختلف بمرور الزمن، لذا فإن وحده واحدة من العمل، على سبيل المثال، فى العام T لن تكون فى نفس كفـــاءة وحـــدات العمل فى العام t+1. على أية حال فإن هذه الصيغة مازالت تحمل طابع العلاقة الأستاتيكية بين الناتج والمدخلات والزمن.

إن فرضـــية التجسد تمثل خطوة أخرى فى إتجاه الوصول الى الحقيقة،

فعـلى الـرغم من أن أى من الدراسات التى استعرضناها لم تعتبره واضحا. فإن مضمون التجسد يقتضى ان المعلومات الفنية الحديثة متاحة فقط فى السلع الرأسـمالية الجديدة، لذا فإن اضافة الأحدث الى رأس المال ينبغى أن يرجح بأوزان أكثر ثـقلا – إذا جاز لنا التعبير – بالمقارنة بالأضافات السابقة.

الآلات الحديـثة تختـلف جوهريا عن سابقتها. الابتكار والتجديد الفنى المتجسد يقصد به تصاميم حديثة وأساليب حديثة ومدخلات جديدةٌ خاصة فى رأس المـال كمدخـل فى العمـلية الإنتاجية وتلك الحالات تؤدى الى نواتج جديدة. وهذا يمكن تحقيقه فقط من خلال دالة الإنتاج.

مـن الـناحية التحليلية، فإن التغير الفنى المتجسد يتطلب تفاضل الدالة ذاتها كما هو لحزمة المدخلات. رياضيا:

$$\underline{Q}_t = F_t(k_t, L_t, t) \qquad (١٢)$$

حيث: $F_t\,(k_t, L_t, t)$ ، $F_t\,(k_T, L_T, T.)$

$t=1 \ldots t \ldots T$

تحـتاج لأكـثر من صيغة لدالة الإنتاج، حيث أن حزمة المدخلات قد تختلف وكذلك المدى الزمنى (T) بمرور الوقت.

ومـن هذا الإطار، فإن نفس الكمية من رأس المال العينى (على سبيل المـثال، فـإن عـربة الـنقل) يقصد بها أشياء مختلفة عبر الأزمنة القصيرة والطويلة فعلى المدى الطويل يمكن أن تضع هذه العربة من مقادير قليلة من العمـل والحديـد. ولا يقصد من هذا القول أن نماذج التكنولوچـى المتسجد تشبه على سبيل المثال نماذج العمر الإنتاجى والتى تختلف بشكل واضح عن نماذج التكنولوچـى غير المتجسد وفقا لنظريات العمر الإنتاجى.

"ان اعمـار السلع الرأسمالية الاكثر تحديثا تكون اكثر كفاءة" لأن التقدم

الفنى غير مكلف على حد تعبير سكوت[١]. فلو افترضنا لمدة مائة عام قادمة وجـود حالـة مـن الاقتصاد المغلق للعالم كله فإن كل الاستثمارات تتوقف وكذلك النمو السكانى، وينبغى فى تلك الحالة وخلال تلك الفترة ان يتم صيانة الأصـول الرأسـمالية والحفـاظ عليها وذلك لكى يظل الناتج على المستوى الجـزئى والكلى ثابتاً. وبعد مرور قرن من الركود، ومع البدء فى العودة الى الاسـتثمار فما الذى يحدث؟ وفقا لنظرية العمر الإنتاجى النمطى فإن الآلات الحديـثة يمكـنها إنتاج الطائرات، المينى كمـبيوتر والأدوية الحديثة وكافة السـلع. وباختصـار فانه بدون الاهتمام بالتكوين الاستثمارى، فسوف يقضى عـلى التقدم الفنى وأن العمر الإنتاجى الحديث المتاح عملياً من المستحيل أن يتاح فى ظل الفرض الحالى.

دراسة جورجنسون (١٩٦٦)[٢]

تطـرح هذه الدراسة أيضا الفكر المعاكس لفروض التجسد على أساس أن الـنظرية لـم تتضـمنه عمليا حيث أن التقدم الفنى لايمكن أن يقاس من البيانات.

السـؤال المطـروح عن فكرة التقدم الفنى المشار إليه فى الفكر المثار حـول مصـادر النمو فى شرق آسيا هاماً وجوهرياً. يدور حول على أى من الأسس يمكن أن نحدد أن نمط ما من التقدم الفنى نعتبره متغير خارجى وغير متجسـد ومحايداً لهيكس فى الواقع العملى. ولايقصد من هذا التساؤل أن هذه الفكـرة خطـأ. فمفهوم التقدم الفنى نظريا ولاغراض الدراسة يعتبر صحيح تماماً. على كل، فمن البديهى أن معظم التقدم التكنولوجـى – ان لم يكن كله

(1) Scott, Maurice Fitzgerald, 1992, "A New Theory of Enogenous Economic Growth', Oxford Review of Economic Policy, Vol 8, No, 4, pp.29-42.
(2) Felipe Jesus, Total Factor Productivity Growth in East Asia: A Critical Survey, The Journal Development Studies, Vol 35, No 4, April 1999, PP.1-41.

– ينبغى أن يكون متجسداً فى المدخلات الجديدة (كالدور ١٩٥٧) وهو عملية الشــراء لآلة حديثة – ويقصد به الاستثمار – يمثل التقدم الفنى فى مضمونه والــذى يقتضى استخدام أساليب مختلفة للإنتاج. إلا أنه من غير الواضح أن شــراء الآلــة يمثل بالتحديد تراكم رأس المال حيث ان عملية التراكم تتوقف عــلى الاستخدام الجيد للآلة وفى تلك الحالة فهو يعبر عن التقدم الفنى . كلتا العمليتين يمكن ببساطة أن تنفصل عن الأخرى.

أيضا يرى كل من سولو (١٩٦٠) وأرو (١٩٦٢) أن معظم التقدم الفنى – فيمــا عــدا بعــض التطورات الضئيلة والتى ترجع الى التعلم عن طريق الصــنع خلال فترة زمنية – قد تجسدت فى السلع الرأسمالية. حيث أن الجدل الدائــر لــم يــنكر دور بعــض العوامــل مــثل الاستقرار السياسى أو دور المؤسســات، هذه العوامل إذا لم تتجسد فى رأس المال فلن تؤثر على النمو. السؤال المطروح هو أى من هذه العناصر يتضمنه عنصر المتبقى؟ الاجابة عن هذا توضح إلى أى مدى استخدام صيغة الإنتاجية يتسم بالبساطة، وذلك لأنــه قــد تم صياغة نماذج التجسد على شكل مصطلحات أو مفاهيم لنظرية العمر الإنتاجى، وهى شديدة التعقيد لدرجة أنه يصعب أن يتم تصمينها عمليا. لــذا فــإن تــلك النماذج تتطلب تقديرات لقياس التغير فى الفجوة القائمة بين المستوى المتوسط للتكنولوجــى القائم والتطبيق الأمثل للتكنولوجــى ويقصد به الأنواع المختلفة لتقدير النمو حسب نوعية متوسطة لرأس المال.

فى الأعمال التطبيقية الحديثة فى عامى (١٩٩١و١٩٩٦) أستخدم ولف تحــليل الانحــدار، وتوصــل إلى أن عمــر رصــيد رأس المال يؤثر على الإنتاجية.

(٢) مشكلات القياس: هناك مجال هام للعمل يطرح تساؤلاً عن امكانية تقديــر مايطــلق عليه التقدم الفنى كعنصر مستقل وقد ناقش كالدور (١٩٥٧)

وحديـــثا سكوت (١٩٨٩) محاولة للتمييز بين الاستثمار والتغير الفنى أو بين الــتحرك عــلى دالة الإنتاج أو انتقال دالة الإنتاج. الا أن هذا لايمكن تحقيقه عــلى أرض الواقــع لان دالـــة الإنتاج لا توضع تحت الملاحظة، ولكن فقط الــتوليفات الفعلية للعناصر والناتج خلال عملية ديناميكية. يعتبر رأس المال وسيلة أو أداة لادخال التغير الفنى فى العملية الإنتاجية. لذا فإن كالدور استمر فى دعـــواه أن الــنمو السنوى للتكنولوجـــى (كمتغير خارجى، غير متجسد، محايداً لهيكس، للتكنولوجـــى باعتباره X % لفترة معينة بدون معنى.

وفى الوقت القريب ، فقــد تبــنى كــل من نادير ى (١٩٧٠) ونيلسون (١٩٨١) وشــاو (١٩٩٢)[1] مفاهيم مشابهة فى إطار ما يطلق عليه " مشكلة المرجعية" التى تتساءل بشكل مباشر عن حقيقة المحاولة النيوكلاسيكية لفصل عناصر النمو حيث تفترض نماذج النمو النيوكلاسيكية الاحلال بين المدخلات تــبعا لــلمعادلة (٦)فــإن ١% زيادة فى الناتج يمكن أن تتحقق سواء بزيادة مقــدارهــا ١% فـــى نــمـــو الإنتاجية أو $(1-a_t)$% زيادة فى العمل أو $(1/(1-a_t))$ % زيادة فى رصيد رأس المال. وقد تكون هذه التغيرات ضئيلة لــلغاية، إلا أن العمــلية الإنتاجية تتم من خلال تكامل وتشابك بين المدخلات الأمــر الــذى يطرح مشكلات تتعلق بفهم العملية الإنتاجية فإذا ما تضافرت العناصــر، وكان النمو الكلى للناتج يفوق نمو المدخلات بمعنى انه اكبر من مجرد مجموع معدلات النمو الفردى لكل مدخل.

دالـــة الإنتاج النيوكلاسيكية فى ظل عملية الإحلال قد تصبح بدون بعد زمنى عندما يحل العمل محل رأس المال، بأفتراض ان الآلات الجديدة تماثل التكــنولوجـــى الحديث، ومن الممكن أن يحدث فى ذات الوقت وبدون تكلفة وفى هذا مغالطة للواقع العملى.

(1) Felipe, J, op.cit., p.23.

إذا كان لدى منشأة ما كم معين من الآلات، اضيف أليها مقدار اكبر من العمـل الـلازم لمـا صـممت لـه، فإنه من الصعب إعادة هيكلتها وبشكل اتوماتيكى لكى تصبح كثيفة العمل / رأس المال. هذا يعنى أن عملية الإحلال تعبر عن فكرة تتحقق مجردة من الزمان والمكان.

عـلى سـبيل المـثال، قـد يتم اختيار تكنيك (آلات ومعدات للبترول) ولايمكـن تحويـلها إلى أى شـىء آخر. ففى قطاع الصناعة بالذات، تطوير الإنـتاجية يـتم عـند نقطة معينة من الممارسة العملية تعكس ما أطلق عليه التعـليم المحـلى. وفى الواقـع العملى فإن المنتجين يبحثوا دوما عن وسائل للتقـليل مـن تكاليف أحد المدخلات على الأقل، فضلاً عن حساب الفرق فى الـتكاليف لمختـلف الـتوليفات ذات الناتج المتكافىء. ومن ثم فإنه فى حالة تضـافر المدخلات فى العملية الإنتاجية، فإن الناتج المتساوى سيكون مرتبطا بـنمط المعاملات الثابتة، ومن ثم فإن حساب أداء النمو ينبغى أن يكون محل للنقاش. تفترض حسابات النمو أن عملية التفاعل بين العناصر يمكن تجاهلها، ومحـل النقاش هنا أنه يصعب الإدراك التام لفكرة الإنتاج بدون التفاعل بين العناصر.

ذلـك أن فكرة التضافر بين العناصر هو جوهر أية عملية من عمليات الإنـتاج. وفى ظـل هذه الظروف ليس من الواضح ما هو المقصود بفصل مسـاهمات المدخـلات مثل رأس المال البشرى والعينى. على سبيل المثال، الفصل بين مساهمات معد برامج الكمـبيوتر والكمـبيوتر ذاته.

هـناك مشكلة هامة تتعلق بحساب النمو وهى أن قياس TFP موضوع شـائك لأنـه يعـتمد على فروض تتعلق بدوال الإنتاج. اختيار طريقة قياس الـناتج (القيمـة المضـافة عكس إجمالى الناتج) استخدام رصيد رأس المال عكـس رأس المـال المـتدفق، نوعية المدخلات، نوعية المكمشات وخاصة

لــرأس المــال. درجة الاتساق الزمنى ، الفترة الزمنية محل الدراسة، اخطاء القياس التى تتعلق بالمتغيرات وكهذا. ولاشك فإن اختلاف الفروض ينتج عنه اختلاف البواقى (عمليا). وبصفة خاصة فإن لسنغافورا نصيب كبير يزيد عن ١٠٠% يــرجع الى المدخلات الوسيطة. هذا يعنى أن مقاييس الناتج الحقيقى ينــبغى تقديرها باستخدام القيمة المضافة الحقيقية. تلك المقاييس المعيبة تتحيز بســهولة بســبب مشكلات تحديد النوعية وخاصة فى حالة التغيرات الهيكلية السريعة. ومن الممكن أن تقيم النتائج ويتم هذا على أساس ان سنغافورا نمت بشــكل أســرع مــن المتوقع ويعلق كيروجمان (١٩٩٢)[1] على هذه النتيجة الــنهائية ، لسؤال يطرحه وهو "ماهى القيمة المضافة الحقيقية"، وما مدلول هــذه الفكرة؟ القيمة المضافة هى رقم بدون مدلول عينى، بمعنى أن المنشآت لا تعــطى قيمة مضافة، ولكن إجمالى للناتج تنتج القيمة المضافة عن طريق طــرح المدخــلات الوسيطة من إجمالى الناتج، يأتى هذا من تعريف إجمالى الأجور والأرباح، مفهوم القيمة المكمش قد لا يكافىء القيمة العينية.

عمــلياً: لاتوجــد مقــاييس للــناتج الاجمــالى كمقادير عينية، لذا من الضرورى استخدام (الأسعار الثابتة) كمؤشر للبيانات فى العمل التطبيقى.

مشكلات قياس رأس المال

آثــار الــنقاش الدائر حول مصادر النمو فى شرق آسيا، شكوى بعض الكــتاب فيمــا يتعــلق " عدم الثقة فى مؤشرات رأس المال" الباحثين عادة مــايقدروا رصــيد رأس المال باستخدام طريقة المخزون الثابت هذا الرصيد المبدئى لرأس المال هو إجمالى الاستثمار السابق (المتاح) مع افتراض معدل الاهــلاك. وقد تم تطبيق هذا الأسلوب فى تحليل المحاكاه للحد من التغيرات

(1) Felipe, J, Ibid, p.25.

فى معدل الإهلاك ومن بداية تراكم رأس المال[1] .

علـى كـل فانـه ليس من الواضح ما هو الحل بالنسبة للعيوب السابقة حيـث ان معـدلات نمـو أرصدة رأس المال فى دول تلك المنطقة تتصاعد وتجعـل معـدل نمو TFP يبدو ضئيلاً. ولكن هذه التقديرات ليست أسوأ من تلك التقديرات التى تؤدى الى معدلات مرتفعة موجبة لنمو TFP.

القضـية المطـروحة هنا أن تقدير أرصدة رأس المال باستخدام طريقة المخـزون الـثابت يـتم استخدامها نظراً لعدم وجود أسلوب لتقدير الأرصدة الحقيقيـة لـرأس المال العينى. الخلاف القائم بين مدرسة كمبردج والمدارس الأخرى خلال فترة الخمسينات والستينات نتج عن مشكلات متأصلة بالنسبة لمفهـوم وطرق قياس رأس المال. تتأتى تلك المشكلات نظرا لصعوبة إيجاد وحـدة يقاس على أساسها رأس المال كرقم، أى كمؤشر مستقلاً عن الأسعار والأنصبة النسبية.

مدرسـة كمبرديج الأنجليزية ترى ان إجمالى رصيد رأس المال يمكن قياسـه كقيمة تنسب الى المفهوم، وعملية التكميش لاتؤدى الى مقادير عينية بـل يظل رصيد رأس المال الذى يتم تكميشه ذو مدلول قيمى يتأثر بالتغيرات فى الأسـعار النسبية للعناصر ومعدلات الفائدة ومعدلات الأجور. قيمة رأس المال هو المجموع المكمش لصافى التيارات للعوائد المستقبلية، أى المجموع الذى يتغير إذا ماتغيرت معدلات الفائدة والأسعار المتوقعة. ومن ثم فلم يوجد رصيد موحد لرأس المال.

مشكلات قياس الناتج:

المشـكلات السـابقة تواجهـنا عند قياس الناتج على المستوى الكلى،

(1) Sarel, Michael, 1995, "Growth in East Asis : What We can and What We Connat Infer from it", International Monetary Fund, Kesearch Department, WP/95/98 (Sept).

والطـــريقة الوحيـــدة للتعـــبير عـــن اجمالى الناتج العينى عن طريق قيمته، وتكميشـــه لن يؤدى الى بيان حجم الناتج، أساساً العمل فقط يمكن قياسه فى شـــكله العيـــنى. عـــلى الرغم من انه يمكن طرح مشكلات مشابهه فى حالة تجميـــع الأنـــواع المختلفة من العمالة، ومن ثم ومع المزج بين تلك الوحدات فإنـــه يصـــعب معرفة ماهية الوحدات الاقتصادية التى يتكون منها معدل نمو TFP.

تـــلك هى الأسس أو القواعد التى تم إغفالها تماما فى الجدل الدائر حول مصادر النمو فى شرق آسيا. على كل فانه يمكن معرفة المقاييس الإحصائية الـــتى تقيـــس ببساطة رأس المال فى شكل " قيمى" وليس "كمى". كمؤشرات لابـــد ان تؤخـــذ بالاعتـــبار. تلك المؤشرات لايمكن أن تماثل القيمة العينية المكافـــئة وقـــد بين ساريل (١٩٩٦) أن تفاوت النصيب النسبى لرأس المال يتراوح مابين ٠,٣ الى ٠,٥، هذا ومع بعض الفروض فمن الممكن أن نصل الى مـــدى واســـع من تقديرات نمو الإنتاجية لدول شرق وجنوب شرق آسيا. ومن ثم فان كثير من المشكلات يمكن تجنبها إذا ماتم اتخاذ وحدة يقاس رأس المال على أساسها.

إن مـــدى صـــلاحية طـــرق حسابات النمو يتوقف على تقارب فروض المنافســـة التامة للأسواق مع المستوى الكلى الحقيقى.اذا لم يكن هذا التقارب تمامـــاً، فـــلا ينبغى استخدام اسعار العناصر لتقدير النواتج الحدية للمدخلات، وبالـــتالى فـــإن تـــرجيح اوزان لمعدلات نمو مختلف العناصر المساهمة عن طـــريق انصبتها النسبية فى الدخل القومى لحساب اجمالى النمو تمثل مشكلة. إذا لـــم تكـــن الأسواق تنافسية فإن مرونات الناتج لن تكون مساوية للأنصبة النســـبية للعناصـــر. والسؤال الذى يطرح وبصفة خاصة بالنسبة لدول شرق آســـيا ماهو مدى انطباق انصبة العناصر " عمليا" مع معدلات نمو للمدخلات

(وفقـا لحسـابات الـنمو) وبصـفة خاصـة بالنسبة لرأس المال الذى يتميز بالضخامة؟.

حاليـاً يطـرح الـبعض تساؤلاً حول الأساس الذى وضع على أساسه الأجـور فى سـنغافورا، عـلى سبيل المثال هل من المعقول أن الأجور قد وضـعت من خلال عملية تنافسية فإذا كان الأمر كذلك فإن الأجور الحقيقية تساوى الناتج الحدى للعمل كما تفترضه معظم الدراسات.

وعـلى الرغم من أن كل من استجلتز وماديسون (١٩٩٧) يؤيد ويدافع عـن حسـابات النمو إلا أنهم يروا انه ينبغى أن نتحقق من الأسس التطبيقية التى تشتق منها الأوزان لكى نرى مدى تجرد النظرية النيوكلاسيكية.

أسـواق العناصـر يمكـن أن تشوه فى الدول النامية وترجع الى عدة أسـباب مثل: التنظيمات التى تتعلق بتأمينات العمل، نظم التأمين الاجتماعى، وضـع الحد الأدنى للأجر، سياسات الأجور، العمل فى القطاع العام – على الرغم من قصور النقابات وخصائص حقوق العمالة المميزة لسوق العمل فى معظـم أسواق العمل فى الاقتصادات النامية والتى تؤدى الى انخفاض انصبة العمـل – مـثل تلك الأوضاع قد تماثل حال الاقتصادات حديثة التصنيع فى شـرق وجـنوب شرق آسيا، لذا فانه من غير المتوقع وجود أسواق تنافسية تـؤدى الى الـتقارب بين سعر الوحدة من عنصر العمل وقيمة الناتج الحدى لذات الوحدة.

وفى الحقيقـة فإن اراء كل من شن (١٩٩١) وكيم ولايو (١٩٩٤) تتفق بالنسـبة للأربـع دول هى: (سـنغافورة وتايوان – كوريا الجنوبية – هونج كونـج) . حيث يروا: انه فى ظل شروط المنافسة الكاملة فإن مرونات الناتج لـن تتساوى مع انصبة العناصر، لأن الناتج للعنصر سيكون دالة فى المرونة السعرية للطلب على الناتج، ومرونات عرض العمل ورأس المال فى مرحلة

لاحقـــة، لـــذا فإنه بشكل عام هذا العنصر سيكون أكبر من الواحد (حيث عدم تعظيـــم المنشـــأة للربحية سيتحقق عند نقطة على منحنى الطلب عندما يكون الطلب غير مرن) لذا فإنه باستخدام انصبة العناصر فى ظل شروط المنافسة الكامـــلة تـــؤدى إلى تقديـــر أقل لمساهمة إحلال العناصر وتقدير زائد للتقدم الفنى. هذا لن يوضح بشكل مباشر النتائج الغير متوقعة لدول شرق آسيا. من أجـــل هـــذا يـــتجه " المتـــبقى" الى التدنى. علينا أن نفكر فى أنه اذا لم تكن المـــرونات لانهائية (حالة الأسواق التنافسية) فإن استخدام أسلوب أوزان نمو المدخـــلات عـــن طـــريق أنصبة العناصر سيكون خطأ، ومن ثم فإن المتبقى لســـولو لن يكون مقياسا صحيحا لناتج مساهمة العناصر إذا لم تتوافر شروط ثبات العناصر و/أو المنافسة الكاملة.

المبحث الخامس

النتائج وسياسة الأستنباط

من الناحية النظرية يتضح وجود علاقة بين النمو الصفرى (TFP) فى سنغافورا وإمكانية أن تكون الأوضاع القائمة فى تلك البلد قد دفعت بها الى تكنولوچيات متقدمة مكنتها من الاستفادة من التعلم عن طريق الصنع، ونفس الإطار يمكن ان ينطبق فى مجال النقاش حول التحررية فى هونج كونج – أيضا فإن العلاقة النظرية بين الصفر كمتبقى وضعف وهشاشة السياسة الصناعية علاقة غير واضحة بمعنى انه لاتوجد دلائل عملية تؤيد تلك العلاقة.

تقتضى هذه النتائج ضمنيا أن تخصص تلك البلاد فى شرق آسيا نسبة ضخمة من مواردهم فى أنشطة البحث والتطوير، كما يرى كل من كيم ولايو (١٩٩٤) فإن هذه النقطة الأخيرة تقتضى ضمناً وبطريقة أو بأخرى صحه ما يطلق عليه وجود نموذج علمى محفز على الابتكار والتجديد. وبناء عليه فإن هذا النموذج مستخلص من أبحاث علمية خالصة، ومعامل لأنشطة البحث والتطوير، واستخدام تلك البحوث عمليا لحل المشكلات الصناعية، وتستهدف المنشآت تطبيق تلك النتائج ونشرها.

وعلى كل، فإنه من المسلم به حاليا فلكى يتم شرح وتوضيح عمليات الابتكار والتجديد فى شكل سلسلة من حلقات متصلة يستحيل أن يصيبها الخطأ أو عدم الدقة. فى حين أن التكنولوچى ليست عملية آلية تحدث وفقا للطاقة الإنتاجية. وحتى فى الدول المتقدمة فمن النادر أن يكون البحث هو صلب النشاط فى ظل التراكم التكنولوچى. المعلومات الهندسية والعلمية ليست هى الطريق المؤدى إلى التقدم ولكن لابد من توافر منظومة علمية

متكاملة من المحاسبة والإدارة، الجودة، المعلوماتية الائتمان والتمويل والنظم القانونية.

أساليب وحسابات النمو مجرد أساليب للحساب، بمعنى انه لا يوجد اختبار منهجى لأى من الفروض. وكذلك لا توجد فروض تشرح العلاقة السببية السلوكية بين نمو مدخل أو عنصر ما وبين المتبقى لنمو الناتج، وكذلك الأمر عن الفوائض التكنولوچية وباعتبارها متغير خارجى يمكن أن تؤدى وفى ذات الوقت إلى نمو الناتج ورأس المال. المشكلة أن معظم الدراسات تدحض ذلك التحليل لمعدل النمو الكلى(TFP) وكذا تفسيراته. تأتى تلك التيارات الفكرية المعاكسة من رفض الجدل الذى يربط بين المتبقى وفكرة التقدم التكنولوچى عندما لا يتضح وجود هذا الترابط.

وفى عبارة لجيرليشز وسكوت على الرغم من كل الجهد المبذول فمازال هناك عدم اتفاق حول ما تحسبه مقاييس الإنتاجية بالفعل، وكيف يمكن تفسيرها وما هى المصادر الرئيسية لتقلباتها ونموها والسؤال الذى نحن بصدد محاولة لاجابته أن عنصر المتبقى يتأثر بالتقدم التكنولوچى وكذلك بأشياء أخرى هامة، ويثير الكتاب مجموعة من الشكوك تتعلق بتعريف التقدم التكنولوچى بانه مقياس أو معيار تأثير الانفاق على أنشطة البحث والتطوير. فقد لايكون لهذا القياس، مردود منطقى فى حين انه مقياس مقبول منطقيا باعتباره الفرق بين الزيادة الفعلية فى الناتج والزيادة النظرية البحته التى تعتمد على مجموعة من المفاهيم.

على الرغم من ذلك اتجه الكتاب الى تفسير نتائج عن تقديرات (TFP) كمقاييس للتقدم التكنولوچى وكمحاولة للتوصل الى نتائج تشير الى مدى سلامة ودقة مختلف السياسات واستراتيچيات النمو. وتطوير السياسات الذى ينبغى أن يتجه الى زيادة المدخرات وتطوير وتحسين التعليم وكذلك

رفع المستوى المهارى للقوى العاملة، وذلك بصرف النظر عن (TFP). هذا الاتجـاه بـلغ ذروته فى مقالة لكيرجمان (١٩٩٤)، والتى اعطت تقييما سلبيا لـنموذج الـنمو لـلدول حديثة التصنيع فى شرق آسيا على أساس نتائج يانج ولايو.

فى بعـض الحالات، قام الباحثين بتطبيق أسلوب الانحدار لقياس معدل نمـو (TFP) كمـتغير تـابع لعدة متغيرات مثل الانفتاح والتضخم والإنفاق الحكـومى، هذا النمط من الانحدار – بعيدا عن مشكلات التفسير – يؤدى إلى مشكلات هامة ناتجة عن عملية القياس. حيث يقاس المتغير التابع مع الخطأ، غالـبا مـا تكـون المتغيرات المستقلة فى الجانب الأيمن، وباستخدام طريقة المربعات الصغرى العادية. فالنتائج قد تتحيز وقد لاتكون متسقة.

يـرى كـل من ليفين ورينليت (١٩٩٤)[١] ان عيوب عمليات الأنحدار يرجع الى المتغيرات البديلة واختيار الدول وقاعدة البيانات.

آراء ومناقشات أخرى

مدرسة الاستيعاب والتطويع:

يـروا أن التحليل الذى يعتمد على نتائج المتبقى أو تقدير دوال الإنتاج، عـلى الرغم من نفعها المحدود، إذا ما أستبعدنا مضمون البحث عن عمليات الـنمو فى شـرق آسـيا خلال الثلاثين عاما الأخيرة، وبالذات دور استيعاب التكـنولوچـى مـن الدول المتقدمة، يرى اصحاب تلك المدرسة ان لكى يتم إدراك الكثير من مشكلات تلك العملية فإن الأمر يتطلب:

أ – نمـط مختلف من التحليل، وكذا إطار مختلف يركز على الاقتصاد

(1) Felipe, J, Op.Cit. p.32.

الجــزئى فى مضــمونه وحيــث يــتم دراسة التقدم الفنى، التنظيم والإدارة والسياسات الحكومية بشكل واضح.

ب – فــإن عمــليات التعــلم لايمكن أن يتم صياغتها على شكل أفكار تطــرحها نماذج النمو النيوكلاسيكى، مثل التعلم عن طريق الصنع أو أنشطة P&D حيــث أن الــتراكم التكنولوچــى يعبر عن أنشطة بدون تكلفة وغير واضــحة، فهو اذن مجرد متغير آخر من غير الواضح قياسه باستخدام دالة الإنتاج التجميعية.

ج – ان الــتقدم التكــنولوچــى كعمــلية ديناميكية يصعب قياسه بسبب شــكوك أساســية تميزه، على سبيل المثال فى حالة تطبيق حساب النمو وما اســتند إليه يانج بالنسبة لسنغافورا هو أن التوقيت يعتبر غير ملائم للتعلم عن طريق الصنع والصعود السريع إلى أعلى سلم التقدم.

د – أن عــدم القدرة على فهم سرعة وطبيعة الانطلاق بالنسبة لمنحنى التعــلم، وكذلك العوائد المحدودة وبالذات فى ظل الخلاف الدولى حول ركائز عمــلية التصنيع فى سنغافورا. فى حقيقة الأمر أن سنغافورا قد استفادت من القيمــة المضــافة المــرتفعة للأنشــطة حــتى فى بعض الأجزاء من قطاع الإلكــترونيات. كما تزايد عمل السنغافوريين فى الوظائف الفنية والإشرافية. ولكــن بالنسبة لقطاع الإلكترونيات فان ضخامة التقدم التكنولوچــى ومكاسب التعــلم موجــودة فى الــدول المــتقدمة حيث تتركز أنشطة البحث والتطوير وعمليات وضع تصاميم للمنتج والعمليات الإنتاجية.

مــلخص دراســات الحالة عن الدول الصناعية فى شرق آسيا لهوبداى ذكر فيها مايلى(١):

ان المنشــآت المحــلية فى شـــرق آسيا تعمل بأعلى أداء ممكن وعملية التراكم المعرفى للتكنولوچـــى عبارة عن: عمل شاق ومستمر لفترات طويلة بالإضافة إلى الانتقال من مرحلة تكنولوچية الى مرحلة أخرى.

اهــتمام المنشــآت المحلية فى دول شرق آسيا فى تحقيق أعلىً مستوى أداء ممكــن وعمــليات متواصلة للتعلم التكنولوچـــى: العمل الشاق المستمر فضـــلاً عن القفزات التكنولوچية. وحيث أن طريق السوفت وير والمعلومات التكــنولوچية المتقدمة قد تحقق من خلال عمليات تعلم طويلة وشاقة انطلقت من تصنيع السلع الألكترونية بغرض التصدير.

وقد توصلت الدراسات إلى الآتى:

يـــبدو أن الآثـــار الديـــناميكية لإعادة الهيكلة الاقتصادية وصعود السلم التكـــنولوچـــى قـــد أهمل فى التحليل .. وأن التقييم الحقيقى للثورة الصناعية لاقتصـــاديات شـــرق آســيا تحـــتاج إلى أن نأخذ فى الاعتبار التغير الهيكلى والاستثمار الضخم فى رأس المال البشرى.

(1) Hobday, Michael. 1994, Technological learning in Singap ore: A Test case of leapfrogging, The Jounal of Development Studies, Vol.30, No.3, April, pp.831-52.

دراسة نيلسون وباك (١٩٩٦)[١]:

تطـــرح هذه الدراسة الحديثة هناك تساؤل عن نتائج النمو على أساس معيـــار تورنكفـــزت لتقريب أنصبة العناصر واعتبارها قاعدة أساسية. تتجه الدراســـة إلى أن أنصبة العناصر الصحيحة ليست هى المشاهدة، ولكنها تلك الموجودة فى حالة عدم وجود التغير الفنى. السبب فى ذلك انه فى حالة تحيز التغير الفنى فإن مرونات الناتج ستتأثر بمعدل التقدم الفنى الذى سيحدث أثناء الفـــترة محل الدراسة. لذا فإن أنصبة العناصر الصحيحة التى يتم استخدامها فى حسابات النمو ينبغى أن تحدث وفقا لسنه أساس تكنولوجـــى، والتى تعتمد على مرونة الاحلال.

فـــإذا كـــانت دالة الإنتاج الأساسية هى دالة كوب – دوجلاس فى تلك الحالـــة لا يوجـــد اخـــتلاف، ولكن إذا كان التقدم الفنى متحيزا فان الأنصبة المشـــاهدة والمعـــتادة ستختلف. هذه الرؤية تنطبق فى حالة عدم معرفة قيمة مـــرونة الإحـــلال ومن ثم فلا يمكن تحديد عناصر النمو الكلى ما بين تكثيف رأس المـــال وتحيـــز التقدم الفنى. وهو ما يطلق عليه الانزلاق فى " نظرية المســـتحيل" ولـــذا فـــإن طرق حسابات النمو لا يمكن أن تميز بين تفسيرين مختـــلفين فى إطار تحليل النمو إلى مكوناته فى حالة استخدام بيانات السلسلة الزمنية:

الأول : يـــتأتى من دالة الإنتاج مع مرونة الوحدة والتغير الفنى المحايد لهيكس.

الـــثانى: يأتى من دالة إنتاج ومرونة أقل من واحد، وتغير تكنولوجـــى

(١) لمزيد من التفاصيل ينظر:
Nelson, Richard, 1996, Research on Productivity Growth and Productivity Differences: Dead Ends and New Departires, Journal of Economic Literature, Vol.XIX Sept, PP,1029-65.

موفر للعمل.

مضـــمون التفسير الأول، وباستخدام دالة إنتاج معقدة ترجع الى مرونة إحلال مرتفعة وأقل نسبيا مع النمو الكلى الذى يرجع الى انتقال دالة الإنتاج. ومـــن ناحيـــة أخرى يأتى مضمون التفسير الثاني، يدلى بإن مرونة الإحلال الضـــئيلة تعنى أن ضآلة نمو الناتج يمكن أن يرجع الى تصاعد تكثيف رأس المال وأن النمو فى معظمه ينبغى أن ينسب الى التطوير التكنولوچـــى.[٢]

يـــرى كل من نيلسون وباك أن الفكر التراكمى للنمو فى شرق آسيا فى إطـــار التفسير الأول مجرد رأى ويعتقدوا أن التفسير الثانى يعكس بشكل جيد تجـــربة شرق آسيا، ومن المحتمل ممارسة هذه المنطقة لقدر ضخم من التقدم الفنى الموفر للعمل.

٩- فيليب وماك كومبى (١٩٩٧)

لاحظـــا أن الجدل الدائر حول محددات النمو فى شرق آسيا يعتمد على مدى وضوح أو عدم وضوح فرض وجود دالة الإنتاج التجميعية التى تلخص العلاقـــة التكـــنولوچية على المستوى الكلى. هذا الفرض يمثل معيار لم يكن محـــل تســـاؤل مطـــلقا عن مدى صحة فكرة دالة الإنتاج التجميعية كملخص للتكـــنولوچـــى الـــتجميعى المقترح، على كل فهناك الكثير من الشكوك التى تحوم حول الادب المرجعى وهو مايطلق عليه مشكلات التجميع.

النـــتيجة الرئيســـية لهذا الأدب تتلخص فى عدم وجود الأسس النظرية لمفـــاهيم: الـــناتج التجميعى، رأس المال التجميعى، العمل التجميعى، ومن ثم فكـــرة دالـــة الإنـــتاج التجميعية وهو الأمر الذى أدى بالدول الأقل نموا الى تجميـــع تكـــنولوچيات الإنتاج: القطاع الريفى، المنشآت الصغيرة المتلاصقة، والمصـــانع الحديـــثة المـــتعددة بمعـــنى انه تم ادماج كل هذا فى دالة إنتاج واحدة!!

فى ظـــل هذه الظروف الاقتصادية المختلفة، ماذا تعنى مرونة الاحلال "الـــتجميعية"؟ هذه الاعتبارات دعت كل من ڤيليب وماك كومبى (١٩٩٧) الى طـــرح قضـــية حسابات النمو وكذلك التقديرات الكمية لدوال الإنتاج. وتتجه أرائهـــم إلى أن تـــلك الطرق يمكن أن تؤخذ مجرد أساليب رياضية لحساب الدخـــل القومى وهى تناظر القيمة المضافة المساوية لقيمة الأجور بالإضافة إلى الأربـــاح وتـــبعد عـــن تقدير معدل التقدم التكنولوچـــى، وقد أعطوا فقط أوزان ترجيحية متوسطة لمعدلات نمو الأجر ومعدلات الفائدة. وقد أثبتوا أن هـــذه الصـــيغة لا يصح أن تطابق معدل نمو التغير الفنى. لتوضيح ذلك: كما نـــلحظ فـــإن الدخـــل القومى هو مجموع قيمة الأجور بالإضافة إلى الأرباح وتكتب كالتالى:

$$Q_t = W_t L_t + r_t K_t \qquad (١٣)$$

حيـــث K, R, L, W, Q هى الدخـــل القـــومى، معدل متوسط الأجر، الـــتوظف، معدل متوسط الفائدة، ورأس المال، على الترتيب (هذه هى العلاقة المعتادة). وإذا عبرنا عن المعادلة (١٣) فى شكل معدلات للنمو نحصل على الشكل التالى:

$$q_t = a_t\ \partial_{wt} + (1-a_t)\partial_{rt} + a_t l_t + (1-a_t)k_t = \partial_t + a_t l_t + (1-a_t)k_t \qquad (١٤)$$

حيث تعبر الحرف معكوف عن معدلات النمو، و a_t, $(1-a_t)$ هى أنصبة كـــل مـــن العمل ورأس المال، و L wt, Lrt هى معدلات نمو كل من معدل الأجر ومعدل الفائدة على الترتيب.

الشكـــل الهـــام لهـــذه الصيغة أنـــه يوضـــح أن الجـــزء الأول مـــن (١٤) وهـــــو $L_t = a_t Lw_t + (1- a_t) lr_t$ يطلق المعادلة (٦) حيث المتبقى لســـولو المشتق من دالة الإنتاج وبأفتراض المنافسة الكاملة وتعظيم الربحية.

نجد ان نفس الصيغة وبدون الرجوع إلى أى نموذج أو فروض، تأتى وبشكل مباشـــر من تحويل رياضى لحساب الدخل القومى بالتحديد. أى إن كل هذه الصيغ قد وضعت لمعالجة عملية الحساب فى حد ذاتها وبدون ذكر شيء عن معدل التغير الفنى.

وبعـــبارة أخرى ما هى الركيزة التى تستند عليها صحة الدراسة العملية لدالــــة الإنتاج التجميعية (وفقا لما هو قائم) فهى مجرد تجميع للتكنولوچــــى التراكمى.

على أساس تلك المناقشات فإن ڤيليب وماكومبى (١٩٩٧) دراسة يانج وكيـــم ولايو وبينوا أن تحليلهم يمكن إعادة تفسيرة فى ضوء المناقشات. وأن ما توصلوا إليه من نتائج ستكون محل تساؤل وتحفظ.

النتائج والتوصيات

فى هــذه الورقة بحثنا الوضع الحالى للأدب المثار حول نمو الإنتاجية الكــلية فى مــنطقة شرق آسيا. هذا الأدب لـــه طابع عملى واضح. حيث أن فكرة الإنتاجية المستخدمة فى " المتبقى" لسولو تم تقديرها عن طريق حسابات النمو أو عن طريق التقديرات الكمية لدوال الإنتاج. القضية الهامة المطروحة فى تــلك الدراســة تتعــلق بالذى خلصنا او توصلنا اليه عن طبيعة النمو فى منطقة شرق آسيا ويساند تجارب تلك الدول.

الإجابــة قــد يحوطها الشكوك الى حد ما . ذلك أن استخدام الكثير أو القــليل من الأساليب الكمية المتمثلة فى دالة الإنتاج التجميعية مع معلمة تعبر عن التقدم التكنولوجـــى يمكن أن يبين مدى قصور المنهج الكمى.

عــلى الــنقيض من ذلك فإن ماديسون (١٩٨٧) يؤكد على أن حسابات الــنمو وباســتثناءه مــن اقتصــادى كمــبرديج . يمكن أن يستخدمها معظم الاقتصــاديين. أوضح هذا البحث أن تلك المنهجية تعانى من مشكلات هامة، فضــلاً عــن ذلك فإن التطبيق الحالى لتلك الأساليب فى دراستها لاقتصادات دول شــرق وجــنوب شــرق آسيا أدت إلى نتائج غريبة، تم عرضها بشكل مســتفيض فى الجزء السابق. وقد تم مناقشة العديد من الآراء التي تبرز هذه النتيجة:

أولاً: أن فكرة التقدم التكنولوجـــى التى أشارت اليها العديد من الأبحاث كمــتغير خارجى، غير متجسد، محايدا وفقا لهيكس. فعلى الرغم من صحتها نظريا، فإن هذه الرؤية للتقدم الفنى لايصح أن تؤخذ كرؤية تدعو إلى التخلى عــن تحليل نمو الإنتاجية. حيث أن الجزء الأكبر من التقدم الفنى يتجسد فى عناصر الإنتاج.

ثانيــاً: هــناك عدة اعتراضات هامة على المغزى الحقيقى لتحليل النمو الكلى (مشكلة المرجعية) حيث يتوقف صحة هذا الأسلوب على مدى التكامل والتضافر بين العناصر، لذا ينبغى أن نتخلى عن محاولة فصل مساهمة التقدم الفنى. كذلك فإنه فى حالة سيادة المنافسة الكاملة فإن كل من أنصبة العناصر والمرونات ستختلف.

ثالثاً: أن النتائج المستخلصة من استخدام أساليب حسابات النمو أو تقدير دوال الإنــتاج لــن تسمح بعمل تقييم شامل للسياسة الصناعية ومدى التدخل الحكــومى يســرى ذلــك على أية دولة. على سبيل المثال فإن المقارنة بين سنغافورا والهونج كونج فى ظل سياسات التحررية، ليست كافية لكى نتوصل إلى أن الأخيرة هى الأفضل أداءً.

أن تطــبيق كل من أسلوب حسابات النمو بهدف تحليل النمو الكلى الى عناصــره أو اخــتيار أفضل توفيق ممكن لدالة الإنتاج قد لايتفقا فى توضيح الأســباب الــنهائية للنمو. لذا فإن معظم التفسيرات المقدمة كشروح للنمو فى الدول محل الدراسة، بدون تحفظ قد تكون مضللة. بعبارة أخرى، توجد فجوه او هوه واسعة بين حساب لنمو الإنتاجية الصفرى واستناده إلى فشل السياسة الصناعية.

رابعــاً: مدرسة الاستيعاب والتطويع وضحت أنه لكى ندرك ونستوعب كيــف نمــت دول شــرق آســيا فــإن علينا أولاً أن نعى كيف تم استيعاب التكنولوجــى المستقدم من الدول المتقدمة.

خامســاً: تم عرض العمل الحالى من خلال وجهات نظر مختلفة نظرياً اتجهــت إلى تطــبيق أســاليب مختــلفة فى حساب النمو، وكذا دوال الإنتاج التجميعية.

أخيــراً: هــناك تفــاوت شاســع لمختلف التقديرات المستخدمة فى نمو

الإنــتاجية، حســبت باستخدام نماذج مختلفة وإن كان استخداما ضئيلا. فمن الغــريب أن معظــم الباحــثين الدراسين لمعجزه آسيا قد استخدموا مقاييس الإنتاجية بدون تحفظ على مشكلات الطرق المستخدمة. تتوصل الدراسة الى أن معــدل (TFP) ليس كافيا من الناحية الاحصائية للتوصل إلى نتائج تمكننا مــن تقييــم سياســة الــنمو فى شرق آسيا وان أقل القليل هو ما يمكن التنبؤ بمستقبله.

لا ينــبغى أن نتوصــل من النتائج السابقة أن منهج البحث المعنى بنمو الإنتاجية فى شرق آسيا برمته دون جدوى.

ولا يقصـــد من هذه النتائج الإفصاح عن معرفة القليل عن طبيعة النمو فى المــنطقة ولمــدة خمــس سنوات مضت، وان ما أثير من جدل حاد حول مصــادر الــنمو لــم يكن لــه جانب ايجابى. أهمية هذا الأدب انه يثير انتباه الباحثين إلى عملية النمو فى شرق آسيا هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن هذا الأمر يجعل الدول فى المنطقة تدرك أهمية الإنتاجية.

ان معالجــة المشكلات كل على حدى توضح أن فكرة TFP كمضمون تؤكــد أهمية زيادة "الإنتاجية" لها جوانب ايجابية عديدة كما ينبغى أن تصبح هــذه حقيقــة هامــة توضع كقاعدة أساسية. تتبناها كل دولة من الأغنى الى الأفقــر، ومــن الأكــثر تقدماً تكنولوجيا إلى أشدها تخلفا وأن تكافح كل منها لأجــل زيــادة الإنتاجية. لاشك أن عدم الإدراك والفهم الخاطىء لفكرة نمو الإنــتاجية الكلية للعوامل، والتحدث عن الإنتاجية وبصفة خاصة التقدم الفنى أمــر قــد يفقدنــا الإدراك الكامل والوعى السليم الى درجة تجعل كل النقاش بــدون جــدوى. ربما يمكن استنتاج الكثير عن السياسات فى دول شرق آسيا بدايــة من الأساليب البسيطة فى الاقتصادات النيوكلاسيكية الى تقدير مساهمة الإنتاجية بالنسبة الى النمو الكلى.

تجه الدراسة إلى أن استخلاص عنصر " المتبقى" لسولو لاقتصادات آسـيا نشـاط ينـبغى منعه والتصدى لـه، حيث انه يخضع للعوائد ة بشكل جوهرى.

ـعد أصحاب مدرسة الاستيعاب والتطويع الجدل حول أهمية معرفة استطاعت دول شرق آسيا تطويع التكنولوچيا الأجنبية وبطرق سليمة

، تحـليل نمو الإنتاجية فى شرق آسيا قد تخطى استخدام دوال الإنتاج ة الى تحليل وفحص للعديد من الدراسات التى تنتمى الى هذا الحقل. الواضح أن دالة الإنتاج التجميعية ذات إطار نظرى محدود لذا فنحن ـة الى دراسة تجارب تلك الدول فى إطار يستوعب كيفية نماء دول سيا اثناء الثلاثين عاماً الأخيرة.

عليه فنحن نحتاج الى أساليب جديدة للبحث فى الاتجاهات التالية:

هـم وتحديـد ماهية التكنولوچـى وكيفية حدوث التغير التكنولوچـى أسـس الاقتصـاد الجزئى المحددة لعملية نقل التكنولوچيا على سبيل لمـثال الاسـتثمار الأجنـبى المباشـر فى المنطقة حيث أن النموذج لنيوكلاسـيكى الأصلى والأشكال والصيغ الحديثة لنماذج النمو لم يكن ـهـا جهـد حقيقى لتوضيح ماهية التكنولوچـى، وباستثناء ماركس أو شـومبيتر فـإن الاقتصادات النيوكلاسيكية لم تعنى بالبحث عن أهمية التقدم الفنى.

الجهد الذى بذله كل من نيلسون ووينتر (١٩٨٢) تعلق بنظريته التقدم، كـان جهـدا حقيقيـا، وفى إطـار هـذا العمـل فإن اكتشاف أو خلق التكـنولوچـى الجديـد والـتى ندرك انها أعمال غير مؤكدة الحدوث، ودون تكـلفة. وأن قدرة المنشآت على تقليد التكنولوچيات من المنشآت

الأخـــرى هو الشكل الهام واللازم لفهم كيف تمكنت منشآت شرق آسيا مـــن استيعاب التكنولوجيات الغربية التى تعتبر ذات خصوصية. وكذلك فـــإن ديـــناميكية المنافســـة من خلال عملية الابتكار والتجديد المستمر والتقليد والمحاكاة، كل ماسبق مع عدم التوازن وعدم التأكد، أيضا التعلم والـــتفاوت القائم بين المنشآت وبين الدول من حيث السلوكيات. كل هذه الأمور ينبغى مناقشتها.

يطرح خان (١٩٩٨) نمذجة للتكنولوچـــى بنظام غير خطى معقد داخل الســـياق الاجـــتماعى لفهم كيف تخلق الدول التكنولوچـــى وكيف تستوعبها، وكيفية التحام عملية الاستيعاب بعملية التنمية[١].

(٢) إعطـــاء توضـــيح جيد للتفاعل بين رأس المال البشرى والعينى العمل الحـــالى لهوبـــداى (١٩٩٥)[٢] عن الابتكار فى شرق آسيا يأخذ المنشأة بصـــفتها المحرك الرئيسى فى عملية التراكم التكنولوچـــى تعتبر خطوة فى الاتجـــاه السليم. اعطى كل من ماسون اولتون (١٩٩٦) رؤى هامة تستشـــف مدى أهمية مستويات المهارة للقوى العاملة للإنتاجية، نوعية المنـــتج، الأداء الاقتصادى عن طريق المقارنة المباشرة بين المنشآت، ومنهج ونمط التحليل يمكن أن يستخدم لفهم معجزة شرق آسيا.

(٣) كمـــا ذكـــرنا سابقاً فإن فكرة الإنتاجية للعمل تعتبر مؤشر لكفاءة الأداء الإنـــتاجى وهى مفهـــوم يتسع ويمكن أن يستخدم على المستوى الكلى. على أساسا هذا المقياس فليس هناك أدنى شك فى أن دول شرق آسيا قد حققت تطورات هامة أثناء الثلاثين عاماً الأخيرة.

(1) Khan, Haider A., 1998, Technology, Development and Democracy: The economic Journal. March, pp.20-215.

(٢) مرجع سبق ذكره.

(٤) علـــى المســـتوى الكـــلى، يوجـــد بـــالفعل دراسات وطيدة الصلة بهذا الموضـــوع فضلاً عن النموذج النيوكلاسيكى الذى يمكن أن يساهم فى توضـــيح كيفية نماء دول شرق آسيا قد بين أن التزايد الضخم فى تراكم رأس المـــال وفى القـــوى العاملة وأن هذه المتغيرات باعتبارها مؤثرة علـــى الـــناتج، إلا أنه لابد من وجود بعض القوى الخارجية تستمد من دوافع الحفز على التصدير.

(٥) النتيجة النهائية والتى تتبناها المقترحات السابقة هى أنه ينبغى أن يكون لدينا القدرة على الفهم الصحيح الدقيق والأكثر شمولاً لكافة القوى التى دفعـــت عمـــلية النمو فى شرق وجنوب شرق آسيا خلال الثلاثة عقود الأخيـــرة لا أن يكـــون لدينا القدرة على قياس ما أطلق عليه معدل نمو الإنتاجية الكلية للعوامل (TFP) .

محددات العرض النقدى فى المملكة العربية السعودية فى ضوء الاقتصاد الإسلامى

د . محمد سعدو الجرف (*)

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

تهتم النظرية النقدية بوضع تعريف مناسب ، وواضح للنقود ، وتحديد مايصلح لأن يكون نقوداً ، وما لا يصلح أن يكون كذلك .

فالتغير المتوقع ، وغير المتوقع ، في العرض النقدي ، يصاحبه تغير في المتغيرات الحقيقية ، ولاسيما الناتج الكلي ، ومستوى العمالة ، حتى في ظل التوقعات الرشيدة .

كما أن التغيرات في العرض النقدي تؤثر على المستوى العام للأسعار، ويكفي للتدليل على ذلك أن التضخم فى بعض جوانبه ظاهرة نقدية كما يقرر «فريدمان» ، وطبقاً للنموذج النقدي لسعر الصرف ، فإن التغيرات في سعر الصرف الحقيقي لعملة بلد ما ، يمكن تفسيرها بتغيرات نقدية ، ولاسيما العرض النقدي .(١)

ويقرر "Rudiger Dornbusch" ، أن التغيرات الكبيرة ، والملاحظة في سعر الصرف تفسر بالتغير في العرض النقدي ، وفي معدل تغير كمية النقود .(٢)

وللنقود أيضاً دور مهم في نماذج النمو الاقتصادي . فالتغيرات في العرض النقدي ، والطلب على النقود ، تؤثر على معدل التراكم الرأسمالي ، الذي يتحدد بالتفاعل بين الاستثمار ، والادخار .

(*) قسم الاقتصاد الإسلامى - جامعة أم القرى

ذلك أن التغيرات في العرض النقدي ، أو في الطلب النقدي ، أو في كليهما ، قد تنتج معدلات مختلفة للمدخرات ، ومن ثم تنتج معدلات مختلفة للتكوين الرأسمالي ، وتنتج بالتالي معدلات نمو مختلفة (٣) .

ولا يمكن في هذه المقدمة حصر الدور الاقتصادي للنقود ، ولن يمكن القول بصورة مختصرة : تعد كمية النقود متغيراً له تأثير جوهري من الناحية الاقتصادية ، مما يتطلب وضع تعريف مناسب للنقود ، يمكن من تحقيق سياسة نقدية مناسبة .

ورغم أهمية هذه الأسباب ، فإن الاقتصاديين لم يتفقوا على تعريف شامل لما يعتبر نقوداً ، ومن ثم لم يتفقوا على العناصر التي تدخل تحت مايسمى نقوداً ، حيث إنهم مختلفون في محددات العرض النقدي .

وقد انطلق الاقتصاديون في تعريفهم للنقود من أهم وظائف النقود التي تؤثر على المبادلات ، ومن ثم تؤثر على الانفاق الكلي ، وهي وظيفة وسيط للتبادل ، ووظيفة مخزن للقيمة . أي أن معيار النقدية في أصل من الأصول هو مدى القدرة على أداء هاتين الوظيفتين .

ونظراً لكثرة ، وتعدد عناصر أشباه النقود ، ومنها الودائع الادخارية ، أو الاستثمارية طويلة الأجل ، التي تقوم بدور مستودع للقيمة . وظهور أشكال متجددة من بدائل النقود ، التي تؤدي وظيفة وسيط للتبادل ، ومنها البطاقات البنكية . وإيجاد أنواع جديدة منها ، مع التجديد الفنية في أسواق المال ؛ فإن الأمر يحتاج إلى معايير للفصل بين العناصر التي لها خصائص نقدية ، وتتفق مع الشريعة الإسلامية ، والعناصر الأخرى التي يجب استبعادها . وهذا يقود إلى هدف الدراسة .

هدف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى بيان أو تحديد مكونات العرض النقدي في المملكة العربية السعودية في ضوء الاقتصاد الإسلامي ، ومن ثم تعريف النقود ، وذلك من خلال تحليل تعريفات النقود ، والمال ، عند الفقهاء ، ثم تحليل تعريفات النقود ، وبيان مكونات العرض النقدي ، في النظرية النقدية ، مع بيان مدى الاتفاق ، أو الاختلاف ، مع معيار النقدية إسلامياً ، ومن ثم قبول ، أورفض تعريفات ، ومكونات العرض النقدي ، من وجهة نظر الاقتصاد الاسلامي . مع استخدام الدليل التجريبي تطبيقاً على المملكة العربية السعودية ، لتحديد مكونات العرض النقدي فيها ، الأكثر التصاقاً بالنشاط الاقتصادي ، والأفضل استخداماً في السياسة النقدية لتحقيق أغراض معينة .

خطة الدراسة :

اقتضى الوصول إلى هدف الدراسة السير وفق المخطط التالي :

- المقدمة .

١ - المدخل الفقهي للنقود .

٢ - مداخل النظرية النقدية في تعريف النقود .

٣ - تعريف مؤسسة النقد العربي السعودي للنقود .

٤ - الدليل التجريبي لعناصر العرض النقدي في المملكة العربية السعودية .

- الخاتمة .

١ - المدخل الفقهي للنقود :

تحدث الفقهاء عن المال - رغم أن اصطلاح المال غير مستخدم في النظرية الاقتصادية - ووجد لهم اتجاهات في تعريفه . اتجاه يوسع دائرة مكونات المال لتشمل الأعيان ، والحقوق ، والمنافع . أي : السلع ومنها الأصول الحقيقية ، بالاضافة إلى الحقوق والمنافع والخدمات التي يباح الانتفاع بها شرعاً ، في حال السعة والاختيار (٤) . واتجاه يضيق دائرة مكونات المال لتشمل ما يباح الإنتفاع به شرعاً في حال السعة والاختيار ، مما يمكن ادخاره لوقت الحاجة (٥) ، أي الأعيان ، أو السلع ومنها الأصول الحقيقية فقط . أي أن معيار المالية بمقتضى كلا الاتجاهين هو إباحة الانتفاع في حال السعة والإختيار وعلى كل الاتجاهين فقد اصطلح الاقتصاديون على تسمية الأشياء التى تصلح لاشباع حاجات الانسان عامة باسم الأموال .

كما تحدثوا عن النقود من خلال وظائفها وهي وسيط للتبادل ، ومعيار للقيم ، فوضع بعضهم تعريفاً للنقود من خلال هاتين الوظيفتين . فقال في تعريف النقود : « أصل النقد في اللغة الاعطاء ، ثم أطلق على المنقود من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول . وللنقد اطلاقان ، أحدهما : ما يقابل العرض - أي السلع ومنها الأصول الحقيقية - ، والدين . فيشمل المضروب - أي ماكان على هيئة عملة من ا لذهب والفضة - وغيره (أى غير المضروب) ، وهو المراد هنا . والثاني : على المضروب خاصة ... والنقدان من أشرف نعم الله تعالى على عباده ، إذ بهما قوام الدنيا ، ونظام أحوال الخلق ، لأن حاجات الناس كثيرة ، وكلها تنقضي بها بخلاف غيرهما من الأموال »(٦) فتخرج السلع ومنها الأصول الحقيقية ، والخدمات ، والديون،

أو القروض ، والحقوق ، والمنافع ، والخدمات ، من تعريف النقود ، لأنها غير قابلة للتداول ، (ليست وسيطاً مباشراً للمبادلات) ، ويقتصر التعريف على ماكان قابلاً للتداول ، أو التبادل بشكل مباشر ، كالعملة . ولم يضع البعض الآخر تعريفاً محدداً للنقود مكتفياً فى اطلاق النقد على المضروب من الذهب والفضة خاصة فى هيئة دنانير أو دراهم ، يقول الغزالي : « خلق الله الدنانير ، والدراهم ، حاكمين ، ومتوسطين بين سائر الأموال ، حتى تقدر الأموال بهما . فيقال : هذا الجمل يساوي مائة دينار ، وهذا القدر من الزعفران يساوي مائة ، فهما من حيث إنهما متساويان بشيء واحد ، إذن متساويان . وإنما أمكن التعديل بالنقدين إذ لا غرض في أعيانهما ولو كان فى أعيانهما غرض ، ربما اقتضى خصوص ذلك الغرض فى حق صاحب الغرض ترجيحاً ولم يقتض ذلك فى حق من لا غرض له فلا ينظم الأمر. فإذن خلقهما الله تعالى لتتداولهما الأيدي ، ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل . ولحكمة أخرى ، هي التوسل بهما إلى سائر الأشياء ، لأنهما عزيزان في أنفسهما ، ولا غرض في أعيانهما . ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة فكذلك النقد لا غرض فيه ، وهو وسيلة إلى كل غرض » (٧) .

ويقول ابن تيمية : « وأما الدرهم ، والدينار ، فما يعرف له حد طبيعي ، ولا شرعي ، بل مرجعه إلى العادة ، والاصطلاح . وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به ، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به . والدراهم ، والدنانير ، لا تقصد لنفسها ، بل هي وسيلة إلى التعامل بها ، ولهذا كانت أثماناً بخلاف سائر الأموال ، فإنما المقصود الانتفاع بها لنفسها ، فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبيعية ، أو الشرعية . والوسيلة المحضة التي لا

يتعلق غرض لا بمادتها ، ولا بصورتها ، يحصل بها المقصود كيفما كانت»(٨) . ويقول أيضاً : « فإن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال ، يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال ، ولا يقصد الانتفاع بعينها ... واشتراط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوسل بها إلى تحصيل المطالب ... فإذا صارت الفلوس أثماناً (أى رائجة) صار فيها المعنى »(٩) . فقد أراد الفقهاء لوحدة النقد أن تكون معياراً منضبطاً في ذاتها ، حتى يمكن أن تكون مقياساً تقاس به سائر قيم الأشياء الأخرى عند المبادلات . ولعل هذا متحقق من خلال الذهب والفضة ، وقد يلحق بهما ما اصطلح على جعله وسيطاً للتبادل ، كالعملة في الوقت الحاضر بشرط ألا يرتبط بعينها ولا بإصدارها غرض لجهة الاصدار وإلا فقدت صلاحيتها لاعتبارها معياراً منضبطاً للقيمة وقاعدة للمدفوعات الآجلة .

وفي حاشية ابن عابدين : « لأن الدراهم التي غلب غشها إنما جعلت ثمناً بالاصطلاح » (١٠) ، وفيها أيضاً ، « لأن مالية الفلوس والدراهم الغالبة الغش بالاصطلاح ، لا بالخلقة . بخلاف النقدين - الذهب والفضة - فإن ماليتهما بالخلقة لا بالاصطلاح ، لأنها - أي الفلوس - صارت أثماناً بالاصطلاح فجاز بها البيع ، ووجبت في الذمة كالنقدين . وأما الفلوس الرائجة يستفاد من البحر أنها قسم رابع حيث قال : وثمن بالاصطلاح ، وهو سلعة في الأصل كالفلوس ، فإن كانت رائجة فهي ثمن ، وإلا فسلعة »(١١) وفى هذه العبارة يفرق ابن عابدين كغيره من فقهاء المسلمين بين النقود التى هى أثمان بأصل الخلقة وهى ما ضرب من الذهب والفضة خاصة والتى لا تبطل ثمنيهاباصطلاح الناس وبين النقود التى اصطلح أو تعارف التاس على

قبولها كوسيط للتبادل وهى كل ما ضرب من غير المعدنين الثمينين، فهى تعتب وسيطاً وثمناً ما دامت رائجة وتتمتع بالقبول العام وإلا فلا .

ومن ثم يكون معيار النقدية فى بعض جوانبها في أصل من الأصول عند الفقهاء هو القدرة على أداء وظيفة وسيط للتبادل ، (مع مراعاة اعتبار المماثلة الحقيقية في وحدة النقد، عند الفقهاء بالالتزامات المترتبة في الذمة، خروجاً من نطاق الربا المحظور شرعاً . واعتبار صلاحية الأصل المعتبر نقوداً لأن يكون وعاءً لوجوب الزكاة فيه ، وهذا غير متحقق في الحقوق والمنافع والخدمات ، ولعل هذه الوظيفة ، أو هذا المعيار - وسيط للتبادل - يخرج السلع ، والحقوق ، والخدمات ، والمنافع ، من دائرة النقدية ، لعدم صلاحيتها وسيطاً للتبادل بشكل مباشر) . بالاضافة إلى الادخار لوقت الحاجة ، (ولعل هذا الضابط وهو مخزن للقيمة يخرج أيضاً الحقوق ، والمنافع ، والخدمات من نطاق النقدية لعدم قابليتها للادخار لوقت الحاجة أو لعدم قيامها بوظيفة مخزن للقيمة) ، وهما ضابطان مفادان من كون النقود أحد مكونات المال ، يمكن إجمالها في ضابط واحد هو اباحة الانتفاع في حال السعة والاختيار ، بكل ما يعنيه الانتفاع . فالانتفاع قد يكون عن طريق المبادلة ، أو عن طريق الادخار لوقت الحاجة ، أو بأي طريق آخر يتعارف عليه الناس ، وبهذا يفتح الفقهاء الباب أمام التغيرات المستمرة في أشكال النقود ، وفي مكونات العرض النقدي . مع ملاحظة أن الفقهاء لم يقرنوا بين وظيفة مخزن للقيمة وبين الحصول على عائد . وهذا يمكن من تحديد مفهوم النقود ، ومكونات العرض النقدي في الاقتصاد الاسلامي بطريقة أفضل مما هو موجود في النظرية الاقتصادية ، مادام معيار النقدية إسلامياً متوافراً .

٢ - مداخل النظرية النقدية في تعريف النقود :

تنشأ النقود عن عناصر في جانب الخصوم في ميزانية الوحدات المصرفية [البنك المركزي ، البنوك التجارية . بنوك الادخار والاستثمار] ، أي أنها تنتج عن التزامات على الوحد ت المصرفية . ومن ثم تعرف النقود في النظرية النقدية من خلال ثلاثة مداخل ، هي : المدخل النظري القائم على المبادلات ، والمدخل التجريبي القائم على أساس أن تمتع العنصر بصفة السيولة هو الذي يجعله يؤثر على الانفاق الكلي ومن ثم يعتبر نقوداً ، ومدخل الأوزان . ويتم استعراض هذه المداخل كما يلي :

٢-١) المدخل النظري [مدخل المبادلات] :

يعطي هذا المدخل أهمية نسبية أكبر لوظيفة النقود « وسيط للتبادل » فهي الأهم من حيث التأثير على الانفاق الكلي من وجهة نظر أصحاب هذا الاتجاه الذين يعطون أهمية أقل لوظيفة مخزن للقيمة ، ولذا يسمى هذا المدخل مدخل المبادلات .

وتعرف النقود وفقاً لهذا المدخل ، أو الاتجاه ، بأنها : « كل ما يقبل ، أو كل وسيلة لدفع مقابل السلع والخدمات » . أي أن معيار النقدية وفق هذا المدخل هو القدرة على أداء وظيفة وسيط للتبادل ، لأن أغلب المبادلات بالنظر إلى القيمة تتم من خلال مجموعة واسعة من الأصول في كثير من الدول .

وقد تطورت أشكال النقود عبر الزمن ، فما هو مقبول الآن وسيطاً للتبادل لم يكن كذلك في السابق . كما أن التطور المستمر في الوعي النقـدي يترتب عليه تغير مستمر في أشكال النقود ، مما يجعل من الصعب

على السلطات النقدية التحكم في كمية النقود المتبادلة ، حيث يشارك الجمهور غير المصرفي ، والمؤسسات المالية ، والبنوك المركزية ، في تطوير أشكال ، وبدائل النقود . ومن ثم يقرر أصحاب هذا المدخل ، وجود فروق نوعية بين الأصول التي تعمل وسيطاً للتبادل ، وغيرها من الأصول . فكل الأصول تقريباً تتميز بدرجة ما من كونها مخزناً للقيمة ، ولكن الأفراد يقبلون بعض هذه الأصول فقط وسيطاً للتبادل ، وبالتالي يجب أن تدخل تلك الأصول ضمن مكونات النقود ، ومن ثم تدرج ضمن محددات العرض النقدي ، وهذه الأصول هي : العملة ، والحسابات الجارية أو الودائع تحت الطلب التي يمكن سحب شيكات عليها ، والشيكات السياحية . ومن ثم يكون تعريف النقود وفقاً لهذا المدخل تعريفاً سلوكياً ، لأنه يعرف النقود تبعاً لسلوك الناس . فالذي يجعل أصلاً من الأصول نقودا هو اعتقاد الناس أنه سيكون مقبولاً من الآخرين عند إجراء المبادلات . وقد حقق عدد من الأصول هذه القاعدة عبر الزمن ، ابتداءً من الذهب ، إلى النقود الورقية إلى الحسابات الجارية ، إلى النقود الالكترونية . ولهذا أصبح التعريف السلوكي قاصراً عن أن يحدد على وجه الدقة الأصول الموجودة في المجتمع ، والتي يمكن أن تكون نقوداً . وبمقتضى هذا التحديد يتمكن البنك المركزي من التحكم في عرض النقود المستخدمة في المبادلات ، والتي يمكن أن ترتبط بعلاقة قوية -يمكن توقعها - مع الأهداف الاقتصادية القومية .

وفي المقابل لم يسلم هذا المدخل من بعض الانتقادات المتمثلة في :

- عدم تحديد الأصول التي يجب أن تدخل ، أو تستبعد ، من المعيار المحدد للنقود بشكل حاسم ، وواضح . فهناك أصول يمكن استخدامها

وسيطاً للتبادل ، وإن كانت ليست في درجة سيولة العملة ، والحسابات الجارية ، ويمكن استخدامها مخزناً للقيمة في نفس الوقت . فعلى سبيل المثال : يستطيع عملاء المشروعات العاملة في نشاط السمسرة كتابة شيكات مقابل الأصول التي يحتفظ بها المشروع لصالحهم . ويمكن تحويل بعض الأصول مثل الودائع الادخارية الموجودة في البنوك إلى نقد سائل ، دون تكلفة تذكر . كما يمكن طبقاً لنظام ATS Automatic Trans- fer Savings التحويل الآلي مابين حسابات الادخار ، والحسابات الشيكية ، أو الجارية ، ولا سيما إذا نقص رصيد الحساب الجاري عن الحد الأدنى .

- لا يحدد هذا المدخل أي مكونات النقود هي الأفضل فيما يتعلق بتوقع حركة المتغيرات التي يجب أن تؤثر عليها النقود ومن ثم لا يحدد المعيار الأفضل الذي يجب توافره في أصل معين لتحقيق ذلك التوقع ، وبالتالي اعتبار ذلك الأصل نقوداً . فمثلاً : قد ينظر إلى مقياس معين على أنه يعطي أفضل توقع ممكن لمعدل التضخم ، أو للحركات الدورية للنشاط الاقتصادي ، ومن ثم يجعل ذلك المقياس هو الأفضل لقياس العرض النقدي. فالتوقع المطلوب هو الذي يحدد العناصر التي يجب أن تعتبر نقوداً. فقد تعطي مجموعة معينة من العناصر أفضل توقع ممكن لمعدل التضخم ، ولكن ، تعطي توقعاً فقيراً للتقلبات الدورية الأخرى في النشاط الاقتصادي . وهكذا سنجد أنفسنا أمام مجموعات عديدة من تعريفات مكونات العرض النقدي (١٢) .

٢-٢) المدخل التجريبي [مدخل السيولة] :

ينصب اهتمام هذا المدخل على وظيفة النقود مخزناً للقيمة ، لأن هذه الوظيفة - طبقاً لهذا المدخل - هي الأكثر تأثيراً ، أو التصاقاً بالنشاط الاقتصادي في المجتمع ، ومن ثم يقلل هذا المدخل من أهمية وظيفة النقود وسيطاً للمبادلات . أي أن معيار النقدية في أصل ما طبقاً لهذا المدخل ، هو: القدرة على أداء وظيفة مخزن للقيمة .

حيث يمكن لكل أصل أن يقوم بوظيفة مخزن للقيمة ، إلا أن درجة السيولة تختلف من أصل إلى آخر . ويلاحظ ارتباط أداء هذه الوظيفة بالحصول على عائد ، أو ربح موزع ، أو منفعة مباشرة .. الخ . بمعنى أن النقود تشترك مع غيرها من الأصول في صفة السيولة ، وبالتالي يمكن ترتيب الأصول وفقاً لدرجة سيولتها ابتداءً من النقود ، إلى الأصول المالية الأخرى مثل الأسهم ، والسندات ، ثم إلى الأصول الحقيقية مثل السيارات ، والمنازل . والنقود هي أكثر الأصول سيولة ، فلا يحتاج الأفراد إلى تحويلها لشيء آخر قبل المبادلة . كما أن الوحدة النقدية هي وحدة للحساب ، فلا تزداد القيمة الإسمية ، ولا تقل ، لورقة من فئة تلك الوحدة ، كالريال مثلاً ، فهي ريال واحد دائماً . وفي المقابل نجد المنزل أصلاً منخفض السيولة، فوجود تقلبات في قيم العقارات يؤدي إلى اختلاف القيمة السوقية للمنزل في المستقبل ، عن قيمته الاسمية الثابتة في عقد شرائه . بالاضافة إلى حاجة المنزل إلى وقت طويل لكي يتم بيعه ، والحاجة إلى دفع عمولة للسمسار مقابل تحويل العقار إلى أصل قابل للانفاق ، والمبادلة ، أو بالتحديد إلى نقود .

ولم يخل هذا المدخل من الانتقاد أيضاً ، والمتمثل في :

– وجود صعوبات في تحديد أفضل المعايير في تعريف النقود ، وأفضلها أيضاً في توقع حركة بعض المتغيرات الاقتصادية ، نظراً لعدم وجود دليل عملي في تحديد ذلك المعيار . وعلى افتراض وجوده ، فإن المعيار الذي قد يتيح توقعاً جيداً في فترة معينة سابقة ، قد لا يكون كذلك في فترة أخرى لاحقة . كما أن المعيار الأفضل لتوقع التضخم ، قد لا يكون كذلك عند الرغبة في توقع دوران عجلة النشاط الاقتصادي . وهو نفس النقد الموجه إلى مدخل المبادلات .

– يؤدي استخدام مدخل السيولة في تعريف النقود إلى توسيع دائرة النقود ، لتشمل مكونات أخرى ، تضاف إلى مايشمله مدخل المبادلات ، وهي الأصول ذات السيولة العالية . وبذلك يتضح أن كل الأصول المستخدمة وسيطاً في التبادل تحقق هذا المطلب . كما أن الأصول عالية السيولة التي يمكن أن تحقق مكاسب ، أو خسائر رأسمالية بسيطة ، عند تحويلها إلى نقود سائلة [أشباه النقود] ، يمكن أن تكون نقوداً ، وفقاً لهذا المدخل . إلا أنه من غير الواضح تحديد أين توجد النقطة الفاصلة في سلسلة الأصول السائلة عند تصنيفها إلى نقود ، وغير النقود .

ويرى الباحث أن هذين المدخلين يسيران عكس بعضهما البعض في ترتيب الأصول وفقاً لوظائفها . فالعملة مثلاً وهي نقود سائلة تقوم بدور وسيط للتبادل بشكل يبلغ [١٠٠٪] ، ولكن قيامها بدور مخزن للقيمة(١٣) متدنٍ نسبياً ، لأن الاحتفاظ بالعملة في صورة حساب جارٍ مثلاً لا يعطي عائداً إيجابياً. وفي المقابل ، إذا نظرنا إلى الودائع الادخارية

الآجلة مثلاً ، نجد أنها تقوم بوظيفة مخزن للقيمة بنسبة عالية ، ولكن قيامها بدور وسيط للتبادل أقل نسبياً ، حيث يمكن سحبها وإنفاقها بشروط معينة . والودائع الادخارية وإن كان ينظر أصلاً إلى وظيفتها مخزناً للقيمة قبل وظيفتها وسيطاً للتبادل ، إلا أنها أصبحت الآن تقوم بدور وسيط للتبادل أيضاً ، لكونها قابلة للسحب عند الطلب . (١٤)

٣-٢) – مدخل الأوزان] كبديل للتجمعات النقدية الكلية البسيطة :

Monetary Aggregates Alternatives To Simple - Sum †:

تسمى (القاعدة النقدية ، M1 , M2 , M3) المكونات ، أو التجمعات النقدية الكلية البسيطة (Simple - Sum Monetary Aggregates) ، لأنها تعطي وزناً = «١» لكل عنصر من العناصر الداخلة في نطاقها . إلا أن بعض الاقتصاديين قام في السنوات الأخيرة بمحاولة ايجاد عرض نقود كلي بديل مرجح يسمى (Divisia Aggregate) ، وذلك بتقسيم مكونات عرض النقود (M1) المختلفة إلى أجزاء ، بحسب أهميتها (أوزانها النسبية) ، حيث تمت تجزئة هذه المكونات ، وفصلها وترتيبها ، تبعاً لأهميتها في المبادلات ، وقد أعطيت العملة أكبر وزن ، أو أكثر أهمية ، لأنها تستخدم بشكل أكثر من غيرها في التبادل . وأعطيت أوزانا أقل لأصول أخرى مثل (Now Accounts) ، التي تستخدم مخزناً للقيمة ، ووسيطاً للمبادلات بنفس الدرجة . أو على سبيل المثال : أعطيت حصة في صندوق استثمار سوق النقد ، يمكن سحب شيكات عليها ، مع وجود قيود معينة ، وزناً = ٦٠٪ ، (أي أنها تكون نقوداً بنسبة ٦٠٪) . في حين أعطيت الودائع الادخارية وزناً = ٢٠٪ .

ومن ثم ، فإن العرض النقدي وفقاً لهذا المدخل يشتمل على مكونات (M1) ، بالاضافة إلى (٦٠٪) من حصص صناديق الاستثمار في أسواق النقد ، وإلى (٤٠٪) ، من الودائع الادخارية ، وبالتالي يتألف عرض النقود وفقاً لمدخل الأوزان من : (M1)+(٤,) ودائع ادخارية + (٦,) حصص صناديق استثمار أسواق النقد . ويسمى المحدد لعرض النقود باستخدام هذا المدخل (المجموع الكلي المرجح بالأوزان) Weighted Monetary Aggregates . إذ أن كل أصل له وزن معين مختلف عندما تجمع المكونات معاً عنه عندما يكون منفرداً . حيث تحصل (M1) في المثال السابق على (١٠٠٪) . وتحصل حصص صناديق استثمار أسواق النقد على (٦٠٪) . وتحصل الودائع الادخارية على (٤٠٪) .

ويشترط أصحاب هذا الاتجاه في أي محدد للنقود امكان التحكم فيه، إذا أريد استخدامه كلياً في السياسة النقدية ، وهذا المقياس يحقق ذلك من وجهة نظرهم ، فهو أكثر قابلية للتحكم فيه في الوقت الحاضر ، ومن ثم يمكن هذا المقياس من توقع معدل التضخم ، ومستوى النشاط الاقتصادي ، بشكل أفضل مقارنة بالمقاييس التقليدية ، فهو أكثر ارتباطاً بالمتغيرات الاقتصادية ، في حين يرى غيرهم أن هذا المدخل ربما لا يحقق ذلك ، لأن توسيع دائرة العناصر التي يشتمل عليها العرض النقدي يجعله أقل قابلية للتحكم والسيطرة بواسطة البنك المركزي ، وكذلك تقل القدرة على استخدامه لتوقع التغيرات في المتغيرات الاقتصادية ، كمعدل التضخم وغيره .

كما أن هناك حاجة لمعرفة مدى وجوب الفصل بين وظيفة النقود وسيطاً

للتبادل ، وبين وظيفتها مخزناً مؤقتاً للقيمة . بالاضافة إلى حاجة الاقتصاديين ، وحاجة واضعي السياسة النقدية إلى تعلم المزيد عن تكوين الأرقام القياسية الاحصائية المرجحة ، مثل الأرقام القياسية المرجحة للأسعار ، أو الأجور . ومن ثم فإن هذا المدخل لقياس النقود ضعيف إحصائياً . كما أن المقاييس الأخرى مثل (M3 , M2 , M1) تعاني أيضاً من عدة نقاط ضعف أساسية ، سواء نظر إليها من جانب المبادلات ، أو من جانب السيولة. وقد حقق هذا الاتجاه نجاحاً في السنوات الأخيرة ، يتمثل في قيام بنك الاحتياط الاتحادي الأمريكي بوضع قواعد تنظيمية وفقا لهذا المدخل للافادة من تلك التقسيمات تبعاً للأوزان ، وقام بربطها بالمتغيرات الاقتصادية الأخرى مثل : الناتج ، البطالة ، والتضخم . وذلك على الرغم من استمرار الجدل حوله .

وبرغم الخلاف في كيفية حساب الأوزان المرجحة المستخدمة في عمل جدول الأرقام القياسية ، يبقى العرض النقدي البسيط كما يتضح من اسمه بسيطاً في التعامل معه . (١٥)

٤-٢) - مستقبل النقود :

تهتم المجتمعات عادة باستخدام نظم تجارية ومالية تقلل تكلفة التبادل الكلية إلى أدنى مستوى ممكن . ومع تطور تقنية المبادلات يميل المجتمع إلى اتخاذ وسائل عالية التقنية لتبادل السلع والخدمات ، وتقليل تكلفة التبادل إلى أدنى حد ممكن ، وبالتالي تقليل زمن حدوث المبادلة .

ويتميز المجتمع المعاصر الذي يعيش في زمن التقنية المرتفعة بانخفاض تكلفة التبادل ، وتقليل زمن اتمام المبادلة ، ولعل هذا ناتج عن

استخدام النقود في زمن التقنية المرتفعة . كما يمكن القول تقليدياً : إن العملة ، الشيكات ، والشيكات السياحية هي أكثر وسائل اتمام المبادلات استخداماً . إذ يستخدم الأفراد والمشروعات العملة والشيكات في نحو [٩٧,٥٪] من المبادلات التي تم ، في الولايات المتحدة من ١٩٧٨-١٩٩٣. وتشكل هذه الوسائل بالاضافة إلى وسائل الدفع الأخرى غير الالكترونية [الشيكات السياحية ، أوامر الدفع] [١٠٠٪] من وسائل الدفع . وتستخدم وسائل الدفع الالكترونية التي تتم باستخدام الأجهزة الالكترونية في أقل من (١/٢٪) من المبادلات في الاقتصاد الأمريكي في نفس الفترة . وهذا لا يعني عدم أهمية هذه الوسائل . فالنقد السائل والشيكات الشخصية والسياحية تستخدم في المبادلات صغيرة الحجم . أما المبادلات كبيرة الحجم فتتم الكترونياً ، إذ تشكل وسائل الدفع الالكترونية للمعادلات كبيرة الحجم [٨٣٪] من اجمالي المبادلات سنة ١٩٩٣م ، وتشكل النقود والشيكات الشخصية والسياحية [١٦٪] من اجمالي المبادلات كبيرة الحجم لنفس الفترة .

توقع الناس قبل عشرين سنة عدم استخدام العملة والشيكات في اجراء المبادلات مع نهاية القرن العشرين ، وأن تتم المبادلات عن طريق الكمبيوتر عبر أسلاك نحاسية ، أو عبر وسائل أكثر تقنية مثل الألياف البصرية .

ويتوقف تحديد مدى صحة هذا التوقع على كيفية اختيار أو تحديد تعريف النقود . إذ يجري الناس نسبة كبيرة من مبادلاتهم باستخدام النقد السائل والشيكات ، فإذا كان مايهم هو أي وسيلة تبادل يستخدمها الناس،

فتكون هذه الوسيلة هي المؤثرة في الاقتصاد القومي ، ويكون ادراجها كنقود مناسباً . وبالتالي يثبت خطأ توقع عدم استخدام النقد . ويبقى (M1) كمقياس للنقود وفق مدخل المبادلات مقياساً تاماً برغم التطورات الفنية المعاصرة .

ويخطيء أيضاً من يعتقد أن استخدام وسائل الدفع الالكترونية الحديثة يجعل المجتمع ذا استخدام أقل للعملة ، لأنه يلغي مدخل السيولة . هناك بيانات توضح أن العملة والشيكات [مكونات M1] تشكل نسبة بسيطة من النقود السائلة المتاحة في اقتصاد التقنية المرتفعة . فهي تظهر (M1) كمقياس ضيق للنقود . ومن ثم يرى أنصار مدخل السيولة أن استمرار التطور في تكنولوجيا وسائل الدفع يتطلب أن تستخدم البنوك المركزية تعريفاً أوسع للنقود مثل (M2 , M3) ، أو (L) .

اذن : يتضح توقف مستقبل النقود على المدخل المستخدم لتحديد النقود . فمن يتبنى مدخل المبادلات لتعريف النقود يرى أن التعريف الضيق للنقود كالقاعدة النقدية : و (M1) ، يبقى تعريفاً مهماً مفيداً في المستقبل . ومن يتبنى مدخل السيولة في التعريف يرى أن استخدام مفهوماً أوسع للنقود سيكون مناسباً . أي أن بقاء أو اختفاء أي مكون في المستقبل في ضوء هذه التطورات متوقف على نظرة الفرد للنقود ، أو تحديد ماهيتها .(١٦)

٣) – تعريف مؤسسة النقد العربي السعودي للنقود :

(٣-١) القاعدة النقدية (ن. ، أو Mo) : وتسمى أحياناً النقود عالية القوة (High Powered Money)

تتكون القاعدة النقدية في المملكة من العناصر التالية :

* العملة الورقية ، والمعدنية المستخدمة، في التداول ، التي تصدرها مؤسسة النقد العربي السعودي ، والمملوكة للجمهور غير المصرفي ، (النقد المتداول خارج المصارف) .

* **احتياطيات المصارف** : وتتكون من الاحتياطيات التي تحتفظ بها المصارف (تجارية أو غير تجارية) لدى مؤسسة النقد ، سواء كانت احتياطيات قانونية أو غيرها ، بالإضافة إلى الاحتياطيات التي تحتفظ بها المصارف في خزائنها سواء كانت احتياطيات زائدة ، أو أية احتياطيات أخرى ، وتظهر احتياطيات المصارف لدى مؤسسة النقد في جانب الخصوم من ميزانياتها .

ونظراً لأن الأفراد يقبلون العملة ، والتزامات المصارف التجارية في كافة المبادلات . فإن القاعدة النقدية تحقق الحد الأدنى لمتطلبات مدخل المبادلات لتحديد النقود . كما تضمن الحكومة أن كل وحدة نقدية ، وكل وحدة احتياط مصرفية لها قيمة إسمية تساوي ريالاً واحداً . ومن هنا كانت القاعدة النقدية أكثر مكونات النقود الممكنة سيولة ، ولذلك تسمى النقود عالية القوة ، وهذا يجعلها تحقق أيضاً متطلبات مدخل السيولة لتحديد النقود .(١٧)

٢-٣) التعريف الضيق للعرض النقدي (ن١ أو M1) :

هو تعريف مبني على أساس وظيفة النقود وسيطاً للتبادل : [مدخل المبادلات] : وهو يتماثل مع تعريف النقود وفق المدخل النظري .

ويتضمن العرض النقدي وفقاً لهذا التعريف : النقود المملوكة للجمهور

غير المصرفي [النقد المتداول خارج المصارف] ، والودائع تحت الطلب أو الحسابات الجارية ، حيث تستخدم هذه الأصول في المبادلات بشكل مباشر .

* النقد المتداول خارج المصارف : تراجعت الأهمية النسبية للعملة بوصفها أحد أهم مكونات (M1) ، حيث انخفضت نسبتها إلى (M1) من (٣٥٪) سنة ١٩٩٣م ، إلى (٣٠٪) في شهر مارس ٢٠٠٠م .

* الحسابات الجارية [الودائع تحت الطلب] المملوكة للجمهور غير المصرفي : ازدادت أهمية الحسابات الجارية النسبية ، بوصفها أحد مكونات (M1) ، وذلك في صورة ارتفاع نسبتها من (M1) من (٦٥٪) ، سنة ١٩٩٣م ، إلى (٧٠٪) ، في شهر مارس (٢٠٠٠م) (١٨) . وربما كان السبب في هذه الزيادة قيام الدولة بتحويل رواتب موظفيها إلى المصارف التجارية ، في شكل حسابات جارية .

٣-٣) التعريف الواسع للعرض النقدي :

[M2 ، ن٢] : مدخل السيولة : تركز (M2) على دور النقود مخزناً للقيمة ، ومن ثم فإنها تتكون من مكونات [M1 ، ن١] ، بالاضافة إلى المكونات التالية :

* الودائع الزمنية أو الآجلة ، والادخارية لدى المؤسسات الادخارية :

ازدادت أهمية هذه الودائع بوصفها أحد مكونات (M2) ، وذلك في صورة ارتفاع نسبتها إلى (M2) من (٢٨٪) عام ١٩٩٣م ، إلى (٣٤,٥٪) ، شهر مارس عام ٢٠٠٠م . وهذا يعكس التغير في محفظة أصول الأفراد ، وتفضيلهم للأصول التي تعطي عائداً ، على حساب الودائع

التي لا تعطي أي عائد ، ولأن الأفراد أصبح لديهم تأكد نسبي كبير من إمكان سحبها في أي وقت ، مع التضحية بالعائد الممكن الحصول عليه . (١٨)

٤-٣) - *التعريف الأوسع للعرض النقدي :*

هو تعريف أكثر اتساعاً للعرض النقدي ، ويعتمد أيضاً على وظيفة النقود مخزناً للقيمة ويرمز له غالباً بالرمز (M3) أو (ن٣) . ويضيف تعريف (M3) أصولاً أقل سيولة إلى جميع مكونات (M2) وهي الودائع شبه النقدية المتمثلة في ودائع المقيمين بالعملات الأجنبية ، والودائع مقابل اعتمادات مستندية وضمانات ، والتحويلات القائمة . وقد انخفضت أهمية هذه الودائع النسبية بوصفها أحد مكونات (M3) ، حيث انخفضت نسبتها من (M3) من (٢٥٪) عام ١٩٩٣م ، إلى (١٩٪) في شهر مارس عام ٢٠٠٠م . (١٩)

٥-٣) مقارنة بين التعريفات للعرض النقدي :

لتحديد أفضل تعريف للنقود من بين (M1 , M2 , M3) ، لابد من ملاحظة أن السياسة النقدية الفعالة تتطلب ما يلي :

- وجود توافق إلى حد ما ، بين التعريف النظري ، وبين التعريف التجريبي للنقود .
- امكان تحكم السلطات النقدية في العرض النقدي وفقاً للمدخل التجريبي .
- علاقة قابلة للتوقع ، بين التغير في العرض النقدي ، وفقاً للمدخل

التجريبي ، والأهداف الاقتصادية الكلية .

ولتحقيق الأمور السابقة ، تفترض النظرية الاقتصادية مدخلين يتم من خلالهما تعريف النقود ، وتتوقف المفاضلة بينهما على معرفة أيهما أسهل في التحكم فيه ، وأيهما أكثر التصاقاً بالأهداف الاقتصادية الكلية ، ولعل كلا المدخلين يحقق ذلك ، ومن ثم فإن كلاً من (M1 , M2 , M3) يحقق ذلك .

أما في يتعلق بالمفاضلة بينها ، فلابد من وجود دليل يدل على أن أحدها هو الأفضل ، لجعله مقياساً عملياً للنقود . ومن ثم توضيح إذا كان يمكن استخدام أحدهما مكان الآخر (استخدامها بشكل متبادل) من قبل واضع السياسة النقدية ، للحصول على أفضل توقع ممكن لمعدل التضخم ، ولمعدل نمو النشاط الاقتصادي فهناك صعوبات عديدة تواجه عملية تحديد أفضل تعريف ، وأفضل مكونات للنقود كما يتضح من الجداول (١،٢،٣،٤،٥)

جدول رقم (١)

عرض النقود

(مليون ريال)

بنهاية السنوات المالية	النقد المتداول خارج المصارف	الودائع تحت الطلب	الودائع الزمنية والادخارية	الودائع الأخرى شبه النقدية	(ن١) (١ + ٢)	(ن٢) (٣ + ٥)	(ن٣) (٤ + ٦)
	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)
١٤١٦/١٤١٥ (١٩٩٥)	٤٣٠٨٧	٨١٣٨٤	٦١٢٢٣	٥٤٣٦٨	١٢٤٤٧١	١٨٥٦٩٤	٢٤٠٠٦١
١٤١٧/١٤١٦ (١٩٩٦)	٤٣٠٣٨	٨٩٨٩٠	٧١٠٨١	٥٤٤٩٢	١٣٢٩٢٨	٢٠٤٠٠٩	٢٥٨٥٠٠
١٤١٨/١٤١٧ (١٩٩٧)	٤٥٨٢٣	٩٥٣٦١	٧٧١٦٦	٥٣٦٤٩	١٤١١٨٤	٢١٨٣٤٩	٢٧١٩٩٨
١٤١٩/١٤١٨ (١٩٩٨)	٤٥٠١٩	٩٥٢٥٣	٨٢٤٣٦	٥٨٣٥٢	١٤٠٢٧٢	٢٢٣٧٠٨	٢٨٢٠٦٢
١٤٢٠/١٤١٩ (١٩٩٩)	٥٥٠٦٠	١٠١٦٠٥	٨٥٣٤١	٥٩١٣٩	١٥٦٦٦٥	٢٤٢٠٠٦	٣٠١١٤٥
١٤٢١/١٤٢٠ (٢٠٠٠)*	٤٧٦٩٠	١١٢٢٢٨	٨٤٤٩٢	٥٧٨٤٠	١٥٩٩١٨	٢٤٤٤١٠	٣٠٢٢٥٠

* شهر مارس ٢٠٠٠ .

المصدر : التقرير السنوي (٣٦) لمؤسسة النقد العربي السعودية ، ص٥٤ .

جدول رقم (٢)

معدلات النمو السنوي لعرض النقود ومكوناته

(نسب مئوية)

السنوات المالية	النقد المتداول خارج المصارف	الودائع تحت الطلب	الودائع الزمنية والادخارية	الودائع الأخرى شبه النقدية	ن١	ن٢	ن٣
١٤١٦/١٤١٥ (١٩٩٥)	-٢ر٤	٩ر٠	١٩ر١	-٢ر٣	-٩ر٠	٤ر٩	٢ر٩
١٤١٧/١٤١٦ (١٩٩٦)	-١ر٠	١٠ر٥	١٦ر١	٢ر٠	٦ر٨	٩ر٩	٧ر٧
١٤١٨/١٤١٧ (١٩٩٧)	٦ر٥	٦ر١	٨ر٦	-١ر٦	٦ر٢	٧ر٠	٢ر٥
١٤١٩/١٤١٨ (١٩٩٨)	-١ر٨	-١ر٠	٨ر١	٨ر٨	-٦ر٠	٢ر٥	٢ر٧
١٤٢٠/١٤١٩ (١٩٩٩)	٢٢ر٣	٦ر٧	٢ر٢	١ر٣	١١ر٧	٨ر٢	٦ر٨
١٤٢١/١٤٢٠ (٢٠٠٠)*	-١٣ر٤	١٠ر٥	-١ر٠	-٢ر٢	٢ر١	١ر٠	٤ر٠

* شهر مارس من عام ٢٠٠٠ .

المصدر : التقرير السنوي (٣٦) لمؤسسة النقد العربي السعودية ، ص٥٦

جدول رقم (٣)

مؤشرات نقديـــة

(نسب مئوية)

بنهاية السنوات المالية	النقود* / ن٣	ن١ / ن٣	ن٢ / ن٣
١٤١٥/١٤١٦(١٩٩٥)	١٧ر٩	٥١ر٨	٧٧ر٣
١٤١٦/١٤١٧(١٩٩٦)	١٦ر٦	٥١ر٤	٧٨ر٩
١٤١٧/١٤١٨(١٩٩٧)	١٦ر٨	٥١ر٩	٨٠ر٣
١٤١٨/١٤١٩ (١٩٩٨)	١٦ر٠	٤٩ر٧	٧٩ر٣
١٤١٩/١٤٢٠(١٩٩٩)	١٨ر٣	٥٢ر٠	٨٠ر٤
١٤٢٠/١٤٢١(٢٠٠٠)**	١٥ر٨	٥٢ر٩	٨٠ر٩

* النقد المتداول خارج المصارف .

** مارس ٢٠٠٠ .

المصدر : التقرير السنوي (٣٦) لمؤسسة النقد العربي السعودي ، ص٥٧

جدول رقم (٤)
الأنصبة المئوية في ن ٣

(بنهاية السنوات المالية)

	١٦/١٤١٥ (١٩٩٥)	١٧/١٤١٦ (١٩٩٦)	١٨/١٤١٧ (١٩٩٧)	١٩/١٤١٨ (١٩٩٨)	٢٠/١٤١٩ (١٩٩٩)	١٤٢١/١٤٢٠ (٢٠٠٠)*
النقد المتداول خارج المصارف	١٧ر٩	١٦ر٦	١٦ر٨	١٦ر٠	١٨ر٣	١٥ر٨
مجموع الودائع	٨٢ر١	٨٣ر٤	٨٣ر٢	٨٤ر٠	٨١ر٧	٨٤ر٢
الودائع تحت الطلب	٣٣ر٩	٣٤ر٨	٣٥ر١	٣٣ر٨	٣٣ر٧	٣٧ر١
الودائع الزمنية والادخارية	٢٥ر٥	٢٧ر٥	٢٨ر٤	٢٩ر٦	٢٨ر٣	٢٨ر٠
الودائع الأخرى شبه النقدية	٢٢ر٦	٢١ر١	١٩ر٧	٢٠ر٧	١٩ر٦	١٩ر١
عرض النقود (ن٣)	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠

المصدر : التقرير السنوي (٣٦) لمؤسسة النقد العربي السعودي ، ص٥٩

جدول رقم (٥)

عرض النقود

(مليون ريال)

نهاية الفترة	النقد المتداول خارج المصارف (١)	الودائع تحت الطلب (٢)	عرض النقود ن١ (١+٢) (٣)	[illegible]ع خارجية [illegible] (٤)	عرض النقود ن٢ (٣+٤) (٥)	الودائع الأخرى شبه النقدية (٦)	عرض النقود ن٣ (٥+٦) (٧)
٨٤/١٣٨٣	٨٤٦	٥١٧	١٣٦٢	٨٦	١٤٤٩	١٧٩	١٦٢٨
٨٥/١٣٨٤	٩٧٨	٥٣٨	١٥١٦	١١٨	١٦٣٤	٢٣٥	١٨٦٩
٨٦/١٣٨٥	١١٠٤	٦١٩	١٧٢٢	١٥١	١٨٧٣	٢٧٢	٢١٤٥
٨٧/١٣٨٦	١٢٤١	٧٠١	١٩٤٣	١٩٩	٢١٤١	٣٣٦	٢٤٧٧
٨٨/١٣٨٧	١٣٧٤	٧٤٠	٢١١٣	٢٩١	٢٤٠٥	٣٢٧	٢٧٣١
٨٩/١٣٨٨	١٤٥٣	٨٠٨	٢٢٦١	٣٧٧	٢٦٣٨	٢٨٦	٢٩٢٣
٩٠/١٣٨٩	١٥٢٨	٨١٢	٢٣٤٠	٤٨٢	٢٨٢٢	٣١٥	٣١٣٧
٩١/١٣٩٠	١٦٤٢	٩٦٨	٢٦١٠	٥٦٥	٣١٧٥	٣٤٣	٣٥١٨
٩٢/١٣٩١	١٩٥١	١٣٠٩	٣٢٦١	٧٣٨	٣٩٩٨	٤٨٣	٤٤٨١
٩٣/١٣٩٢	٢٤٨٨	٢٢٥٩	٤٧٤٧	٨١٤	٥٥٦١	٦٥٦	٦٢١٨
٩٤/١٣٩٣	٣٣٧٤	٣١٩٥	٦٥٧٠	٩١٤	٧٤٨٣	١٢٤٨	٨٧٣١
٩٥/١٣٩٤	٥٠٥٢	٥٦٣٣	١٠٦٨٤	١٥٣٩	١٢٢٢٣	١٨٣٧	١٤٠٦٠
٩٦/١٣٩٥	٨٥٥٩	١١٠١٢	١٩٥٧٠	١٥٧٢	٢١١٤٢	٣٣١٠	٢٤٤٥٣
٩٧/١٣٩٦	١٣٦٠٧	١٧٦١٠	٣١٢١٧	١٨١١	٣٣٠٢٧	٤٣٠٨	٣٧٣٣٥
٩٨/١٣٩٧	١٧٩٧٠	٢٧٣٢٧	٤٥٢٩٧	٣٠٦٠	٤٨٣٥٧	٥٢٦٠	٥٣٦١٧
٩٩/١٣٩٨	٢١٠١٠	٢٩٤٧٦	٥٠٤٨٦	٤١٦٥	٥٤٦٥١	٦٧٢٩	٦١٠٨٠
١٤٠٠/١٣٩٩	٢٥١٩٩	٣٠٤٤٩	٥٥٦٤٧	١١١٣٠	٦٦٧٧٧	٧٥٠٩	٧٤٧٨٦
٠١/١٤٠٠	٢٦١٤٤	٣٧٢٦٥	٦٣٤٠٩	١٩٩٩٤	٨٣٤٠٣	١٠٩٧٧	٩٤٣٨٠
٠٢/١٤٠١	٣٠٤٢١	٤٦١٦٧	٧٦٥٨٨	٢٦٣٦٧	١٠٢٩٥٥	١٦٤٩٠	١١٩٤٤٥
٠٣/١٤٠٢	٣٥٢٨١	٥١٧٦٢	٨٧٠٤٣	٢٩٠٥٠	١١٦٠٩٣	١٨٣٠٥	١٣٤٣٩٨
٠٤/١٤٠٣	٣٤٦٥٥	٥١٦٦٧	٨٦٣٢١	٣٣٥٧٥	١١٩٨٩٧	٢٤٠٥١	١٤٣٩٤٨
٠٥/١٤٠٤	٣٤٧٥٠	٤٨٣٦١	٨٣١١١	٣٦٥٨٩	١١٩٧٠٠	٢٩١٩٦	١٤٨٨٩٦
٠٦/١٤٠٥	٣٦٨١٨	٤٦٢٧١	٨٣٠٣٩	٣٩٦٨٢	١٢٢٧٢١	٢٧٥١٩	١٥٠٢٤٠
٠٧/١٤٠٦	٣٨٦٠٤	٤٧٢٤٧	٨٥٨٥٠	٤١٠٨٩	١٢٦٩٣٩	٣٦٧٩٧	١٦٣٧٣٦
٠٨/١٤٠٧	٣٩٣٦٦	٤٩٩٢٦	٨٩٣٤٣	٣٩٩٦٧	١٢٩٠٢٠	٣٥٣٤٠	١٦٤٣٦٠
١٩٨٨	٣٥٩٤٥	٥٧٧١٩	٩٣٦٦٤	٤٠٤٧٩	١٣٤١٤٣	٤٤٢٧٥	١٧٨٤١٨
١٩٨٩	٣٣٨٧٧	٥٧٨٧٥	٩١٧٥٢	٤٤٦٦٢	١٣٦٤١٤	٤٣٧٦٧	١٨٠١٨١
١٩٩٠	٤٤٧٧٦	٥٧٤٨٨	١٠٢٢٦٥	٣٩٢٨١	١٤١٥٤٥	٤٦٨١٣	١٨٨٤٢٨
١٩٩١	٤٤٦٢٠	٧٥٨٥٠	١٢٠٤٧٠	٤٤٦٢٣	١٦٥٠٩٣	٥٠٧٤٩	٢١٥٨٤٣
١٩٩٢	٤٣٧٧٢	٨١٦٩٢	١٢٥٤٦٤	٤٦٣٣٣	١٧١٧٩٦	٤٦٨٥٦	٢١٨٦٥٢
١٩٩٣	٤٢٦٢٣	٧٨٨٨٠	١٢١٥٠٣	٤٧٨١٢	١٦٩٣١٥	٥٧٤٠٥	٢٢٦٨٠٠
١٩٩٤	٤٤٩٦٥	٨٠٦٧٩	١٢٥٦٤٤	٥١٤١٧	١٧٧٠٦٢	٥٦١٨٥	٢٣٣٢٤٧
١٩٩٥	٤٣٠٨٧	٨١٣٨٤	١٢٤٤٧١	٦١٢٢٣	١٨٥٦٩٤	٥٤٣٦٨	٢٤٠٠٦١
١٩٩٦	٤٣٠٣٨	٨٩٨٩٠	١٣٢٩٢٨	٧١٠٨١	٢٠٤٠٠٩	٥٤٤٩٢	٢٥٨٥٠٠
١٩٩٧	٤٥٨٢٣	٩٥٣٦١	١٤١١٨٤	٧٧١٦٦	٢١٨٣٤٩	٥٣٦٤٩	٢٧١٩٩٨
١٩٩٨	٤٥٠١٩	٩٥٢٥٣	١٤٠٢٧٢	٨٣٤٣٦	٢٢٣٧٠٨	٥٨٣٥٣	٢٨٢٠٦٢
١٩٩٩	٥٥٠٦٠	١٠١١٠٥	١٥٦١٦٥	٨٥٣٤١	٢٤٢٠٠٦	٥٩١٣٩	٣٠١١٤٥
٢٠٠٠ الربع الأول	٤٧٦٩٠	١١٢٢٢٨	١٥٩٩١٨	٨٤٤٩٢	٢٤٤٤١٠	٥٧٨٤٠	٣٠٢٢٥٠

ملاحظة : من ميزانية ١٤٠٧/١٤٠٨ تبدأ السنة المالية من اليوم العاشر من برج الجدي من كل عام وتنتهي في اليوم التاسع من برج الجدي من العام التالي ، بينما كانت السنة المالية في السنوات السابقة تبدأ من شهر رجب من كل عام وتنتهي بنهاية شهر جمادى الثانية من العام التالي .

المصدر : التقرير السنوي (٣٦) لمؤسسة النقد العربي السعودي (١٤٢١، ٢٠٠٠) ، ص٢٩٨ .

يتضح من الجداول في مجموعها وجود صعوبات عديدة ، تواجه عملية تحديد أفضل تعريف وأفضل مكونات للنقود ، أهمها :

مكونات العرض النقدي لا تتحرك معاً في نفس الاتجاه ، وبنفس المعدل ، ومن ثم يوضح كل مكون خلاف ما يوضحه المكون الآخر . وبالتالي تقدم هذه التقلبات صورة غير واضحة عن التغيرات في النشاط الاقتصادي ، مما يجعل من الصعب على واضع السياسة النقدية تقدير التصرف المناسب . ففي توضيح بياني لمعدلات نمو كل من (M1 , M2 , M3) ، من ١٣٨٣/١٣٨٤هـ ، الربع الأول(٢٠٠٠م) ، يلاحظ ما يلي :

كان معدل نمو (M1) متذبذباً بين (١١-٨٣٪) ، وذلك في الفترة من (١٣٨٣-١٣٩٥هـ) ، أما فيما يتعلق بمكونات (M2) ، فقد نمت بشكل متذبذب مابين (٧٣-١٣٪) ، خلال نفس الفترة ، أما (M3) فقد نمت أيضاً بشكل متذبذب مابين (٧٤-١٥٪) خلال نفس الفترة .

ثم تراجع معدل نمو (M1) من (٨٣-٦ ,١٣٪) ، مابين (١٣٩٦-١٤٠٣هـ) ، أما (M2) ، فقد تراجع نموها في نفس الفترة من (٩-٧٣٪) كما تراجع نمو (M3) في نفس الفترة من (٥ ,١٢-٧٤٪) ، وقد أخذت معدلات نمو (M1) قيماً سالبة في الأعوام (١٤٠٦-١٤٠٤هـ) ، لتبلغ (-٨ ,٪ ، -٤٪ ، -٠٨ ,٪) على التوالي ، ثم أخذت قيماً موجبة في الأعوام (١٤٠٧ ، ١٤٠٨هـ) لتبلغ (٣٪ ، ٤٪) على التوالي ، ثم قيمة سالبة هي (-٢٪) في عام (١٤٠٩هـ) ، ثم قيماً موجبة بعد ذلك (١٤١٢-١٤١٠هـ) هي (١١،١٨،٤٪) على التوالي ثم قيمة سالبة (-

٣٪) في عام (١٤١٣هـ) ، ثم قيمة موجبة (٣٪) في عام (١٤١٤هـ) ، ثم قيمة سالبة (-٥ , ١٪) في عام (١٤١٥هـ) ، ثم قيماً موجبة في (١٤١٧-١٤١٦هـ) هي (٦،٧٪) على التوالي . ثم قيمة سالبة (-٦ , ٪) في (١٤١٨هـ) ثم قيماً موجبة (١٤١٩، ١٤٢٠هـ) ، هي (٢،١٢٪) على التوالي .

أما (M2) فقد أخذ معدل نموها قيمة سالبة (-٢ , ٪) في عام (١٤٠٤) ، ثم ارتفعت معدلات نموها بشكل متذبذب من (٦, ١٦-٣٪) من عام (١٩٩١-١٩٨٦م) ، ثم قيمة موجبة عام (٩٢) مقدارها (٤٪) ، ثم قيمة سالبة مقدارها (-١٪) عام (٩٣م) ، ثم قيماً موجبة من عام (٩٦-٩٤م) مابين (١٠-٤٪) ، ثم انخفضت معدلات نموها بشكل متذبذب بعد ذلك لتبلغ (١٪) عام (٢٠٠٠م) .

أما (M3) فقد انخفضت معدلات نموها بشكل متذبذب من (-٧٤ ٤ , ٪) في الفترة مابين (١٤٢٠-١٤٠٣هـ) .

* تعديل البيانات بسبب التعديلات (Seasonal Adjusment) الموسمية كلما أصبحت البيانات متاحة .

فعلى سبيل المثال : تزداد المكونات الكلية للنقود عادة عند الأعياد ، والمناسبات كشهر رمضان المبارك ، وموسم الحج وفصل الصيف وأواخر الشهور الهجرية ، حيث يزداد الانفاق فيها . كما تختلف الزيادة في بعض السنوات عن الأخرى بسبب تغير أسعار البترول ، ومن ثم تغير معدلات الانفاق الحكومي الأخرى ، مما يعني أن العامل المعدل للبيانات بسبب التغيرات الموسمية ، والذي هو متصل عادة بالأعياد ، والمواسم ، والمناسبات، والعامل المعدل للبيانات بسبب تغير الانفاق الحكومي يجب

اشتقاقه من بيانات عدة سنوات ، وبالتالي يصبح تقدير هذا العامل أكثر واقعية عندما تكون البيانات متاحة . ومن هنا يكون الاهتمام عادة بالبيانات المتعلقة بتغير عرض النقود في الأجل الطويل ، دون الأجل القصير، حيث تكون المعلومات في الأجل الطويل أكثر واقعية منها في الأجل القصير .

* عدم معرفة أي عرض كلي للنقود أكثر قابلية للتحكم فيه من قبل مؤسسة النقد ، فعلى سبيل المثال : أدى ارتباط (ن١) بمفهوم المبادلات إلى اعتقاد الباحثين أنه الأفضل في تعريف النقود . ولكن ماحدث هو تدفق الأصول إلى الحسابات الجديدة ، حيث يقوم الأفراد بتحويل أصولهم بحثاً عن العائد ، وعن معدلات أعلى منه ، كلما أوجدت الأنظمة المالية ، والمؤسسات الادخارية أدوات مالية جديدة ، أو عندما يجد الأفراد ، والمشروعات ، منفذاً جديداً في التنظيمات المالية الموجودة.

* عدم معرفة أي المكونات هي الأكثر ارتباطاً بالأهداف الاقتصادية القومية ، وتوقعاً لحركة النشاط الاقتصادي ، فقد ظهر أن (ن١ ، ن٢ ، ن٣) ، نمت بمعدلات مختلفة ، وتحركت في اتجاهات مختلفة في نفس الوقت ، وحيث إنها لم تتغير بشكل مترادف ، فإنه يتعين على واضع السياسة المالية اختيار أحدها على أنه الأفضل ، [الذي يظهر من التقارير الصادرة عن المؤسسة هو التركيز على ن٣] . كما أن هذا النمو وبمعدلات مختلفة يتيح الخروج بنتائج مختلفة عن نوع السياسة النقدية التي تبنتها مؤسسة النقد العربي السعودي في السنوات المختلفة الماضية . وبالتالي لابد من دليل يوضح ويثبت أن أحدها هو الأفضل توقعاً ، والأكثر التصاقاً بالتغيرات في النشاط الاقتصادي .

فقد تغير صافي الانفاق الحكومي المحلي ، وتغير وضع الميزانية العامة للدولة من حيث الفائض ، والعجز ، وحجمها ، وتذبذب ميزان مدفوعات القطاع الخاص ، نتيجة لذلك ، ويعزى ذلك إلى عدة عوامل منها عدم استقرار إيرادات الحكومة النفطية بسبب عدم استقرار أسعار النفط ، وعدم الاستقرار في الطلب على الواردات ، وعدم الاستقرار في صافي حساب الخدمات والتحويلات لميزان المدفوعات ، وعدم استقرار مطلوبات المصارف من القطاع العام ، وعدم استقرار مطلوبات المصارف مُن القطاع الخاص ، ومنْ ثم يكون هذان القطاعان عرضة للتوسع والانكماش بشكل مستمر .(٢٠)

٤) الدليل التجريبى لعناصر العرض النقدى فى المملكة العربية السعودية:

تسعى هذه الدراسة إلى الاسترشاد ببعض المعايير التى تهدف إلى تحديد أفضل تعريف للعرض النقدى بالمملكة العربية السعودية وبيان مكوناته.

ومن أهم هذه المعايير:

- الارتباط بين تعريف معين للعرض النقدى وكل من المدخل القومى ومعدل التضخم.
- إختبار السببية بين العرض النقدى ومؤشرين للأداء الاقتصادى، هما الدخل القومى والمستوى العام للأسعار.

ويبدأ الدليل التجريبى باستعراض الخصائص الوصفية لمتغيرات الدراسة وهى:

- العرض النقدى بالمفهوم الضيق(M1).
- العرض النقدى بالمفهوم الواسع (M2).
- الدخل القومى(CNI).
- المستوى العام للأسعار(CPI).

وفترة الدراسة هي سلسلة زمنية فترتها من (١٩٧٠-١٩٩٨م) ، حيث يتم فحص المسار الزمني لمتغيرات الدراسة خلال فترة الدراسة وهي ٢٨ عاماً .

وبعد ذلك يتم فحص معاملات الإرتباط البسيط لبيرسون بين مقاييس العرض النقدي ، وكل من الدخل القومي ، والمستوى العام للأسعار .

ويتم أخيراً إستعراض إختبار السببية لمقاييس العرض النقدي ، ومؤشرات الأداء الاقتصادي .

الخصائص الوصفية للمتغيرات :

يقصد بالخصائص الوصفية : الوسط الحسابي ، والانحراف المعياري ، ومعامل الاختلاف ، والقيمة الصغرى ، والقيمة العظمى لكل متغير ، خلال فترة الدراسة ، والتي يتم توضيحها من خلال الجدول رقم (٦) التالي :

جدول الخصائص الوصفية لمتغيرات الدراسة خلال الفترة (٧٠-١٩٩٨م) (بليون ريال)

جدول رقم (٦)

المتغير	المتوسط	الإنحراف المعياري	معامل الإختلاف	القيمة الصغرى	القيمة العظمى
M1	٧٥.٥٩١	٤٧.٦	.٦٥٧	٢.٤	١٥١.٥١
M2	١٣١.٠٩١	٩٢.٣٣	.٧٠٤	٣.١٤	٢٨٢.٣٣
GNI	٣٢٠.٦٢	١٥٤.٥٧	.٤٨٢	١٣.٥٧	٥٢٢.٩
CPI	٨٠.٧٢	٢٣.٢٢	.٢٨٨	٢٨.٧	١٠١.٢

يتضح من جدول (٦) أن متوسط العرض النقدي بالمفهوم الضيق (M1) هو [٧٥.٥٩١] خلال الفترة (١٩٧٠-١٩٩٨م) ، وانحرافه المعياري [٤٧.٦] بليون ريال خلال نفس الفترة ، ومن ثم فإن معامل الاختلاف = [٦٥٧.] وهذا يعني أن كل وحدة من

وحدات العرض النقدي بالمفهوم الضيق ، ترتبط بانحراف عن المتوسط مقداره [٦٥,٧٪] حول هذا المتوسط . فإذا كانت قيم العرض النقدي موزعة توزيعاً طبيعياً ، فإن قيم (M1) ستقع بين حد أقصى مقداره [١٢٢,١٩] بليون ريال ، وحد أدنى مقداره [٢٨] بليون ريال باحتمال مقداره [٦٨٪] .

ولا شك أن الانحراف المعياري موجب ، ومعامل الاختلاف موجب ، وكبر حجمهما يعكس ميل (M1) إلى التزايد مع الزمن ، وهو ما يعني أن السياسة النقدية كانت توسعية .

أما بالنسبة للعرض النقدي بالمفهوم الواسع (M2) ، والذي يتكون من عناصر نقدية تتميز بإرتفاع درجة تميزها وسيطاً للمبادلات وهي العملة في التداول ، بالاضافة إلى الودائع القابلة للتداول (وهي الودائع الشيكية ، والشيكات السياحية) ، وكذلك تشتمل على مايسمى النقود القريبة [Near - monies] وهي الودائع غير القابلة للتداول ، أو الودائع الزمنية ، والودائع بإخطار ، وودائع التوفير ، والودائع المجمدة ، وكافة الودائع التي تعد ضماناً لعمليات تجارية أو غيرها . ولهذا فإن بعض العناصر لا يؤثر على الإنفاق في الحال ، ومن ثم فإن أثرها لا يكون كبيراً على الدخل القومي ، أو المستوى العام للأسعار .

ولقد بلغ متوسط (M2) في فترة الدراسة [١٣١,١] بليون ريال ، بإنحراف معياري مقداره [٩٢,٣٣١] بليون ريال ، ومن ثم ارتبط كل [١] ريال من هذا المتوسط بتقلب حول المتوسط = [٧٠,٤٪] طبقاً لمعامل الاختلاف ، وتقع قيمة (M2) بين حد أدنى هو [٣٨,٧٦١] وحد أعلى [٢٢٣,٤٢١] باحتمال مقداره [٦٨٪] .

ويشير ارتفاع معامل إختلاف (M2) عن (M1) ، في ظل تزايد كل من ، (M2) ، (M1) ، إلى أن الزيادة في (M2) عن المتوسط كانت أكبر من الزيادة في (M1) عن

متوسطها ، خلال فترة الدراسة ومن ثم فزيادة كل من (M1) ، (M2) تشير إلى أن السياسة النقدية ذات اتجاه توسعي بعامة ، ولكن ارتفاع معامل اختلاف (M2) ، يعكس تفضيلاً نسبياً أكبر للودائع الزمنية ، وميل الجمهور غير المصرفي إلى التعامل مع المصارف ، مما قد يعكس زيادة الوعي المصرفي ، ولكنه في نفس الوقت يعكس زيادة مضاعفة متوقعة في التوسع النقدي المضاعف ، لأن المضاعف النقدي للعرض النقدي بالمفهوم الواسع ، أكبر من المضاعف النقدي للعرض النقدي بالمفهوم الضيق .

المسار الزمني لمؤشر الأداء الاقتصادي ومقياس العرض النقدي :

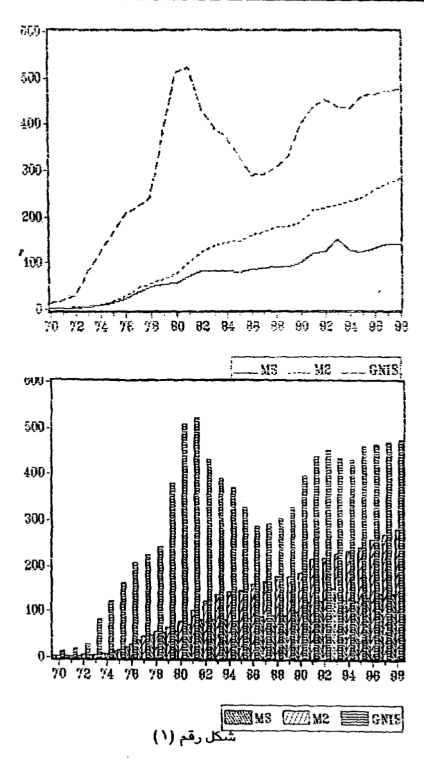
إذا ألقينا نظرة على الشكل البياني رقم (١) الذي يوضح المسار الزمني للدخل القومي(GNI) (ومقياس العرض النقدي بالمفهوم الضيق (MS) أو (M1) ومقياس العرض النقدي بالمفهوم الواسع (M2) ، للفترة (٧٠-١٩٩٨م) ، فإنه يلاحظ الآتي :-

- المسار الزمني للدخل القومي:-

توضح المرحلة الأولى للمسار الزمني للدخل القومي [١٩٧٠-١٩٨١م] ، وهي تمثل مرحلة تزايد الدخل القومي بشكل كبير ، بداية من ١٩٧٠م حتى ١٩٧٨م وذلك من [١٢.٥٧] بليون ريال إلى [٢٤٢] بليون ريال ، ثم قفز الدخل القومي قفزة كبيرة ابتداءً من عام ١٩٧٩م حيث كان يبلغ في ذلك العام [٣٨١] بليون ريال حتى وصل إلى [٥٢٢] بليون ريال عام ١٩٨١م . حيث تمثل هذه الفترة فترة الطفرة .

وتوضح المرحلة الثانية للمسار الزمني للدخل القومي (١٩٨٢-١٩٨٧م) والتي تمثل مرحلة هبوطية للدخل القومي ، ربما يعزى هذا إلى ميل أسعار البترول إلى الهبوط في هذه الفترة ، ومن ثم ميل الانفاق الحكومي للانخفاض .

أما المرحلة الثالثة للمسار الزمني للدخل القومي (١٩٨٨-١٩٩٨م) : فإنها تتميز بميل إتجاهي تصاعدي مع بعض التقلب ، رغم أن هذه الفترة شهدت أكبر انخفاض لأسعار البترول ، وميل لإنخفاض الإنفاق الحكومي والإنفاق الإستثماري .



شكل رقم (١)

المسار الزمني للدخل القومي (GNI) ، والعرض النقدي بالمفهوم الضيق (MS) ، والعرض النقدي بالمفهوم الواسع (M2) .

- المسار الزمني للعرض النقدي :-

أما بالنسبة للمسار الزمني للعرض النقدي للمفهوم الضيق (MS) : فيلاحظ أن هناك تناظر ملحوظ بين سلوك العرض النقدي بالمفهوم الضيق ، وسلوك الدخل القومي في الفترات الثلاث (١٩٧٠-١٩٨١م) ، (١٩٨٢-١٩٨٧م) ، (١٩٨٨-١٩٩٨م) وإن كان سلوك الدخل القومي ينطوي على تقلبات أكثر حدة ، لكن سلوك العرض النقدي بالمفهوم الضيق يتميز باتجاه تصاعدي بطيء نسبياً ، ولكن القفزة التي حدثت في الدخل القومي بداية من عام ١٩٧٨م ، كانت كبيرة بدرجة ملحوظة ثم وصلت للقمة عام ١٩٨٢م ، ولكن العرض النقدي بالمفهوم الضيق ازداد زيادة تدريجية ، ولم يتعرض لانخفاض في فترة هبوط الدخل القومي .

كما يلاحظ التناظر بين سلوك الدخل القومي وسلوك (M1) في عقد التسعينيات الميلادي ، ولكن هذا التناظر أقل بين سلوك الدخل القومي و (M2) .

الارتباط بين مؤشرات الأداء الاقتصادي وبين مقياس العرض النقدي :

يستخدم معامل ارتباط بيرسون لبيان مدى الارتباط بين كل مقياس من مقاييس العرض النقدي (سواء الضيق ، أو الواسع) وبين مؤشرين للأداء الاقتصادي هما المستوى العام للأسعار ، والدخل القومي .

جدول رقم (٧)

مصفوفة معامل الارتباط بين مؤشرات الأداء الاقتصادي

ومقياس العرض النقدي

	الدخل القومي	العرض النقدي M1	العرض النقدي M2	المستوى العام للأسعار
الدخل القومي	١.٠	٠,٨٥٢٩٦٥٢	٠.٧٩١٤٦٠٨	٠,٩٢٤٩٢٤٢
العرض النقدي (M1)	٠.٨٥٢٩٦٥٢	١,٠	٠.٩٨٢٢٨٢٨	٠,٨٥١٣٩
العرض النقدي (M2)	٠.٧٩١٤٦٠٨	٠,٩٨٢٢٨٢٨	١,٠	٠.٧٩٢٧٩
المستوى العام للأسعار	٠.٩٢٤٩٢٤٢	٠,٨٥١٢٨٦٨	٠.٧٩٢٧٩٨٥	١,٠

ويوضح جدول رقم (٧) قيم معامل الارتباط بين المتغيرات المذكورة . حيث يتضح من الجدول السابق ما يلي :

– يبلغ معامل الارتباط بين الدخل القومي ، والعرض النقدي بالمفهوم الضيق حوالي [٠.٨٠] ، وهو يفوق معامل الارتباط بين الدخل القومي والعرض النقدي بالمفهوم الواسع (M2) والذي يعادل حوالي [٠.٧٩] ، وهذا يؤكد أن عناصر العرض النقدي بمفهوم الوسيط للمبادلات أكثر ارتباطاً بالتغيرات في الدخل القومي ، من عناصر العرض النقدي وفقاً للمدخل الثاني وهو مدخل السيولة . ويؤكد ما سبق الإشارة إليه من تناظر سلوك الدخل القومي وسلوك (M1) ، صحيح أن عناصر (M2) تتميز بدرجة سيولة مرتفعة نسبياً لاشتمالها على عناصر (M1)، ولكن بقية عناصر (M2) وهي الودائع الزمنية ، والودائع الادخارية ، والودائع باخطار ، وأسهم صناديق الاستثمار ، والودائع المجمدة ، والودائع المودعة كضمان لعمليات تجارية ، وإن كانت تتمتع بدرجة سيولة عالية نسبياً ، فإنها تتميز بوجود عدد من القيود على سحبها من البنك ، وهذا القيد لا شك هو سبب إنخفاض درجة الإرتباط بين (M2) والدخل القومي عن الارتباط بين (M1) والدخل القومي . وهذا يؤكد أن هذه العناصر هي من قبيل النقود القريبة Near Monies . وبالتالي يمكن أن نستنتج أن عناصر (M1) أكثر قدرة على التنبؤ بالتغيرات في الدخل القومي ، مقارنة بعناصر (M2) في المملكة العربية السعودية ، في الفترة (٧٠-١٩٩٨م) .

أما بالنسبة للارتباط بين مقياس العرض النقدي والمستوى العام للأسعار ، فيلاحظ أن معامل الارتباط بين (M1) ، والرقم القياسي للأسعار (الرقم القياسي لأسعار المستهلك) (CPI) يبلغ حوالي [٠.٨٥] وهو إرتباط طردي قوي ، ويفوق معامل الارتباط بين مقياس العرض النقدي بالمفهوم الواسع (M2) والرقم القياسي للأسعار (CPI) والذي يبلغ حوالي [٠.٧٩] .

وهذا يعني أن المسار الزمني للعرض النقدي بالمفهوم الضيق أكثر التصاقاً بالمسار الزمني للمستوى العام للأسعار (لم يتم إيراد هذا الرسم) مقارنة بالمسار الزمني للعرض النقدي للمفهوم الواسع (M2) .

كما يعني أن العرض النقدي بالمفهوم الضيق أكثر قدرة على التنبؤ بمسار مستوى الأسعار بالمقارنة بالمفهوم الواسع ، مع العلم أن المستوى العام للأسعار هو مؤشر الاستقرار الاقتصادي .

اختبار السببية بين مقياس العرض النقدي ومؤشرات الأداء الاقتصادي :

يتم في هذا الجزء إختبار ما إذا كانت علاقة السببية هي من العرض النقدي إلى كل من الدخل القومي ، والمستوى العام للأسعار ، أو العكس . واختبار السببية المستخدم هنا هو اختبار سببية جرانجر Granger Causality (٢١) . ووفقاً لمفهوم هذه السببية لاختبار ما إذا كان العرض النقدي متغيراً خارجياً بالنسبة لكل من الدخل القومي والمستوى العام للأسعار ، وطبقاً لتعريف Granger للسببية فإن الماضي يمكن أن يسبب المستقبل ، بينما المستقبل لا يمكن أن يسبب الماضي . فإذا كانت [ص$_{ت}$] هي مصفوفة المعلومات المتاحة حتي الفترة (ت) ، فإن (س$_{١}$) تسبب (س$_{٢}$) الموجودة في (ص$_{ت}$) إذا أمكننا التنبؤ بالقيم المستقبلة (س$_{٢ت+١}$) بطريقة أفضل باستخدام القيم الماضية للمتغير (س$_{١}$) بالمقارنة بقيم (س$_{٢ت+١}$) التي يتم التنبؤ بها في غياب (س$_{١}$) من مصفوفة المعلومات المتاحة ، فإذا كانت القيم الماضية للمتغير (س$_{١}$) تساهم مساهمة معنوية في التنبؤ بقيمة (س$_{٢ت+١}$) ، فإن (س$_{١}$) هي سبب لحدوث (س$_{٢}$) طبقاً لاختبار سببية Granger .

وبالقياس على ما سبق ، فإن هذا المفهوم للسببية مفيد في دراسة العلاقة بين العرض النقدي ومؤشرات الأداء الاقتصادي ، لأن عدم السببية Non - Causality عند Granger هو شرط ضروري ، وليس شرطاً كافياً لتحديد ما إذا كان العرض النقدي متغيراً خارجياً بقوة Strong - Ex ogenity . ومن ثم إذا ظهر دليل على أن العرض النقدي (سواء M1 أو M2) هو سبب – طبقاً لسببيه Granger – لتغير أي مؤشر للأداء الاقتصادي ، سواء (GNI أو CPI) فإن (GNI أو CPI) لا يمكن أن يكون متغيراً خارجياً قوياً ، والعكس ليس صحيحاً ، بمعنى أنه إذ لم يكن هناك دليل بأن العرض النقدي (M1 أو M2) ليس سبباً ، طبقاً لإختبار Granger – لموشرات الأداء

الاقتصادي ، فلا يمكن استنتاج (من غياب الدليل) أن مؤشر الأداء الاقتصادي متغير خارجي ، لأن الدخل القومي ، والمستوى العام للأسعار ، هما غالباً متغيرات داخلية – وليست خارجية – في نموذج الطلب الكلي ، والعرض الكلي .

ولقد تم إجراء إختبار السببية طبقاً لسببية Granger بين مقياس العرض النقدي ومؤشرات الأداء الاقتصادي ، في ظل مصفوفة الملعومات عن القيم الماضية لعناصر العرض النقدي بالمفهوم الواسع والمفهوم الضيق . والدراسة تستخدم بيانات سنوية لعينة من السنوات (١٩٧٠ – ١٩٩٨) . والتعبير (س١ ـــــ س٢) يعني أن السببية تبدأ من س١ إلى س٢ .

جدول (٨) إختبار اتجاه السببية بين مقاييس العرض النقدي ومؤشرات الأداء الاقتصادي

اتجاه للسببيه	إحصائية F المحسوبة	إحتمال F>F(.)	النتيجة النهائية
١ - M1 ـــــ GNI	١,٩٨٨٦٠٧	٠.١٥٩٧	الدخل القومي يؤثر على العرض النقدي
٢ - GNI ـــــ M1	٣.٢٧١٩٣	٠.٠٥٢٠	بالمفهوم الضيق .
٣ - M2 ـــــ GNI	١.١٤٢٣٦٦	٠,٣٣٦٢	الدخل القومي يؤثر على العرض النقدي
٤ - GNI ـــــ M2	٩.١٢٢٣٥١	٠,٠٠١٢	بالمفهوم الواسع .
٥ - M1 ـــــ CPI	٤.٣٧٥٥٢٥	٠,٠٤٦٤	العرض النقدي بالمفهوم الضيق يؤثر
٦ - CPI ـــــ M1	١.٨٥٤٢٦٦	٠.١٥٨٥٠	على المستوى العام للأسعار .
٧ - M2 ـــــ CPI	١.٤٢٠٩٠٤	٠,٢٤٤٠	المستوى العام للأسعار يؤثر على عناصر
٨ - CPI ـــــ M2	١١.٨٠٥٤٠	٠.٠٠٢٠	العرض النقدي بالمفهوم الواسع .

يتضح من الجدول رقم (٨) أن اتجاهات السببية التي تؤكدها إحصائية F المقدرة تجري على النحو التالي :

– الفرض الأول : القائل : إن السببيه تبدأ من العرض النقدي بالمفهوم الضيق M1 إلى

الدخل القومي GNI ، بمعنى أن التغيرات في العرض النقدي تسبب تغيرات في الدخل القومي ، فمن جدول (٧) نجد أن احصائية F المقدرة لإختبار هذا الفرض = [١.٩٨٨٦٠٧] ، مما يعني رفض هذا الفرض ، ومن ثم فإن السببية لا تبدأ من M1 إلى GNI ، عند مستوى معنويه [٥٪] .

- الفرض الثاني : الذي يقرر أن السببية تبدأ من (GNI) إلى العرض النقدي بالمفهوم الضيق ، فالتغيرات في الدخل القومي تسبب تغيرات في العرض النقدي . ومن جدول (٧) يتم قبول هذا الفرض ، حيث إن هذا هو الفرض البديل ، ومن ثم يتم رفض فرض العدم ، بأن التغيرات في الناتج القومي لا تسبب تغيراً في (M1) ، حيث إن إحصائية F المقدرة [= ٣,٣٧١٩] ، عند مستوى معنوية [٥٪] ، والنتيجة هي أن :

التغيرات في الدخل القومي تؤدي إلى التغير في العرض النقدي بالمفهوم الضيق .

- العلاقة السببية بين العرض النقدي بالمفهوم الواسع ، والدخل القومي : من إحصائية F المقدره نجد مايلي :

يتم رفض الفرض (M2 ــــ GNI) لأن إحصائية F المقدرة هي [١,١٤٣٦٦] عند مستوى معنويه [٥٪] .

يتم قبول الفرض (GNI ــــ M2) حيث إن إحصائية F المقدره هي [٩,١٢٢٣] معنوية ، عند مستوى معنوية [٥٪] .

ويلاحظ أننا هنا نقبل اتجاه السببية بناءً على ارتفاع قيمة الاحصائية المقدرة لإختبار F ، والمقترن باحتمال $F > F(.)$ ، ولهذا فإننا نقبل السببية بأن (GNI ــــ M2) لأن إحتمال [$F > F(.)$ = ,٠٠١٢] والمقترن بقيمة [F = ٩.١٢٢] أكبر من القيمة الجدولية .

وعلى هذا فإن :

التغيرات في الدخل القومي ، تسبب تغيرات في العرض النقدي ، سواءً بالمفهوم

الواسع ، أو بالمفهوم الضيق . ولم يعط الدليل الاحصائي دليلاً يؤيد أن التغيرات في العرض النقدي (بالمفهومين) تسبب تغيرات في الدخل القومي .

- العلاقة السببية بين المستوى العام للأسعار ، ومقاييس العرض النقدي :

يلاحظ من الدليل الاحصائي الوارد في جدول (٨) أن السببية (M1 ـــــ CPI) تختلف معنوياً عن الصفر طبقاً لإحصائية F المقدرة عند مستوى معنوية [٥٪] . ولا تعطي النتائج للسببية العكسية (CPI ـــــ M1) لأن قيمة F المقدرة منخفضة واحتمال قبول فرض العدم هو حوالي [٠,١٥٨٥٠] أي أكبر من مستوى المعنوية [٥٪] .

يتضح من جدول (٨) من الصف (٧ ، ٨) أن هناك تأييد احصائي للسببية :

(M2 ـــــ CPI) حيث قيمة إحصائية F المقدرة [= ١١,٨] ومستوى المعنوية المقدر [٠,٠٠٢٠] وهو أقل من مستوى المعنوية الافتراضي وهو [٥٪] .

ولكن لا يوجد دليل إحصائي يؤيد السببية العكسية (CPI ـــــ M2) عند مستوى معنوية [٥٪] حيث إن قيمة F المقدرة = [١,٤٢٩] وتقترن باحتمال = [٠,٢٤٤] وهو أكبر من مستوى المعنوية المفترض [٥٪] وعلى هذا فإن :

تغير المستوى العام للأسعار يسبب تغير العرض النقدي بالمفهوم الواسع .

وعلى هذا يمكن اعتبار M1 هو العرض النقدي الذي يلقى تأييداً من الدليل الاحصائي .

نتائج البحث

١ – أسبقية الاقتصاد الإسلامي في تحديد معيار النقدية في أصل من الأصول ، وهو إباحة الانتفاع بالأصل في حال السعة والاختيار ، بطريق المبادلة ، – أداء وظيفة وسيط للمبادلات – ، وبطريق الادخار – أداء وظيفة مخزن للقيمة – للفصل بين العناصر التي لها خصائص نقدية ، وتتفق مع الشريعة الاسلامية ، والعناصر التي يجب استبعادها .

٢ – المرجع في ادخال أصل من الأصول ضمن مكونات العرض النقدي هو اصطلاح أهل الاختصاص ، وفقاً لمعيار النقدية السابق . مما يفتح الباب واسعاً أمامهم ، في ادخال أصول جديدة ضمن مكونات العرض النقدي ، أو اخراجها ، وفقاً للتجديدات والتطورات المالية المستمرة .

٣ – يتفق معيار النقدية وفق مدخل المبادلات لتعريف النقود في النظرية النقدية مع معيار النقدية في الاقتصاد الاسلامي ، وهو أداء وظيفة وسيط للتبادل ، ومن ثم تعرف النقود في الاقتصاد الاسلامي وفق هذا المدخل بأنها ما تعارف ، أو اصطلح الناس على قبوله وسيطاً للتبادل ، مما يباح الانتفاع به ، في حال السعة ، والاختيار .

٤ – يتفق مدخل السيولة [التجريبي] في تعريف النقود في النظرية النقدية ، مع معيار المالية بالمعنى الضيق للمال في الاقتصاد الاسلامي ، وهو القيام بوظيفة مخزن للقيمة ، ومن ثم يعرف المال في الاقتصاد الاسلامي وفقاً لهذا المدخل بأنه ما تعارف الناس على قبوله ، أو جعله مخزناً للقيمة ، مما يباح الانتفاع به في حال السعة والاختيار . مع ملاحظة عدم ارتباط أداء هذه الوظيفة في الاقتصاد الاسلامي وكذلك في النظرية النقدية بالحصول على عائد . حيث قد يخطئ البعض في الخلط بين مخزن للقيمة ، وبين الأصول المدرة لعائد ، والاعتقاد أن كون الأصل يعطي عائداً يجعله فقط مخزناً للقيمة ، والصواب هو أن الأصل قد لا يعطي عائداً ولكن يكون مخزناً للقيمة مثل الذهب المحتفظ به في صورة سبائك ، أو التحف الطبيعية .. الخ .

ولما كانت النقود عنصراً من عناصر المال في الاقتصاد الاسلامي ، فإنه يمكن

تعريفها في الاقتصاد الاسلامي وفقاً لهذا المدخل بأنها ما تعارف أو اصطلح الناس على قبوله ، أو جعله مخزناً للقيمة ، مما يباح الانتفاع به في حال السعة والاختيار . سواء كان الأصل يعطي عائداً مباحاً . أم كان لا يعطي أي عائد . لتخرج بذلك الأصول التي تعطي عائداً محرماً في شكل فائدة كالسندات ، والودائع الادخارية ، والآجلة .

د - القاعدة النقدية هي أول مكونات العرض النقدي في الاقتصاد الاسلامي ، لاباحة الانتفاع بها شرعاً ، وسيطاً للمبادلات .

٦ - حيث إن الديون ، أو القروض مستبعدة من تعريف النقد عند الفقهاء لأنها في الأصل غير قابلة للتداول ، فإن الحسابات البنكية الجارية والادخارية ، والآجلة ، تخرج من مكونات العرض النقدي في الاقتصاد الاسلامي حيث إنها قروض ، أو ديون على المصارف ، ولكن حيث إنها قابلة للتداول من خلال سحب شيكات عليها ، ومن خلال البطاقات البنكية ، فإنه يمكن ادخالها ضمن مكونات العرض النقدي في الاقتصاد الاسلامي ، ولكن ماكان منها غير مرتبط بالحصول على عائد محرم في شكل فائدة . ومن ثم تخرج : (Now Accounts) ، وتخرج الودائع الادخارية والآجلة ، من مكونات العرض النقدي في الاقتصاد الاسلامي ، لارتباطها بالحصول على فائدة محرمة شرعاً ، أي لعدم توفر معيار النقدية فيها ، وهو اباحة الانتفاع بها في حال السعة والاختيار . ومن ثم يمكن القول : إن العرض النقدي (M1) ، وفق مكوناته لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (العملة خارج الجهاز المصرفي ، الودائع تحت الطلب) ؛ هو العرض النقدي في الاقتصاد الاسلامي ، لتحقق معيار النقدية فيه ، وهو اباحة الانتفاع به ، في حال السعة ، والاختيار . فهو غير مرتبط بالحصول على فائدة محرمة شرعاً ، كما أنه يلقى تأييداً من الدليل الاحصائي المقام في الدراسة ، حيث ثبت أنه الأفضل في تعريف العرض النقدي . ولعل هذا مرده تطبيق الدولة للشريعة الإسلامية ، وإلى ارتباط الناس في معاملاتهم بالشريعة الاسلامية في الغالب .

٧ - يمكن ادراج الودائع الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية ، رغم أنها تعطي عائداً متغيراً ، وحسابات صناديق الاستثمار الاسلامية القابلة للتداول ، عناصر فعالة

ضمن مكونات العرض النقدي ، لاباحة الانتفاع بها شرعاً في حال السعة والاختيار (هي وسيط للتبادل ، ومخزن للقيمة أيضاً) .

٨ - يمكن ادراج الودائع شبه النقدية المدرجة ضمن (M2) ، (M1) لدى مؤسسة النقد العربي السعودي ، حيث إنها غير مرتبطة بالحصول على فوائد محرمة ، مع امكان استخدامها في التداول وفق شروط معينة .

٩ - يمكن القول : إن العرض النقدي في الاقتصاد الاسلامي تبعاً لدرجة سيولة مكوناته يتمثل في :

(M. - ن٠) - القاعدة النقدية [وفق تعريف مؤسسة النقد العربي السعودي] .

(M1 - ن١) - وفق تعريف مؤسسة النقد العربي السعودي .

(M2 - ن٢) - الحسابات الاستثمارية لدى البنوك الاسلامية ، ودائع أو حسابات صناديق الاستثمار الاسلامية القابلة للتداول .

(M3 - ن٣) - الودائع شبه النقدية [وفق تعريف مؤسسة النقد العربي السعودي] .

١٠ - العرض النقدي (M1) ، هو الذي يلقى تأييداً من الدليل الاحصائي ، على أنه الأكثر التصاقاً بالنشاط الاقتصادي ، والأفضل في توجيه السياسة النقدية لتحقيق أغراض معنية .

هوامش ومراجع البحث

١ – انظر : أحمد الناقة ، المدخل الكمي لآلية تأثير السياسة النقدية وقنوات التأثير المقترحة تقييم منتقد ، مجلة آفاق جديدة ، كلية التجارة ، جامعة المنوفية ١٩٩٩م ، عدد (١) ، ص٩ .

2 - Rudiger Dornbusch, Expectations and Exchange Rate Dynamics, Journal of Polihical Economy, Vol. 84, No.6. 1976. P,1161 .

3 - See: David Ott & Attiat Ott & Jang Yoo, Macroeconomic Theory,. Mcgrawhill Kogakasha, Ltd, 1975, Ch. 15, P, 298 .

٤ – هو اتجاه جمهور الفقهاء ، من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو مفاد من تعريفات المال عندهم .

انظر : محمد سعدو الجرف ، اقتصاديات المشروع الخاص في الاقتصاد الاسلامي ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الاقتصاد الاسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٩هـ ، ص١٠٨ – ١١٥ .

٥ – هو اتجاه مذهب الحنفية . انظر : المصدر نفسه ، ص١٠٤–١٠٨ .

٦ – محمد بن أحمد بن شهاب الدين الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، القاهرة ، مطبعة مصطفى الحلبي ، جـ٣ ، ص٨٤ . وانظر : نفس التعريف في : محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، بيروت ، دار الفكر ، جـ١ ، ص٣٨٩ .

٧ – أبوحامد محمد بن محمد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، م٤ ، جـ١٢ ، ص٨٤ .

٨ – أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، مجموع الفتاوى ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد . تصوير الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٨هـ ، جـ١٩ ، ص٢٥١ ، ٢٥٢ .

٩ – المصدر نفسه ، جـ٢٢ ، ص٤٧١ ، ٤٧٢ .

١٠ – محمد أمين بن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، بيروت ، دار الفكر ، ١٩٧٩م ، تصوير الطبعة الثانية ١٩٦٦م ، جـ٤ ، ص٥٣٤ .

١١ – المصدر نفسه ، جـ٥ ، ص٢٦٨-٢٧٢ .

١٢ – انظر الحديث عن مدخل المبادلات :

Frederic S. Mishkin, The Economics of Money, Banking, and Financial Markets. Abdisonwesley, 5th Edit, 1997, P,57,58.

Peter Itowells & Keith Bain, The Economics of Money, Banking and Finance, Addison Weley Longman, 1998, P,90-92.

Roger Leroy Miller & David D. van Hoose, Modern Money and Banking, Mc Graw-Hill, 3rd Edit, 1993, P,43.

١٣ – لا يشترط لمخزن للقيمة الحصول على عائد من وراء الاحتفاظ به . فمثلاً : لا ينكر أحد أن المنزل غير المأهول مخزن للقيمة ، رغم أنه لا يعطي عائداً .

14. See: Miller avan Hoose, opecit, P,44.

15. See: Miller Van Hoose, op.cit, P,53 .

16. See: Howells & Bin, op. cit. P, 92,93 .

١٧ – انظر : في مكونات القاعدة النقدية وتطورها في المملكة : التقرير السنوي السادس والثلاثين (١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م) ، ص٢٩٧ .

١٨ – انظر : نفس التقرير ، ص٥٤ ، ٥٧ ، ٢٩٨ .

١٩ – انظر : نفس التقرير ، ٥٤ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٢٩٨ .

٢٠ – انظر : نفس التقرير ، ص٥٣ – ٥٩ ، ص٢٩٨ .

٢١ – انظر : أحمد الناقه ، اختبار أثر مزاحمة الانفاق الدفاعي للانفاق الاستهلاكي والاستثماري في مصر ، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية ، جامعة الاسكندرية ، عدد(١) ، مجلد (٢) ، مارس ١٩٩٥م ، ص٢٠٨ .

المقـــالات

قراءة إسلامية
في مشروع قانون: تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار

دكتور/ محمد عبد الحليم عمر(*)

تقديم

من أهم أغراض مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر إعداد ونشر المعرفة الاقتصادية من منظور إسلامي والإسهام في حل المشكلات الاقتصادية وتقديم المقترحات بشأن ترشيد القضايا الاقتصادية المعاصرة، ويتم تنفيذ ذلك من خلال عدة قنوات منها اللقاءات العلمية التى تتنوع بين المؤتمرات والندوات والمنتديات والمحاضرات العامة والحلقات النقاشية، والأخيرة تعد بمثابة مجلس علم يعقد كل أسبوعين بمقر المركز ويشارك فيه مجموعة من علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد والقانون ويحضره جمهور من الباحثين والمهتمين، وجرى العرف في هذه الحلقات على اختيار إحدى القضايا الاقتصادية وتقديم ورقة عمل عنها ثم تطرح للمناقشة في الحلقة لاستفادة المشاركين وتقديم بعض المقترحات حول القضية المطروحة وتسجل المناقشات ثم تطبع مع ورقة العمل وتنشر بواسطة وسائل النشر المتعددة في المركز.

وفي هذه الحلقة يتم تناول موضوع: تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار من

(*) أســتاذ المحاسبة – كلية التجارة مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر

خلال مشروع القانون الذى أعدته وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية تمهيداً لعرضه على مجلس الشعب.

وتأتى القراءة الإسلامية لهذا المشروع بعرض أهم ما جاء فيه من أحكام على مبادئ وتوجيها الشريعة الإسلامية بغرض التوصل إلى ما يلى:

أولاً: مدى من توافق المشروع هدفاً ونصاً مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لأنه مطلوب من المسلمين أن يلتزموا بأحكام وتوجيهات الإسلام في جميع أمور حياتهم، ولأن الدستور المصرى ينص على أن الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع.

ثانياً: مدى كفاية مشروع القانون في تنظيم عملية المنافسة وفقاً للتصور الإسلامي.

ثالثاً: المقارنة بين التنظيم الإسلامي للأسواق المنافسة وبين النظم المعاصرة لبيان ضرورة التوجه للشريعة الإسلامية لبناء القوانين بدلاً من حالة التغريب بالاهتداء بما ورد في نظم وتشريعات الدول الأجنبية.

وللوصول إلى ذلك فإننا نعد هذه الورقة لتقديمها إلى الحلقة النقاشية نبدأ فيها بعرض موجز لمحتويات مشروع القانون، ولما كان تنظيم المنافسة يدخل في إطار ضبط حرية الأسواق لذلك نعرض في دراستنا هذه لبيان موقف الإسلام والنظم الأخرى المعاصرة من قضية ضبط حرية الأسواق، ثم نأتى إلى مناقشة صور الممارسات الضارة بالمنافسة التى منعها مشروع القانون ونبين موقف الإسلام منها، وأخيراً نورد أهم النتائج والملاحظات التى يمكن استخلاصها من قراءة مشروع القانون.

وبناء على ما سبق فقد تم تنظيم الدراسة على الوجه التالى:

مبحث تمهيدى: عرض موجز لمحتويات مشروع القانون.

المبحث الأول: تنظيم الأسواق والمنافسة بين النظام الإسلامي والنظم الأخرى المعاصرة.

المبحث الثانى: التأصيل الإسلامي للأنشطة الضارة بالمنافسة الواردة في مشروع القانون.

المبحث الثالث : نتائج وملاحظات عامة على مشروع القانون من منظور إسلامي.

مبحث تمهيدى

عرض موجز لمحتويات مشروع القانون

لقد حددت المذكرة الايضاحية دوافع ومصادر إعداد المشروع بالنص على أنه في إطار البرنامج الشامل للاصلاح الاقتصادى الذى تنتهجه الحكومة المصرية وتنامى دور القطاع الخاص في مختلف المجالات، وفي ضوء التطورات العالمية وعلى رأسها سقوط الحواجز والقيود التى كانت تعوق حركة رأس المال بين البلدان والأقطار، وظهور ملامح نظام عالمى جديد تسوده المنافسة وحرية التجارة، واكتمال الإطار القانونى والتنظيمى له تحت مظلة منظمة التجارة العالمية واتفاقات التجارة الدولية، وحرصاً من المشرع المصرى على مواكبة التطورات الدولية خاصة مع خلو التشريع المصرى من ضوابط تحمى المنافسة وتمنع الأعمال الاحتكارية فقد برزت الحاجة إلى ضرورة وضع قانون يكفل حماية وتشجيع المنافسة الحرة بين الوحدات الاقتصادية ويمنع الأعمال الاحتكارية بما يؤدى إلى كفاءة استخدام الموارد وتنشيط القطاعات الاقتصادية والمالية وحماية المستهلك، وتنفيذاً لذلك فقد شرعت الحكومة المصرية في إعداد مشروع قانون لتنظيم المنافسة ومنع الاحتكار مستهدية في ذلك بالتشريعات والقوانين المقارنة وانتهت إلى مشروع القانون المرفق الذى أتى في اثنين وأربعين مادة مقسمة إلى ثمانية أبواب بالإضافة إلى قانون الإصدار، وألحق به المذكرة الإيضاحية للقانون، وذلك على الوجه التالى:

- قانون الإصدار: من أربع مواد منفصلة بالنص على القوانين المتصلة بالمشروع، وإقرار العمل به وإلغاء ما يخالفه ، وتحديد الوزير المختص بتطبيقه وهو وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية، وموعد إصدار اللائحة التنفيذية للقانون، والنص على نشر القانون في الجريدة الرسمية، وتاريخ بدء

العمل به.

- الباب الأول: بعنوان أحكام عامة: ويحتوى على ثلاث مواد (١-٢--٣) حددت الآثار الضارة بالمنافسة الحرة وهى التى تؤثر على حرية إنتاج وتوزيـــع والاتجـــار في السلع والخدمات، أو التى تقيد المشاركة الحرة والعادلة في الأسواق، أو التى تؤدى إلى وضع احتكارى، وأشارت إلى أسلوب الممارسة لهذه الوسائل فى الاتفاقات والتصرفات والأعمال التى يكـــون من شأنها الإضرار بحرية المنافسة أو تقييدها على الوجه المبين فـــي القانون، ثم النص على الأشخاص المخاطبين والذين تسرى عليهم أحكامه وهم جميع المشتغلين بالأنشطة المالية والاقتصادية بما في ذلك الـــتجارة والصـــناعة والخدمات وفي أى مجال من المجالات، ثم حدد الجهات والأعمال التى لا يسرى أحكام القانون.
- الـــباب الـــثانى: بعنوان الأنشطة الضارة بالمنافسة ويحتوى على ثلاث مـــواد (٤-٥-٦) حـــددت فيها الأنشطة والممارسات الضارة بالمنافسة وهى ما ستتناوله مفصلاً في هذا البحث.
- الباب الثالث: ويحتوى على ثلاث مواد (٧-٨-٩) بعنوان المنشأت ذات الوضـــع المسيطر وحدد فيها ضوابط كون المنشأة في وضع احتكارى مـــن عدمـــة وضوابط السوق الاحتكارية من حيث السلعة والخدمة أو النطاق الجغرافى.
- الـــباب الـــرابع: ويحـــتوى على مادتين (١٠-١١) بعنوان الاعفاءات، باعطـــاء الوزيـــر المخـــتص الحق باعفاء بعض المنشآت من اعتبارها تزاول ممارسات ضارة بالمنافسة.
- الـــباب الخامس: ويحتوى على خمس مواد (١٢-١٦) بعنوان الأنشطة

الحكومـــية لـــتحديد وضعها الاحتكارى وإعفائها من تطبيق بعض مواد القانون عليها.

- الـــباب الســـادس: ويحتوى على خمس مواد (١٧-٢١) بعنوان اندماج وشـــراء المنشأت ويحظر فيها الاندماج بين المنشآت إذا كان ذلك يؤدى إلى تمتعها بوضع احتكارى.
- الـــباب السابع: بعنوان جهاز حماية المنافسة، ويحتوى على إحدى عشر مـــادة (٢٢-٣٢) وتقرر فيها إنشاء جهاز شخصية معنوية مستقلة تتبع رئيس مجلس الوزراء، ثم بيان كيفية تشكيله ومباشرته لاختصاصاته.
- الـــباب الثامن: ويحتوى على عشر مواد (٣٣-٤٣) بعنوان الجزاءات، ويقرر العقوبات التى توقع على مخالفة أحكام القانون وهى تتراوح بين الحـــبس مـــا بين ٦ أشهر وسنتين، والغرامة تتراوح بين عشرة آلاف وثلاثمائة ألف جنيه بحسب نوع المخالفة إلى جانب عقوبات أخرى.

١- المبحث الأول
تنظيم الأسواق والمنافسة بين
النظام الإسلامي والنظم الأخرى المعاصرة

إن الاتجـاه نحو إصدار مشروع قانون لتنظيم المنافسة ومنع الاحتكار، اتجـاه مطلـوب إسـلامياً مـن جهة، ويؤكد سبق وتفوق النظام الاقتصادى الإسـلامي على غيره من النظم من جهة أخرى، وهذا ما سيتبين من التحليل التالى:

١/١: **أولاً:** تنظـيم المنافسـة ومنع الاحتكار مطلب إسلامي: يعلم الجميع أن الشـريعة الإسلامية هى ما شرعه اللّه للناس من أحكام لتنظيم علاقتهم باللّـه عز وجل ممثلة في العقيدة والعبادات، وما شرعه سبحانه لتنظيم علاقـة الـناس مـع بعضهم ممثلة في المعاملات بجميع أنواعها مالية وأحـوال شخصية وعلاقات دولية وعقوبات، التى تمثل من حيث الكم حوالى ٧٥% من التشريع الإسلامي كما يظهر في الحجم الذى يتناولها مـن كتـب الفقـه ويظهـر ذلك في قضيتنا وهى تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية وغيرها التى تضر بها، في تخصيص الفقهاء باباً مـن أبواب البيوع يسمى بالبيوع المنهى عنها شرعاً والتى تشتمل على الصور الضارة بالمنافسة في تصوير يغطى كل ما يقع الآن في الأسواق المعاصـرة وزيـادة إلى جانب ما ورد في كتب الحسبة وكتب السياسة الشـرعية، وبالـتالى فإن كل مجهود يتم لمنع هذه الصور المنهى عنها شرعاً مثل مشروع القانون محل المناقشة هو مجهود طيب ويصب في صـالح الإسلام الذى سبق ويتفوق على النظم الأخرى في معالجة هذه القضية وهو نعرض لـه في الفقرة التالية

٢/١: سـبق وتفـوق الإسـلام في تنظيم الأسواق والمنافسة: لقد كان خير

البشـــرية هـــو الهدف المعلن لجميع النظم الاقتصادية التى عرفت في الـــتاريخ وحـــتى الآن، ولقد اتفقت النظم المعاصرة إلى حد ما على أن الخير في المجال الاقتصادى يتمثل في أهدف مادية حددتها بتحقيق كل مـــن الكفاءة والعدالة بمعنى استخدام كامل الموارد الاقتصادية المتاحة أفضل استخدام، وعدالة توزيع الدخل والثروة على جميع أفراد المجتمع، ومع ذلك اختلفت هذه النظم فيما بينها حول كيفية تحقيق هذا الخير، فلقد جريـــت البشرية بقيادة الغرب أربع أيدلوجيات اقتصادية رئيسية خلال الثلاثمائة سنة الأخيرة وهى الرأسمالية، والاشتراكية، والفاشية القومية، ودولـــة الرفاهـــية، ومع ذلك بقيت الأزمة الاقتصادية التى يعانى منها الناس في عصرنا على ما كانت عليه من الحدة والألم الموجع، وتتمثل أهم مظاهر هذه الأزمة في اتساع نطاق الفقر وحدته واتساع الفجوة بين الأغنـــياء والفقراء، والاستنزاف الذى لا مبرر له للموارد غير المتجدة والحـــاق الأذى بالبيئة إلى جانب انتشار الفساد الاقتصادى والممارسات غير الأخلاقية التى تضر بالملكية الخاصة والعامة على السواء.

ولقـــد أثبـــت الواقع فشل هذه الأيدلوجيات فإنهارت الشيوعية وسقطت الايدلوجيات المنبثقة من الرأسمالية مثل دولة الرفاهية، وحتى الرأسمالية رغم أنها تعيش أزهى عصورها في ظل العولمة ظهر وجهها القبيح فيما يعرف في الأدب الاقتصـــاد «بفشـــل السوق»، حيث أن الخلاف بين النظم الاقتصادية الرئيســـية وهى كل من الرأسمالية والشيوعية كان يدور حول: تنظيم السوق، فقامـــت الرأســـمالية على أساس حرية السوق، وقامت الشيوعية على أساس الـــتدخل الحكومى الكامل مما جعل النظامين يدوران حول الحرية المطلقة أو المنفلـــته كما في الرأسمالية، أو القيود المكبلة كما في الشيوعية، ونظراً لفشل المنطلق لكل منهما انهارت الشيوعية أو النظام اللاسوقى، وأجبر الرأسماليون للـــتخلى عـــن مذهبهم وعقيدتهم الاقتصادية المبنية على الحرية المطلقة التى

تــرى عــدم التدخل في السوق بأى شكل وترك قوى السوق تعمل عملها في تحقيق الكفاءة والعدالة وتعاقب من يحاول الخروج عليها، وهى ما سماها آدم سـميث "بالـيد الخفـية" ورأينا في الولايات المتحدة الأمريكية زعيمة النظام الرأسـمالى تقـر الـتدخل فـي السوق لمنع الممارسات الاحتكارية الضارة بالمنافسـة الحـرة والتى لم تستطع قوى السوق على حد زعمهم أن تمنعها، وهـذا مـا يظهـر في مقارنة موجزة بين موقف الإسلام وموقف الرأسمالية باعتبار ها النظام الذى يسود العالم الآن، من قضية - التدخل لتنظيم المنافسة ومنع الاحتكار، وذلك على الوجه التالى:

١/٢/١: موقـف الرأسـمالية مـن القضـية: كما هو معروف فإن أساس الرأسـمالية هـو الأسواق الحرة التى يتصرف الناس فيها بحرية تامة وبـدون أى تدخـل لدرجة أنه يطلق على هذا النظام «رأسمالية السوق الحـرة» ومـع ذلك ونظراً لما ظهر من فشل هذا المنطلق، بدأ النظام الرأسمالى يتحول عملياً عن منطلقاته المذهبية وأيدلوجيته المميزة لـه، وندلل على ذلك بحالة الولايات المتحدة الأمريكية التى صدرت فيها عدة تشـريعات تسمى «التشريعات المناهضة للاحتكارات والأعمال الضارة بالمنافسة» ومنها بإيجاز مايلى:[1]

١/١/٢/١: قـانون شـيرمان الـذى صدر عام ١٨٩٠ لمنع الاحتكار بأشـكاله المختلفة، وقد أدت عدم فعالية القانون إلى اقرار قانونين آخرين لمناهضة التكتلات الاحتكارية عام ١٩١٤م.

٢/١/٢/١: قـانون كلايـتون، والذى صدر من أجل منع أعمال معينة تـؤدى إلـى إضعاف المنافسة أو تميل إلى خلق الاحتكار ومنها:

---

(١) جـيمس جوارنـتى وريتشـارد ستروب - الاقتصاد الجزئى - ترجمة د. محمد عبد الصبور - نشر دار المريخ بالسعودية ١٩٨٧ - صـ٣٥٤ - ٣٦٠.

التميز السعرى – عقود الربط – المعاملات المتعلقة بالاستبعاد – تشابك ملكية الأسهم.

<u>١/٢/١/٣: قانون لجنة التجارة الفيدرالية</u>، لخطر كل طرق المنافسة الجائرة في التجارة، ومنها: فرض قوانين حماية المستهلك بالقوة، وحظر الاعلان المضلل، ومنع التواطؤ العلنى أو الصريح.

<u>١/٢/١/٤: قانون روبنسون باتمان</u> الذى صدر عام ١٩٣٦ لمنع البيع بأسعار منخفضة وغير معقولة أو ما يعرف "بالأسعار الضارية" أى البيع بأقل من التكاليف للاضرار بالبائعين الآخرين.

<u>١/٢/١/٥: في عام ١٩٣٨ ووفق الكونجرس الأمريكى على قانون "هويلر – ليا"</u> الذى وضع لتقوية فقرات قانون لجنة التجارة الفيدرالية في شأن الأعمال الخادعة مثل الإعلانات الكاذبة والمضللة.

<u>١/٢/١/٦: في عام ١٩٥٠ وافق الكونجرس على قانون "سيلر – كيفابفر"</u> والذى يشار إليه أحياناً بقانون مناهضة الاندماج.

وعلى الرغم من هذا التحول للرأسمالية من الحرية المطلقة إلى الضبط المنظم للمنافسة ومنع الاحتكار إلا أنها لم تكن فاعلة في ضبط السوق وتلقى الكثير من الانتقادات من جانب كبير من المعارضين لها[١].

وهكذا نخلص إلى أن موقف نظام رأسمالية السوق الحرة من التقيد والضبط للسوق يمثل خروجاً على الايدلوجية التى يقوم عليها النظام وهى الحرية المطلقة أو المتعلقة، وأن هذا الخروج جاء نتيجة لما أثبته الواقع من

(١) المرجع السابق – ص ٣٦١ – ٣٦٤.

فشل نظام السوق الرأسمالي، وأنه رغم صدور عدة تشريعات كمثال في الولايات المتحدة الأمريكية لضبط حرية السوق إلا أنها تلقى معارضة مع نقد يوجهة كتاب الرأسمالية لأسلوب وضع هذه الضوابط.

وفي الفقرة التالية نحاول أن نعرض في صورة مقارنة موقف الإسلام من هذه القضية.

٢/٢/١: موقف الإسلام من القضية: إن موقف الإسلام من ضبط السوق وتنظيم المنافسة ومنع الاحتكار موقف أصيل لم يتبدل أو يتغير، فإن كان الموقف الأصيل للرأسمالية هو الحرية المطلقة، وموقف الشيوعية هو القيود المكبلة، فإنه يمكن القول إن الموقف الأصيل للإسلام لتنظيم السوق هو الحرية المنضبطة والمنظمة دليل ذلك قول الله سبحانه وتعالى **﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾** (1) والمفرد المحلى بالألف يفيد العموم أى كل بيع، ولكن هذا العموم لحقه تخصيص قرآنى بأمرين هما عدم الاعتداء على حقوق الآخرين أى أكل أموال الناس بالباطل، والتراضى، كما يظهر في قوله تعالى: **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾** (٢) كما لحقه تخصيص قرآنى آخر في صورة ضابط عام حرم على المسلمين بعض السلع والخدمات مثل قوله تعالى: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾** (٣) والتحريم هنا يمتد إلى التعامل بها بيعاً وشراءً، كما جاء في الحديث الشريف: «إن اللّه ورسوله حرم بيع

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٧٥

(٢) سورة النساء : الآية ٢٩.

(٣) سورة المائدة : الآية ٣.

الخمر والميتة والخنزير والأصنام»[1] وإلى جانب ذلك لحق عموم البيع تخصيص آخر في السنة النبوية الشريفة التى تناولت صور البيع النهي عنها شرعاً بالتفصيل سواء فيما يتعلق بالمحرم لعينة أو المحرم لأسلوب ممارسته والتى يدخل فيها كل الصور الضارة بالمنافسة.

وبذلك يتضح أن الإسلام سبق النظم المعاصرة في تشريع ضبط السوق مـن الممارسات الضارة في موقف أصيل ومميز ومتفوق وهذا ما يدل عليه تحـول نظـام رأسمالية السوق الحرة عن أصوله وإقرار التشريعات المقيدة للحرية المطلقة المزعومة وهو في هذا التحول لم يأت بجديد عما جاء بــه الـنظام الإسـلامي فكل ما خطرت ممارسته في التشريعات المناهضة للممارسات الاحتكارية في أمريكا وما نص عليه مشروع قانوننا محل الدراسة من صور ضاره بالمنافسة سبق وأن نهى الإسلام عنها كما يتضح في المبحث التالى.

(١) سنن ابن ماجه – دار إحياء الكتب العربية – حديث رقم ٢١٦٧ – ٧٣٢/٢.

٢- المبحث الثانى
التأصيل الإسلامي للأنشطة الضارة بالمنافسة الواردة في مشروع القانون

١/٢: تحرير القضية موضوع مشروع القانون

إن الأصل في المعاملات حرية المتعاملين القائمة على التراضى، ويعبر الاقتصـــاديون عن مدى توفر درجات الحرية في السوق بأربعة نماذج يطلق علـــيها نموذج المنافسة الكاملة أو البحته، ويضاده نموذج الاحتكار الكامل أو البحت، ثم في الوسط كل من نموذج المنافسة الاحتكارية ونموذج احتكار القلة ونتعرف بإيجاز على هذه النماذج فيما يلى:

<u>**٢/١/١: أمـــا نموذج المنافسة الكاملة**</u> فيعبر عن الحالة التى لا يمكن فـــيها لأى قوى التأثير على السوق التى تعمل وفق التلاقى الحر بين العرض والطلـــب وهـــو ما عبر عنه آدم سميث باليد الخفية ويكون ذلك إذا توافرت شروط محددة يتفق عليها الاقتصاديون وهى:

أ – كـــثرة عـــدد البائعيـــن واستقلالهم بشكل لا يمكن معه إمكانية قيام إجـــراءات مشتركة لتقييد الإنتاج أو العرض للسلع والخدمات وبالتالى التحكم في الأسعار.

ب – تماثل المنتجات بالنسبة لمنتجى أصناف كل سلعة في السوق بحيث يمكن للمشترين التحول للشراء من أى بائع إذا حاول الآخر رفع السعر.

جـــ- عـــدم قدرة أى متعامل على التأثير في السوق وذلك بأن تكون معـــاملات كل شخص بائعاً أو مشترياً ذات حجم صغير بالنسبة للحجم الكلى للسوق.

د – عدم وجود أية موانع أو عوائق لدخول السوق أو الخروج منه سواء كانت موانع قانونية أو غيرها.

و – إتاحة الفرصة لجميع المشاركين في السوق للحصول على المعلومات الكاملة حول العوامل المؤثرة في السوق.

ومع أن هذا النموذج يعتبر إحدى الفرضيات الأساسية التي يقوم عليها نظام رأسمالية السوق الحرة، إلا أنه كما يقرر كتاب الرأسمالية أنفسهم تعتبر المنافسة الكاملة نموذجاً افتراضياً فحسب[1] يصعب وجوده في الواقع لعدم إمكانية تحقيق الشروط المذكورة في أى مكان أو زمان،الأمر الذى جعل البعض يقول إن سوق المنافسة الكاملة حلماً لم يتحقق ولعلها ستبقى كذلك[2].

<u>٢/١/٢: نموذج الاحتكار الكامل</u>، وهو النموذج المضاد المقابل لنموذج المنافسة الكاملة، وبالتالى فإن كتاب الاقتصاد يعرفونه بمفهوم المخالفة للمنافسة الكاملة، بمعنى أن الاحتكار الكامل يكون عند عدم توفر الشروط الأربعة للمنافسة أو بتعبير موجز انفراد بائع واحد لمنتج ليس له بديل بالعرض الكلى للسلعة وله قدرة على ايجاد عوائق كبيرة تمنع الآخرين من دخول سوق هذه السلعة، ورغم أنه يصدق على الاحتكار الكامل وصف النموذج الافتراضى مثل المنافسة الكاملة، إلا أنه قد يوجد أحياناً خاصة في ظل الابتكارات المتميزة لبعض الشركات أو انفراد الحكومة بإنتاج وبيع بعض السلع العامة مثل الكهرباء والغاز، ومع ذلك يظل هذا النموذج نادر الشيوع في جميع أسواق السلع والخدمات المختلفة.

<u>٣/١/٢: النماذج الوسيطة</u> وهى كل من نموذج المنافسة الاحتكارية، ونموذج احتكار القلة وكلاهما يجمع بين خصائص أو صفات المنافسة الكاملة

---

(١) جيمس جوارتنى وريتشار ستروب "الاقتصاد الجزئى" مرجع سابق صـ٢٥٤.

(٢) د. محمد عمر شبرا "الإسلام والتحدى الاقتصادى" مرجع سابق صـ٧٢.

والاحتكار الكامل، غير أن المنافسة الاحتكارية أقرب إلى المنافسة، واحتكار القلة أقرب إلى الاحتكار.

ويعتبر هذان النموذجان هما الأكثر وجوداً وشيوعاً في الواقع ويحاول المنتجون والبائعون عن طريق ممارسات متعددة جرّ السوق وسحبها إلى جانب الاحتكار وبعيداً عن المنافسة وهذا ما يطلق على الأنشطة الضارة بالممارسة موضوع مشروع القانون إما بتصرف فردى إذا كان حجم المنشأة كبيراً وإما عن طريق الاتفاقات مع المنتجين والبائعين الآخرين لتكوين قوة تؤثر في السوق، إذاً فلبُّ القضية في مشروع القانون هو حماية المنافسة عن طريق حظر وتجريم الممارسات والأنشطة التى تنحو بالسوق نحو الاحتكار، ومن هنا جاء اسم المشروع « تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار».

الذى تناول هذه الممارسات والأنشطة طبقاً للمنهج التالى:

– قسم هذه الممارسات إلى ممارسات احتكارية مطلقة عددها في المادة (٤) في كل من التحكم في الأسعار، والتواطؤ، والحصر، وتقييد الإنتاج أو التوزيع، ثم الممارسات الاحتكارية النسبية والتى عددَّها في المادة (٥) في كل المعاملات الاستبعادية، وعقود الربط، والتسعير الضارى، والشروط غير الملائمة، وربط بين حظر الممارسات الاحتكارية النسبية وبين كون المنشأة ذات وضع مسيطر حدد في المادة (٧) ضوابط كمية ونوعية لاعتبار المنشأة ذات وضع سيطر بمعنى قدرتها على التأثير الفعال على السوق المعنية وذلك إذا كانت حصتها في سوق هذه السلعة ٥٠% فأكثر، ثم جاء في المادة (٨) وعدد بعض صور الممارسات التى يحظر على المنشأة ذات الوضع المسيطر ممارستها في كل من تقييد ووقف أو الامتناع عن البيع والشراء، والشروط غير الملائمة، والعمل على تعويق دخول المنشآت الأخرى لسوق السلعة، ووضح في المادة (٩) حدود السوق الاحتكارية سواء من حيث السلعة أو

الخدمـــة أو النطاق الجغرافى، وإلى جانب ذلك جاء في الباب السادس يحظر الاندماج الذى يؤدى إلى ايجاد وضع إحتكارى وحدد ضوابط هذا الوضع في المادة (١٩).

وبذلـــك نجـــد أن صور الممارسات والأنشطة الضارة بالمنافسة تتنوع بحســب الوضـــع الاحـــتكارى للمؤسســـات سواء تم في صورة اتفاقات بين مجموعة من المؤسسات، أو باندماجها، أو بصورة منفردة، وهو ما سنتعرف عليه في الفقرة التالية تفصيلاً:

٢/٢: صـــور الممارســـات والأنشـــطة الضارة بالمنافسة الحرة كما وردت بمشروع القانون:

يلاحظ أنَّ مشروع القانون في إيراده لهذه الصور لم يضع مصطلح لكل صـــورة كمـــا هـــو وارد في التشريعات المناهضة للاحتكارات في الولايات المـــتحدة الأمريكية، أو كما سبق بذلك الفقه الإسلامي، وإنما قام بالنص على أسلوب مباشرة هذه الممارسات، ولكى تسهل المقارنة والربط بين هذه الصور كما وردت في المشروع وبين نظيرها في كل من الفقه الإسلامي والتشريعات الأمريكـــية، ســـوف نذكـــر فـــي بداية كل صورة المصطلح الذى يعبر عن الممارسة في الفقه الإسلامي والتشريعات الأمريكية على الوجة التالى:

<u>**١/٢/٢: الاحـــتكار**</u>: إن الاحتكار الكامل أو البحت سبق تعريفه بوجود منـــتج أو بائع واحد لسلعة أو خدمة ليس لها بديل ويستحوذ على سوق السلعة بالكامل وهو أمر نادر الحدوث، ولكن ممكن أن توجد ممارسات احتكارية عند الاتفاق بين مجموعة منشآت متنافسة قليلة للتحكم في سوق السلعة والإضرار بالمنافسة الحرة، أو أن توجد منشأة ذات وضع مسيطر وذات تأثير فعال على الســـوق إذا تعـــدت حصتها ٥٠% من الحجم الكلى لسوق السلعة أو الخدمة

وكانــت قــادرة على تقيد حرية الدخول إلى السوق ومارست الاحتكار فعلاً، وهــذا مــا أخذ به مشروع القانون وحظره، وهو ما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية التى ربطت بين الاحتكار وبين حدوث أضرار ممثلة في التحكم في السـعر واغلائــه على المشترين كما جاء في الحديث الشريف «من احتكر حكرة يريد أن يغلّي بها على المسلمين فهو خاطئ»[1].

وبــناء على ذلك فإن كل ما ورد في مشروع القانون بحظر الممارسات الاحــتكارية التى تؤدى إلى إتاحة الفرصة للمنشأة بالتحكم في السعر أو تقييد إنــتاج السلعة والخدمة أو منع الغير من دخول سوق السلعة يسير في فلك ما شرعه الإسلام حول الاحتكار سواء كان من عمل شخص أو منشأة منفردة أو نتــيجة اتفاق أو اندماج بين مجموعة قليلة من الأشخاص والمنشآت، وهذا ما ورد بشــكل إجمــالى فــي مشــروع القانون في المادة (١) يحظر الاتفاقات والتصرفات والأعمال التى من شأنها الاضرار بالمنافسة الحرة، وما ورد في صدر المادة (٤) بالنص على أنه «يحظر إبرام اتفاق بين أشخاص أو منشآت متنافســة يكون الغرض منه ٠٠٠ وبدأ في تعديد صور الممارسات الضارة، وتكــرر ذلــك فــي المــادة (١٩) الخاصة بالاندماج بالنص على أنه يحظر الاندماج إذا كان من شأنه أو القصد منه الاضرار بالمنافسة في السوق المعنية أو الحد منها».

__٢/٢/٢: الــتحكم في الأسعار__، إن محور العمل في الأسواق هو تحديد الأســعار الــتى يجــب أن تحدد في ضوء تلاقى وتفاعلات العرض والطلب المــتوازن والمســتقر دون قدرة أى طرف أو جهة على التحكم في الأسعار لصالحهم، الأمر الذى يمكن معه القول إن جميع الممارسات الضارة بالمنافسة من احتكار وغيره تكون بهدف التحكم في الأسعار، ولذلك بدأ مشروع القانون

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى للعسقلانى – المطبعة السلفية القاهرة ٣٤١/٤.

في الفقرة (أ) من المادة (٤) يحظر أى اتفاق يكون الغر ض منه «خفض أو رفع أو التحكم في سعر بيع أو شراء سلع وخدمات» مع مراعاة أن كل صور الممارسـات الضارة بالمنافسة والتى ذكرها المشروع تفصيلاً بعد ذلك تؤدى إلى التحكم في الأسعار، وهذا ما يظهر روعة النظام الإسلامي وسبقه وتفوقه وبراعة فقهاء المسلمين الذين تناولوا عملية تحديد الأسعار، فالأصل أن يترك ذلك لقوى السوق ممثلة في حرية العرض والطلب وهذا ما يصوره ابن تيمية فـي عبارة بليغة يقول: «فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف مـن غـير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء (نقص العرض) وإما لكـثرة الخلق (زيادة الطلب) فهذا إلى الله فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها اكـراه بغـير حق»[1]. ويعتبر تدخل أى قوى للتحكم في الأسعار ظلم بقوله: «ومن هنا يتبين أن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز – ويحـدد السعر الذى فيه ظلم بالتحكم في السعر خفضاً وارتفاعاً دون مراعاة قـوى السوق وحرية المتعاملين بالنص على أنه – يتضمن إكراه الناس بغير حـق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام»[2] وبالـتالى فإن حظر التحكم في الأسعار كما ورد في مشروع القانون يتفق مع موقف الإسلام من اعتبار ذلك أيا كانت الجهة التى تقوم به ظلماً وحراماً.

٣/٢/٢: الحصر: وهو حالة تشبه حالة إحتكار القلة المعروفة في الفكر الاقتصادى وتقوم أساساً على الاتفاق بين مجموعة من بائعى أو مشترى سلعة أو خدمـة معيـنة على أن لا يتعامل فيها إلا هم ويمنعون غيرهم من التعامل فيها، أى يضعون عوائق لعدم دخول غيرهم معهم، وقد وردت عدة فقرات في مشروع القانون تشير إلى حظر هذه الممارسة وإن لم تذكر مصطلح الحصر

(١) الحسبة في الإسلام لابن تيمية – دار عمر بن الخطاب للنشر بالإسكندرية – ص ١١ -١٢.

(٢) المرجع السابق ، ص١١.

منها:

- مـــا ورد فـــي الفقرة (جـــ) من المادة (٤) بالنص على حظر الاتفاق بين أشخاص أو منشآت متنافسة يكون الغرض منه «تجزئه أو توزيع أى سوق قـــائم أو محـــتمل لســـلع أو خدمـــات على أساس جغرافى أو على أساس مستهلكين أو موردين أو على أساس فترة زمنية محددة أو على أى أساس آخر».
- مـــا ورد فـــي الفقرة (أ) من المادة (٥) بالنص على أنه من الممارسات الاحتكارية النسبية «إبرام اتفاق تقوم بمقتضاه منشأة بمنح حقوق استئثارية لتوزيع سلع أو خدمات إلى منشأة أخرى بحيث تكون هذه الحقوق مقصورة عليها وسواء كان ذلك على أساس متعلق بالموقع الجغرافى أو بالمستهلكين أو بمدة زمنية أو بأى أساس واعتبار آخر».

وهذا ما يتفق مع المفهو الاقتصادى للحصر بأنه استئثار فئة معينة ببيع أو تقديم خدمة دون غيرهم[1].

ومـــن الجدير بالذكر أن هذه الصور بحالاتها المختلفة سبق أن قال بها فقهاء المسلمين القدامى، حيث يقول ابن تيمية «وأبلغ من هذا – أى في الظلم – أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون لا تـــباع تلـــك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم، فلو باع غيرهم ذلك منع، إما ظلماً لوظيفة تؤخذ من البائع، أو غير ظلم، لما في ذلك من الفساد .. ويبرر حرمة ذلـــك بقوله .. لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه فلو ســـوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو يشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلماً للخلق

(١) د. ربـــيع الروبى – الأبعاد الاقتصادية للمفهوم الإسلامي للاحتكار – نشر جامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤١١هـــ ص١٥.

مـــن وجهين: ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال، وظلماً للمشترين منهم»[1].

<u>٢/٢/٤: التواطؤ</u>: وهوا تفاق البائعين أو المشترين على مسلك احتكاري معيـــن أو هـــو الاتفـــاق بين البائعين لتحويل شروط التجارة لصالحهم وضد مصـــالح المشـــترين[2]، وهذا ما حظره مشروع القانون بشكل عام في صدر المادة (٤) وما ذكر تفصيلاً في فقرات أخرى هى:

* الفقـــرة (د) من المادة (٤) بالنص على أن من الممارسات المحظورة الاتفاق بين أشخاص أو منشآت متنافسة «للتنسيق فيما يتعلق بتقديم أو الامتناع عـــن تقديم عطاءات في المناقصات والممارسات وسائر عروض طلب توريد سلعة أو تقديم خدمات».

– مـــا ورد فـــي الفقـــرة (ز) من المادة (٥) «إبرام اتفاق بين منشآت متنافســـة أو غير متنافسة إذا كان الغرض من الاتفاق الضغط على المستهلك أو المورد لاجباره على التصرف بشكل معين

ولقـــد ســـبق الفكـــر الإســـلامي بالنهى عن هذه الممارسة الاحتكارية وبصـــورة أشـــمل حيـــث لا يقتصر المنع على تواطؤ البائعين وإنما تواطؤ المشـــترين أيضـــاً فيقول الدسوقى في حاشيته المعروفة[3] «لا يجوز أن يتفق مشـــتر مـــع جمـــيع المشترين على أن لا يزيدوا عليه في السعر الذى يدفعه لشراء سلعة ما في المزاد».

ويؤكـــد ابـــن القيم أيضاً قول استاذه ابن تيمية في النص على منع حالة

(١) المرجع السابق – ص١٢.
(٢) الاقتصاد الجزئى لجيمس جوارتنى – مرجع سابق ص٣٢٤.
(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير – نشر مصطفى الحلبى بمصر ٧٩/٢.

التواطؤ بمثال عملي في قوله «ولهذا منع غير واحد من العلماء – كأبى حنيفة وأصحابه – القسامين الذين يقسمون العقار وغيره بالاجر أن يشتركوا – فإنهم إذا اشتركو والناس محتاجون إليهم أغلو عليهم الأجر، فمنع البائعين الذين تواطئوا على أن لا يبيعوا إلا بثمن قرروه أولى، وكذا منع المشترين إذا تواطئوا على ان يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى، وأيضاً فإذا كانت الطائفة التى تشترى نوعاً من السلع أو تبيعها قد تواطأت على أن يهضموا ما يشترونه، فيشترونه بدون ثمن المثل المعروف ويزيدون ما يبيعونه بأكثر من المثل كان إقرارهم على ذلك معاونه لهم على الظلم والعدوان»[١].

<u>٥/٢/٢: الاتفاقات التبادلية أو عقود الربط</u>، وهى تعبر عن الوضع الذى يطلب فيه المشترى لسلعة معينة من البائع أن يشترى منه سلعة أخرى ينتجها ذلك المشترط كشرط لاتمام التبادل، أو أن يطلب البائع من المشترى القيام بشراء صنف أخر منه كشرط في البيع الأول[٢].

وهذا ما أورده مشروع القانون في الفقرة (د) من المادة (٥) ما نصه «قيام منشأة ببيع سلعة أو خدمة لمنشأة أخرى إذا كان ذلك البيع مشروطاً بالزام المشترى بشراء سلع أو خدمات إضافية مختلفة من المنشأة البائعة أو من منشأة أخرى».

وما ورد في الفقرة (هـ) من المادة (٨) «تعليق ابرام عقد أو اتفاق على شرط قبول التزامات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجارى غير مرتبطة بالعمل الرئيسى للعقد أو الاتفاق».

---

(١) الحسبة لابن تيمية – مرجع سابق ص ١٢ – ١٣، والطرق الحكمية لابن القيم ص٣٥٩.

(٢) الاقتصاد الجزئى لجيمس جوارتنى – مرجع سابق ص ٣٥٥، ٣٥٧.

وهذه الممارسة تدخل في إطار ما نهى عنه رسول الله r من بيعتين في بيعه أو صفقتين في صفقه»[1] والتى فسرها الفقهاء وشراح الحديث بمثال ينطبق على ما حظره القانون مثل أن يقول «بعتك دارى على أن أبيعك دارى الأخرى أو على أن تبيعنى دارك»[2].

كما أنه يدخل في نطاق نهى النبي r عن بيع وشرط أو بيع وشرطين[3] والذى فسره الفقهاء بأن النهى متعلق بالشروط المنافية لمقتضى العُقد ومثلوا له بعده أمثلة منها أن يبيعه بشرط أن يبيعه شيئاً آخر[4].

<u>٦/٢/٢: المعاملات المتعلقة بالاستبعاد</u>، وهى صورة تقوم على اتفاقيات يحظر بواسطتها على بائع السلعة أن يبيعها إلى منافس المشترى، وفي ترتيب آخر قيام منتج السلعة بمنع تجار التجزئة من بيع آية منتجات من صنع منافسيه[5]، وهذا ما وردت الاشارة إليه في بعض فقرات مشروع القانون منها ما ورد في الفقرة (ز) من المادة (٥) والفقرة (ح) من ذات المادة وكذا الفقرة (أ) من المادة (٨).

وهذه الصورة تدخل شرعاً في إطار النهى عن بيع وشرط في الحديث النبوى الشريف مثلما ورد في أمثلة له بأن يبيع سلعة بشرط أن لا يبيعها الا من فلان[6]، كما أنه يدخل أيضاً في نطاق حالة الحصر السابق ذكرها.

<u>٧/٢/٢: التسعير الضارى أو التميز السعرى</u>: وهى الحالة التى تعمل

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى – ١٧١/٥.
(٢) المغنى لابن قدامة – ٢٥٨/٤.
(٣) نيل الأوطار للشوكانى – ٢٠١/٥.
(٤) المغنى لابن قدامة – مرجع سابق ص ٢٤٩.
(٥) الاقتصاد الجزئى لجيمس ستيوارت – مرجع سابق ص ٣٥٥، ٣٥٧.
(٦) المغنى لابن قدامة ص ١١٢.

فـيها المنشأة على خفض أسعارها إلى مستوى أدنى من التكاليف في أسواق معينة وذلك من أجل إلحاق الضرر والقضاء على المنافسين الضعفاء وبعد أن تـتخلص المنشـأة مـن منافسيها تعود إلى استخدام قوتها الاحتكارية ورفع الأسعار. ولقد وردت هذه الصورة في الفقرة (و) من المادة (٥) كإحدى صور الممارسات الاحتاكارية النسبية، بقيام منشأة ببيع منتجاتها بأقل من تكلفتها.

ولقـد نـاقش الفقهاء قديماً هذه المسألة وفي ذلك جاء: «إذا كان للناس سـعر غالب فأراد بعضهم أن يبيع بأغلى من ذلك، فإنه يمنع منه في مذهب مـالك: وهل يمنع من النقصان؟ على قولين لهم، أما الشافعى وأصحاب أحمد فمنعوا من ذلك، ويحتج مالك بما روى «أن عمر بن الخطاب بحاطب بن أبى بلـتعه وهو يبيع له زبيباً بالسوق – بسعر أقل من أسعار الآخرين – فقال له عمـر: إمـا أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا» قال مالك: «لو أن رجـلاً أراد فسـاد السوق فحط عن سعر الناس لرأيت أن يقال له أما لحقت بسـعر الـناس وإما رفعت» ورغم أن الشافعية يحتجون بأن عمر عاد وقال لحاطب «إن الذى قلت لك ليس بعزيمة منى ولا قضاء وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع». إلا أن ابن تيمية يرجح قول مالك[1].

ومـن جانـب آخر فإن التمييز السعرى عن طريق بيع نفس السلعة في نفس السوق بسعرين أحدهما مرتفع والآخر منخفض لا يجوز وهذا ما يصوره ابـن القيم باستغلال جهل بعض الناس بأحوال السوق ويسميه المسترسل، في مقابلـه الممـاكس فـيقول «ولـيس لأهل السوق أن يبيعوا المماكس بسعر والمسترسل بغيره وهذا مما يجب على والى الحسبة انكاره»[2].

٨/٢/٢: الامتناع عن الإنتاج: أو البيع من أجل تقليل العرض والتحكم

(١) الحسبة لابن تيمية ص ١٨-١٩، والطرق الحكمية لابن القيم ص ٣٦٨-٣٦٩.
(٢) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٣٥٣.

في الأسعار، وهذا ما حظره مشروع القانون في الفقرة (هـ) من المادة (٥) بالنص صراحة على أنه من الممارسات الضارة «رفض منشأة تزويد منشأة أخرى بسلع أو خدمات موجودة لديها بالفعل، وما ورد بالمفهوم في الفقرة (ب) من المادة (٤) «تقيد إنتاج السلعة أو تصنيعها أو توزيعها أو تسويقها والحد من تسويق الخدمات أو من نوعها أو حجمها أو وضع قيود على توفيرها، وأيضاً ما ورد صراحة في الفقرة (جـ) من المادة (٨) بالنص على أنه من الممارسات المحظورة «وقف أو الامتناع عن البيع أو الشراء أو التعامل مع منشآت أخرى على نحو يضعها في مركز تنافسي ضعيف بالنسبة إلى المنشآت الأخرى. والامتناع عن الإنتاج والبيع من أجل التحكم في العرض وفي الأسعار تبعاً يمثل لب الاحتكار الذى يعرف فقهاً بأنه حبس المبيع – إنتاجاً أو توزيعاً – من أجل إغلاء سعره، ومع ذلك فإن الفقهاء ناقشوا مسألة الامتناع عن الإنتاج أو البيع على إطلاقها وأقروا إجبار الممتنع على ممارسة الإنتاج أو البيع وجاءت في ذلك أقوال عدة هى بمثابة الإجماع بين الفقهاء خاصة إذا ترتب على الامتناع ضرر على العامة والأسواق ومن هذه الأقوال[1]: «فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً عليهم يجبرهم ولى الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل» وأيضاً جاء «وأما إذا امتنع الناس عن بيع ما يجب عليهم بيعه فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه، وكذلك من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل وامتنع أن يبيع إلا بأكثر منه، فهنا يؤمر بما يجب عليه ويعاقب على تركه بلا ريب».

٩/٢/٢: الاندماج المؤدى إلى الإضرار بالمنافسة: يقصد بالاندماج كما جاء في المادة (١٧) قيام منشآتين أو عدة منشآت مستقلة بالاندماج معاً، أو

(١) الحسبة لابن تيمية ، ص ١٤، ٢١.

حالة الدمج القهرى التى تعنى قيام منشأة بالسيطرة المباشرة أو غير المباشرة علـــى منشأة أخرى، ولقد حظرت المادة (١٩) الاندماج إذا كان من شأنه أو القصـــد منه الإضرار بالمنافسة في السوق المعنية أو الحد منها وذلك يتحقق فـــي ما إذا أدى الاندماج إلى منح المنشأة القدرة على تحديد الأسعار بأعمال منفردة أو تمكين المنشأة من إخراج المنافسين أو منع دخول منافسين جدد أو بالجملة تسهيل القيام بأى من الممارسات المحظورة في القانون.

ونفـــس هذا التصور للاندماج المحظور أو المشاركة بين عدة مؤسسات ســـبق به المفكرون المسلمون في صورة أمثلة لبعض الأنشطة في عصرهم مـــثلما جـــاء «ومـــن هـــنا منع غير واحد من العلماء كأبى حنيفة وأصحابه القســـامين الذين يقسمون العقار وغيره بالأجرة أو يشتركوا فإنهم إذا اشتركوا والناس يحتاجون إليهم أغلو عليهم الأجرة.

والأمر ليس مقصوراً على المثال السابق بل يمنع أى اشتراك أو اندماج يؤدى إلى التأثير على المنافسة والتحكم في الأسعار حيث جاء استكمالاً للقول السابق «وكذلك اشتراك كل طائفة يحتاج الناس إلى منافعهم» طالما أدى ذلك إلى اغلاء الأسعار كما جاء أيضاً «والمقصود أنه إذا منع القسامون وغيرهم مـــن الشـــركة لمـــا فيها من التواطؤ على إغلاء الأجرة، فمنع البائعين الذين تواطئو على أن لا يبيعوا بثمن مقدر أولى وأحرى»[1].

وهكـــذا نصـــل في قراءتنا الإسلامية لما ورد في مشروع القانون من صور وأساليب الممارسات الضارة بالمنافسة إلى أن جميع هذه الصور منهى عنها شرعاً في إطار تنظيم الإسلام للمعاملات المالية، والأمر لا يتوقف عند هـــذا الحـــد ولكـــن نكمله بنتائج وملاحظات أخرى على مشروع القانون من منظور إسلامي في المبحث التالى.

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ، ص ٣٥٧-٣٥٩.

٣- المبحث الثالث
نتائج وملاحظات عامة على مشروع القانون
من منظور إسلامي

وتتعلق هذه النتائج والملاحظات بالموضوعات التالية:

١/٣: لقد اتضح من هذه الدراسة أن جميع الصور الضارة بالمنافسة الواردة بالمشروع لها أصل إسلامي تمثل في كون هذه الصور من باب البيوع المنهى عنها شرعاً، وأن موقف الشريعة من هذه الصور موقف أصيل ويتسق مع تنظيم الإسلام للسوق وليس كما في نظام رأسمالية السوق الحرة موقف يتعارض مع أيدلوجية هذا النظام ويمثل تحولاً غير متسق مع هذه الأيدلوجية ولا يقتصر الموقف المميز للشريعة الإسلامية من هذه الصور عند هذا الحد ولكنه يتفوق على ماعداه في عدة أمور منها:

١/١/٣: **إن مصدر النهى عن هذه الصور** هو اللّه عز وجل والرسول ﷺ وهذا ما ساند ويدعّم الالتزام بالامتناع عنها في التطبيق لأن المسلم يساءل عن ذلك أمام اللّه عز وجل حتى ولو لم يوجد قانون تصنعه الحكومة.

٢/١/٣: **إن ينص صور الممارسات الواردة في مشروع القانون** مثل عقود الربط أو المعاملات التبادلية أو العقود الاستبعادية وسائر الشروط غير الملائمة، منهى عنها شرعاً دون شرط ربطها بالتأثير على المنافسة.

٢/٣: لقد ورد في صدر المذكرة الايضاحية لمشروع القانون الأسباب الداعية لإعداده والسوابق التشريعية المستفاد منها في هذا الإعداد، وجاءت هذه الأسباب خلوا من النص على تنظيم الإسلام للسوق

والمنافســـة الحـــرة لربط القانون بما نص عليه الدستور من أن مبادئ الشــريعة الإســلامية المصـــدر الأساسى للتشريع خاصة وأن موقف الإسلام من هذه القضية يتميز بالسبق والتفوق والأصالة كما سبق بيانه في المبحث الأول.

ومن عجب أن المذكرة الإيضاحية نصت على أن إعداد مشروع القانون استهدى بالتشريعات والقوانين المقارنة والتى يمكن بسهولة ملاحظة أن هـــذه التشـــريعات هـــى التشـــريعات الأمريكـــية المناهضة للسياسات الاحتكارية التى جاء مشروع القوانين على هديها والسابق الاشارة إليها في هذه الدراسة.

وكـــان من الأحرى بواضعى المشروع الرجوع والنص على الاستهداء بالشـــريعة الإسلامية لتأكيد الهوية والأصالة لمصر في مواجهة الغزو الـــثقافى الأمريكى في ظل العولمة خاصة وأن موقف الشريعة في هذا المجال سيغنيهم على إعداد مشروع القانون بشكل أفضل.

٣/٣: إن الأنشـــطة الضـــارة بالممارســـة وصورها المذكوره في مشروع القـــانون ينقصـــها بعض الصور التى جاءت في الشريعة الإسلامية أو نصت عليها التشريعات الأمريكية التى سار على هديها المشروع ومن ذلك ما يلى:

<u>١/٣/٣: الإعلانـــات الكاذبـــة والمضللة</u>، وهذا ما ورد في قانون وكالة التجارة الفيدرالية والمعدل بقانون هويلر –ليا، حسبما سبق بيانه.

وهـــذا مـــا يدخل شرعاً في النهى عن كل الصور التى فيها تقديم معلومات مضللة لترويج السلع وهى كثيرة نذكرة منها ما جاء في

حديـــث رسول اللّه r[1] بأن «المنفق – المروج – سلعته بالحلف الكاذب ضمن ثلاثة لا يكلمهم اللّه يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم».

<u>٢/٣/٣: المعاملات الصورية</u>: والتى تتم بأشكال عدة منها: ما يحدث في المناقصـــات والمزايدات بالاتفاق والتواطؤ بين منشأة أو شخص وبيـــن مجموعة منافسة له، أو تكوين شركات وهمية تابعة له، أو بعـــض مساعديه الذين يستخرج لهم رخصاً لممارسة التجارة وهم لا يمارســـونها عملاً، ويشتركوا في المزاد أو المناقصة ويقدمون عروضـــاً أقـــل ممـــا يجب بكثير في المزايدة أو أعلى بكثير في المناقصة حتى يفوز هو بالصفقة، ومنها ما يحدث في البورصات بإجراء تعامل صورى على أسهم بعض الشركات بإيعاز وتواطؤ مـــع إدارة الشـــركة أو كبار مالكى أسهمها أو المضاربين عليها وهـــذا كان أحد الأسباب التى أدت إلى أزمات البورصات العالمية مـــنذ عـــام ١٩٣٠ وحـــتى أزمة يوم الاثنين الأسود وأزمة دول جنوب شرق آسيا كما أظهرته التحقيقات.

ولقد سبق الإسلام في النهى عن ذلك فيما يعرف «بالنَّجْش» والذى جاء تعريفه فقهاً : الناجش هو الذى يزيد في السلعة على ثمنها من غـــير إرادته شراءها ليغرَّ غيره بأن يقتدى به»[2] فهو من صور البـــيوع الـــنهى عـــنها شرعاً لنهى النبى r عن النجش وقوله «لا تناجشوا»[3].

(١) سنن ابن ماجه حديث رقم ٢٢٠٨ – ٧٤٤/٢–٧٤٥

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير – ٦٨/٣

(٣) سنن ابن ماجه : حديث رقم ٢١٧٣، ٢١٧٤ – ٧٣٤/٢

ولا يقـال إن هذه الصورة تدخل في إطار القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشـأن قمـع التدليس والغش لأنه أولاً: لم ترد في هذا القانون، وثانياً: لأنهـا أقرب إلى الممارسات الضارة بالمنافسة الحرة موضوع مشروع القانون.

٤/٣: **الجهات التى لا تسرى عليها أحكام القانون**، لقد نص مشروع القانون فـي المـادة (٣) على أنه لا تسرى أحكام القانون بالنسبة إلى... وعدد بعـض الجهـات توجـد عليها ملاحظة تتمثل في الاستثناء من تطبيق القـانون للمنشـآت الاستراتيجية التى تمتلكها أو تديرها الدولة ويكون الغـرض مـنها توفـير مياه الشرب والغاز والكهرباء والبترول وكذا المنشآت التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية والملاحظات على ذلك اقتصادية وإسلامية هى ما يلى:

أ - الملاحظـات الاقتصادية: تميل اقتصاديات رأسمالية السوق الحرة الـتى يتحول نحوها الاقتصاد المصرى إلى تقليص دور الحكومة الاقتصـادى فتقصـرها على القيام بالخدمات العامة التقليدية مثل الأمـن والعدالـة وتعارض قيامها بالنشاط الإنتاجى الاقتصادى، وهـذا ما يفسر ما تقوم به دول العالم الآن التى تتجه نحو تطبيق سياسـة رأسـمالية السوق الحرة بخصخصة بعض المرافق مثل الكهـرباء والاتصالات والغاز وحتى لو قامت المنشآت الحكومية بإنتاج وتوزيع هذه السلع والخدمات، فإنه يجب أن تلتزم في بيعها إمـا برسوم، أى بمبلغ أقل من التكلفة أو بثمن عام يغطى التكلفة مـع هامش قليل من الربح للخزانة العامة، ولكن يعيق ذلك أمرين همـا: عدم وجود نظام لمحاسبة التكاليف في الوحدات الحكومية لـتحديد التكلفة، وأن احتكار الحكومة لهذه السلع والخدمات سوف

يعمـــل على التشغيل غير الكفء بما يزيد من التكاليف والأعباء التى يتحملها المواطنون دون أن تكون لديهم القدرة على مواجهة احـــتكار الدولة، وهذا ما نراه واضحاً في مصر في تزايد أسعار الســـلع والخدمات التى استثناها مشروع القانون من تطبيق أحكام مشروع القانون وهى مياه الشرب والغاز والكهرباء والبترول التى زادت أســـعارها بمـــا حقق أرباحاً عالية للمؤسسات التى تديرها، وزيـــادة الأســـعار بهذا الشكل إحدى الممارسات الاحتكارية التى يجب أن يعمل القانون على منعها.

ب- أما الملاحظات الإسلامية، فتظهر فيما يقول به أغلب كتاب النظم الإســـلامية ومنهم ابن خلدون الذى يؤكد على أن اشتغال السلطان (ويمـــثل الحكومة) بالتجارة مضر بالعمران مؤذن بخراب البلاد، خاصـــة وأن ذلـــك وإنما ما يكون مصحوباً بممارسات احتكارية، وبالتالى فإذا كان مشروع القانون قد ربط دائماً بين حظر الأنشطة والإضـــرار بالمنافســـة العامـــة التى تنتهى دائماً إما بالتحكم في الأســـعار لصالح المحتكر، أو تقيد توفير السلع والخدمات للناس، فإنـــه كـــان يفضل عدم استثناء الأنشطة الحكومية المذكورة من تطبـــيق القانون، وإنما ينص على منع الممارسات الحكومية التى تـــؤدى إلـــى التضـــييق على المواطنين برفع أسعار السلع العامة بشكل فاحش.

٥/٣: الاعفـــاءات: لقـــد نـــص المشـــروع في المادة (١٠) على أنه للوزير المخـــتص بـــناء علـــى توصية جهاز حماية المنافسة إصدار القرارات اللازمـــة لـــتحديد أنـــواع الاتفاقات التى تعفى من تطبيق أحكام المواد ٤،٥،٦ باعتـــبارها غـــير ضـــاربة بالمنافسة الحرة نظراً لصغر حجم

أطرافها من المنشآت أو لصغر حصتها في السوق أو لضعف تأثير هذه الاتفاقـات علـى السـوق، كما نص في المادة (٧) على أنه في جميع الأحـوال لا يعتبر الشخص أو المنشأة ذا تأثير فعَّال في سوق معينة إذا كانت حصته فيها تقل عن ٤٠%، وفي موقع آخر أجاز الاندماج إذا لم يـؤدى إلـى سيطرة المنشأة على السوق أو كان هناك تخوف من عدم قدرة إحدى المنشآت على ممارسة نشاطها إذا لم يتم الاندماج، وبالجملة فإنـه ربط المادة الأولى بين الممارسات المحظورة وبين الإضرار التى تترتـب علـيها، وهذا مسلك حميد ويتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية الـتى تـربط بيـن الممارسات الاحتكارية المنهى عنها وبين الإضرار الـناتجة عنها، فإذا كان المعنى اللغوى للاحتكار هو الحبس، أى حبس السـلع عـن الـتداول، فإن مجرد الحبس ليس منهياً عنه وإنما بحسب غرضـه ومقصده وهو التحكم في الأسعار لصالح المحتكر كما يوضح ذلـك بداية الحديث الشريف في قول الرسول ٢ «من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ»[1].

وليس ذلك مرتبطاً بالاحتكار المطلق، وإنما أى ممارسة احتكارية تؤدى إلـى التأثـير على السعر كما جاء في حديث آخر قول الرسول ٢ «من دخـل في شيء في أسعار المسلمين ليغلِّيه عليهم كان حقاً على اللَّه أن يقذفه في معظم النار يوم القيامة»[2] وهذا ما سار عليه تعريف الاحتكار في الفقه الإسلامي بالنص على أن القصد من الاحتكار المحرم التضييق علـى الناس واغلاء الأسعار عليهم، أما المحتكر وقت الرخاء في حالة

(١) فتح البارى للعسقلانى – ٣٤٨/٤
(٢) نيل الاوطار للشوكانى – ٢٤٩/٥.

الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد فليس بمحرم[١].

وهكــذا ننــتهي مــن إعــداد هذه الورقة التى قمنا فيها بقراءة إسلامية لمشروع قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار بدأناها بالقاء نظرة موجزة على محــتويات مشــروع القانون، وبيان مدى سبق الإسلام في تنظيمه للأسواق بشكل يحقق الحرية المنظمة المبنية على التراضى، وأن هذا السبق والأصالة يــتفوق على النظم المعاصرة التى أخذت مواقف متباعدة مثل الشيوعية التى تقــوم علــى القيود المكبلة مما أدى إلى إنهيارها، والرأسمالية التى تقوم على الحــرية المطلقــة والمنفلته من أى ضوابط مما أثبت الواقع فشلها في تنظيم الأســواق فتحولــت عن منطلقاتها الايدلوجية وقامت الدول التى تعتنقها ذلك بإصدارها التشريعات المناهضة للممارسات الاحتكارية مثل الولايات المتحدة الأمريكية التى عرضنا نماذج لهذه التشريعات فيها والتى ثبت أنها بذلك وبعد طول تجربة ومعاناه تعود وتأخذ ما شرعه الإسلام من ضوابط لحرية السوق وتأكد ذلك عند عرضنا لصور الممارسات الاحتكارية الضارة بالمنافسة التى نــص علــيها مشــروع القــانون وبيان أن لها أصلاً في تشريعات الإسلام وتوجيهاته.

وأستكمالاً للقراءة الإسلامية في مشروع القانون أنتهينا إلى إيراد بعض النــتائج والملاحظــات التى تؤكد ضرورة الرجوع إلى الإسلام في تنظيم كل أمــور الحــياة وآمــل أن تكون هذه القراءة الإسلامية لمشروع القانون كافية لإدارة نقاش حوله بين العلماء المشاركين في الحلقة بما يحقق أهدافها.

والله ولى التوفيق

(١) المغنى لابن قدامة – ٢٤٤/٤ – ٢٤٥، والمحلى لابن حزم – ٦٤/٩

عرض الرسائل

رسالة ماجستير في السياسة الشرعية بعنوان:
التخطيط الإداري ومبادئه وأهدافه في النظام الإسلامي

للباحث أبوبكر متقي أحمد خان

عرض علي شيخون(*)

حصـــل بها الباحث علي درجة الماجستير في السياسة الشرعية من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر.

اختار الباحث موضوع الدراسة كما ذكر لعدة اعتبارات منها:

أولاً: لقـــد شـــمل القـــرآن الكـــريم جميع الأنظمة التي تنظم حياة المسلم ومجـــتمعه. ومعاملاته وسياسته، واقتصاده، وإدارة شئون دولته وبذل العلماء المتخصصـــون جهـــوداً مشـــكورة فـــي استخلاص المبادئ العامة، والأسس الخاصـــة بكل فرع من فروع هذه النظم وذلك من كتاب الله وسنه رسوله ﷺ والتطبيق العملي في عهد الخلافة الراشدة، ويلاحظ أن التخطيط الإداري في الـــنظام الإســـلامي لم يحظ في الدراسات الفقهية بمثل ما حظيت به الأنظمة الأخـــرى من الاهتمام وإن كان موجوداً بجميع عناصره ومقوماته في الواقع العملـــي مـــنذ بداية الدعوة الإسلامية ولعل السبب في ذلك هو حداثة عملية التخطيط في مجال الإدارة العامة.

ثانـــياً: إن الإدارة بمفهومهـــا العلمي عملية حيوية لأي عمل مهما كانت طبيعـــته أو حجمـــه نظـــراً لمـــا تنطوي عليه الإدارة من عناصر التخطيط

(*) معيد بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر

والتنظـيم والـرقابة، والتنسـيق والتوجيه، والعملية الإدارية برمتها لا تحقق أغراضـها وأهدافها ما لم يكن هناك تخطيط إداري سليم، لذلك فإن التخطيط الإداري هـو حجر الزاوية في كافة المجالات الإدارية لتحقيق التنمية والتقدم والرفاهـية وغـيرها ولا سـيما في هذا العصر الذي تشابكت فيه المصالح واتسـعت وظائف الدولة وازداد الطلب الاجتماعي علي الخدمات العامة إلي جانب تعقد حجم المؤسسات الإدارية، والاقتصادية، والعسكرية، والاجتماعية لأعـداد كبيرة من الموظفين وتداخل صور العلاقات الإنسانية العامة، الأمر الـذي يستدعي دراستها وتنظيمها بقصد إحداث التوازن والانسجام اللازمين لـزيادة الإنـتاج ورفـع الكفـاءة الإنتاجية، فكلها لا يمكن حصولها إلا في التخطيط السليم.

ثالـثاً: فضـلاً عـن أن هذا البحث لا يستهدف دراسة التخطيط الإداري باعتـباره الأسلوب الأمثل، والمنهج العلمي الأنسب لتحقيق أهداف الإدارة في المجـتمع، وأهداف ومبادئ وسياسات التخطيط في الإدارة العامة فقط، وإنما يسـتهدف أيضاً أهداف وسياسات التخطيط الإداري الإسلامي، والتي بتحقيقها يتم وضع خطط تحقق مصالح الجماعة الإسلامية، وتحديد المبادئ والأصول والقواعد العلمية المستمدة من مصادر الإسلام التي تحكم عملية التخطيط في الـنظام الإداري الإسلامي فبناء علي هذه الاعتبارات قسم الباحث هذا البحث علي النحو التالي:

الفصل التمهيدي: عملية التخطيط عبر التاريخ وعلاقته بالعمليات الإدارية

الباب الأول: التخطيط الإداري في النظم الوضعية والنظام الإسلامي

يشتمل هذا الباب علي مقدمة وثلاثة فصول حيث نتناول في الفصل الأول

تعـــريف التخطيط وأهميته وفي الفصل الثاني عناصر التخطيط وفي الفصل الثالـــث أنـــواع التخطـــيط وذلك كله أولاً في النظم المعاصرة ثم في النظام الإسلامي.

الـــباب الثانى: مراحل وأهداف التخطيط الإدارى فى النظم المعاصرة والنظام الإسلامى.

ويتكون هذا الباب من مقدمة وأربعة فصول.

الفصـــل الأول: مراحل التخطيط الإدارى فى كل من النظم الوضعية والنظام الإسلامى.

الفصـــل الثانى: أهداف التخطيط الإدارى فى كل من النظم الوضعية والنظام الإسلامى.

الفصـــل الثالـــث: دور أجهـــزة الدولة فى مجال التخطيط الإدارى فى النظم الوضعية والنظام الإسلامي.

الفصـــل الرابع: علاقة التخطيط الإدارى بالتنظيم فى النظم الوضعية والنظام الإسلامي.

وقد كانت نتائج الدراسة كما توصل لها الباحث كما يلى:

١ـــ بينـــت الدراســـة أن عملية التخطيط من أقدم العمليات الإدارية حيث يرتـــبط وجودها بوجود المجتمعات الإنسانية وظهور السلطة فيها، والمجتمع الإنســـاني المـــنظم والخاضـــع لسلطة سياسية تقوده لابد وأن يكون قد وضع تخطـــيطاً وتنظـــيماً ورقابـــة، وتوجيهاً لتحقيق أهدافه، وذكر البحث أن هذه العملـــيات كانـــت تمـــارس دون أن تخضع لمسميات واصطلاحات العمليات

الإدارية بصورتها الحديثة، كما أن تاريخ التخطيط يرتبط بتاريخ الإنسان منذ فجـر التاريخ والذي نشأ فيه في دهاليز المجتمعات الأولي منذ آلاف السنين وذلـك مـن خـلال معيشـته في عشائر وقبائل تشترك في عمليات الصيد والـزراعة، والإدارة، والصـناعات اليدوية، والتصدي للأعداء لأجل البقاء، وضـرب الباحـث أمثلة في ذلك علي أن الصينيين القدماء قد أدركوا أهمية التخطـيط واهـتموا بأسس الوظائف والعمليات الإدارية، كما أن المصريين القدماء اهتموا بالعمليات الإدارية ومنها التخطيط، وقصة يوسف عليه السلام في القرآن الكريم خير شاهد لذلك.

٢ـ كما أن الدراسة تعرضت لبيان علاقة التخطيط بالعمليات الإدارية أن هـذه العملـيات متدخلة ومندمجة وممتزجة مع بعضها البعض بما يتفق مع الحـركة المسـتمرة لـلإدارة حيـث أن كل عملية مرتبطة بالسابقة عليها، وممتزجة مع التي تليها وما يحيط بها من عمليات، الأمر الذي يتعذر الفصل معـه بين موضوعات علم الإدارة العامة فإن كل عملية من العمليات الإدارية يمكن اعتبارها ناتجاً مباشراً للتخطيط، فالتنظيم يتبع ويتأثر بالتخطيط، وكذلك التوجيه وإعداد وتدريب الأفراد، والرقابة وغيرها.

٣ـ مـن خـلال الدراسـة لتعريفات التخطيط الإداري سواء في النظم الوضـعية أو النظام وقد توصل الباحث إلى أن هذا النوع من التخطيط يدخل فـي جمـيع المجالات، الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية والعسكرية وغير ذلك، ولا يستغني عنه أي مجتمع متحضر في كل جوانب الحياة.

٤ـ كمـا تبين من خلال الدراسة والتحليل والبحث أن التخطيط هو حجر الأسـاس الذي يمكن أن تبني عليه أعمال الإداري الأخرى وهو يشمل تحديداً

للأهـداف الواجـب تحقـيقها، ورسماً للسياسات، وإقراراً لإجراءات التنفيذ وتوقيـتاً لــه، كما أن أهمية التخطيط تظهر في مواجهة احتمالات المستقبل والإعـداد لــه، وفي تركيز الانتباه علي الأهداف٠ وفي تخفيض التكاليف، والاقتصـاد فـي الـنفقات، وفي إحكام الرقابة، وفي زيادة الفاعلية والكفاية الإدارية٠

وبالنسـبة لأهمـية التخطيط في النظام الإسلامي ذكر الباحث أنه لا تقل أهمـية التخطيط في النظام الإداري الإسلامي عنه في النظم الوضعية وذلك لأن التخطـيط فـي الـنظام الإسلامي يعتبر من الأمور الهامة التي حثنا الله تعالــي عليها حيث قال تعالي: **﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ٠٠٠٠٠﴾** [الأنفال: ٦٠] فبناء علي هذه الاعتبارات يعتبر التخطيط سواء في النظم الوضعية أو النظام الإسلامي، من أهـم الوسـائل العلمـية الناجحة في مجال الإدارة العامة لكل نشاط إداري، وسياسي، واقتصادي واجتماعي وعسكري٠

٥ـ أكـدت الدراسـة أن للتخطـيط وظائف هامة حيث أنه يقوم بتحديد الأهـداف المطلوبـة، وترتيب أولوياتها من الأمور الهامة لتيسير التنفيذ، كما أنــه يقـوم بدراسـة الظروف المحيطة والإمكانيات المتوافرة وحصرها عند وضـع الخطـة، كمـا أنه يضع خطة للأهداف الجزئية أو المرحلية وإطار الخطة العامة ضماناً للسير المتكامل في التنفيذ، كما أن التخطيط يقوم بتحديد الأشـخاص أو الجهاز الذي يناط به تنفيذ الخطة، وتوزيع المهام والمسئوليات حسب التخصصات لنجاح الخطة٠

٦ـ أثبـت البحث أن للتخطيط في النظام الإسلامي العديد من الخصائص

والسمات التي يتميز بها عن التخطيط في النظم الوضعية، حيث أن التخطيط فـي النظام الإسلامي يعتمد علي منهج عقيدى، لأنه ينطلق من منطلق العقيدة الإسـلامية، ويبقي دائماً في إطارها وخدماتها، وتنمية كل الجهود تحقيقاً لها، وأساسه التوكل علـي الله، وهذا ما يضفي علي التخطيط الإسلامي صفة روحية تميزه عن التخطيط في النظم الوضعية الذي يطبع بطابع مادي فقط. كما أن التخطيط الإداري الإسلامي يعتمد علي الأخذ بالأسباب والاستعداد لمواجهة توقعات المستقبل ــ كما أن التخطيط الإداري الإسلامي يهدف إلي عمل جماعي ويلاحظ هذا من خلال الاستقراء لصيغ الخطاب التي تدعو وتحض إلـي العمل وأداء الواجبات لأن معظم وأغلب الآيات القرآنية قد وردت بصيغة الجمع مخاطبة الجماعة.

٧ــ قد بينت الدراسة والبحث أن أحكام التشريع الإسلامي من عبادات ومعاملات وغيرها، إنما تقررت أولاً وأخيراً لجلب المنافع لجماعة المسلمين ودرء المفاسد عنهم، وليس هناك في الواقع من هدف أو قصد لتلك الأحكام سوى تحقيق مصالح العباد في كل وقت وعلى كل حال. وأساس ذلك أن الشريعة الإسلامية لم تأت بتفصيلات وجزئيات، وإنما عنيت أساساً بوضع قواعد كلية وتقرير مبادئ عامة، الأمر الذي جعل أحكامها ليست صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان فحسب، وإنما صالحة لمواجهة كافة الاحتمالات، واستيعاب كل الظروف سواء كانت ظروفاً عادية أو غير عادية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

٨ــ كما بينت الدراسة من خلال تعريفات التخطيط أن له العديد من العناصر الهامة، كالتنبؤ بالمستقبل، وتحديد الأهداف، وحصر كافة الإمكانيات

البشــرية والماديــة، ووضع البرامج ورسم السياسات، والقواعد والإجراءات اللازمــة لوضع الخطة موضع التنفيذ، وتحديد المدة الزمنية اللازمة للخطة، كما أشارت الدراسة على أن الفقهاء وعلماء الإدارة الإسلامية لم يقوموا ببيان عناصــر التخطــيط فــي النظام الإسلامي بشكلها الحالي مثلما في التخطيط الإداري في النظم الوضعية، وإن كانوا قد استخدموا التخطيط بجميع عناصره عملــياً وتطبيقياً كوسيلة لتحقيق أهداف الجماعة الإسلامية. فما دام عناصر التخطــيط الإداري فــي الــنظم الوضــعية لا تتعارض مع المبادئ العامة، والأصــول الشــاملة والقواعد الكلية، والأهداف السامية للشريعة الإسلامية، ومــادام الأخذ بالتخطيط وعناصره يحقق أهداف المجتمع الإسلامي من جلب المنفعة ودرء المفسدة، فلا مانع من الأخذ بهذه العناصر للتخطيط الإداري في النظام الإسلامي مع مراعاة بالاعتبارات التالية:

أ ــ باعتبار أن الحكمة ضالة المؤمن، فإنى وجدها فهو أحق الناس بها.

ب ــ وبناء على أن مبنى الشريعة الإسلامية ــ فيما لا نص فيه ــ على رعاية المصلحة فحيث وجدت المصلحة فثم شرع الله.

جـــ ــ وبــناء على أن التخطيط لا يتم سليماً إلا بتوافر جميع عناصره، فالأخذ بها أولى، بل أوجب عملاً بالقاعدة الفقهية الشهيرة: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

٩ــ كما تناولت الدراسة أنواع التخطيط في النظُم الوضعية حيث شرحت أن التخطــيط ينقســم على أنواع مختلفة وفقاً للمعايير المختلفة فوفقاً للمعيار الجغرافــي ينقســم إلــى تخطيط قومي، وآخر إقليمي، وتبعاً للمعيار الزمني

يتــنوع إلى أنواع ثلاثة أي التخطيط قصير الأجل والتخطيط متوسط الأجل، والتخطــيط طويــل الأجــل، وطبقاً للمعيار الموضوعي ينقسم إلى التخطيط الشــامل. والتخطــيط الجزئــي وأخــيراً وفقاً للسلطة التي تتولاه ينقسم إلى التخطيط السياسي والتخطيط المنهجي أو الإداري.

وفــى جانــب النظام الإدارى الإسلامى أكدت الدراسة أن الفقهاء السلف وعلمــاء الإدارة الإســلامية وإن كانوا لم يعرفوا التقسيمات لأنواع التخطيط نظرياً بالطريقة التى نراها فى النظم الوضعية ولكنه منذ صدر الإسلام طبقوا ونفذوا أنواع التخطيط كلها عملياً فى كل جوانب الحياة للأمة الإسلامية حيث ثبت هذا من خلال التطبيق العملى للتخطيط فى واقع الإدارة الإسلامية.

١٠ــ كمــا بينــت الدراسة أن مراحل التخطيط الإدارى تسير فى إطار يتضــمن إعــداد الدراسات الواقعية وجمع البيانات والمعلومات لأداء العمل والخدمــات ، وحصــر الموقــف وتقديــره بما فيه من احتياجات ومعوقات ومشــكلات ثــم رســم الخطة وإعدادها أو طريقة معينة لتنفيذ الخطة مع ما تضــمنته هــذه مــن بدائــل مقترحة ، كما بينت الدراسة أن من أهم مبادئ التخطيط الإدارى السليم التى ركز عليها المفكرون الإداريون تتمثل أساساً فى مــبدأ واقعــية التخطيط ومبدأ المساهمة فى تحقيق الأهداف ، ومبدأ إلزامية التخطــيط ، ومبدأ متابعة تنفيذ الخطة ، ومبدأ مركزية التخطيط ولا مركزية التنفيذ ومبدأ مرونة التخطيط ، ومبدأ إعلان الخطة.

وأمــا فــى جانــب النظام الإسلامى فأكدت الدراسة أن مراحل التخطيط الإدارى ومــبادئه فــى النظم الوضعية تقوم على أسس علمية وأساليب فنية يقتضيها التفكير السليم ، وهو بهذا المعنى أمر يقبله الإسلام بل يدعو إليه من

صميم تعاليمه.

١١ــ كما انتهت الدراسة إلى أن الأهداف التى يتوخى التخطيط الإدارى فــى النظم الوضعية تحقيقها عديدة ، فقد يكون هدف التخطيط الإدارى زيادة الدخــل القومــى أو زيــادة الإنتاج الزراعى ، أو تصنيع الدولة ، أو مكافحة الأمــية ، وانتشــار التعلــيم أو زيادة الموارد ، إلى غير ذلك مما يندرج فى وظــائف الإدارة العامــة ، بيــنما تتمثل أهداف التخطيط الإدارى فى النظام الإســلامى فــى تحقــيق المقاصــد الشرعية والمصلحة العامة ، الضرورية والحاجية والتحسينية ، وهذه بدورها تجمع بين أمور الدين والدنيا. كما بينت الدراســة أن إتــباع أســلوب التخطيط الإدارى فى النظام الإسلامى ، تتميز بالخصائص الآتية :

أ) الالــتزام بتحقــيق المقاصــد الشــرعية والأهداف العامة للإدارة الإسلامية المتلائمة مع خصائصها الأساسية.

ب) الارتــباط بــأهداف الخطط الأخرى الاجتماعية ، والاقتصادية والسياســية ، والعســكرية فى النظام الإسلامى ، والتكامل معها لتحقيق الأهداف العامة للمجتمع الإسلامى ككل.

جــــ) القــدرة على تحقيق مصالح الجماعة الإسلامية ودرء المفاسد والإضرار عنها، وعلى جلب السعادة لها فى حياتها الدنيوية والأخروية.

١٢ــ كمــا تناولــت الدراســة دور أجهــزة الدولــة فى مجال التخطيط الإدارى حيــث بدأت بدور أجهزة الدولة المعاصرة فى هذا المجال، فتحدثت عــن دور الهيــئة التشــريعية وبيان اختصاصها فى مجال التخطيط الإدارى

وتحديـد الأهداف والمبادئ الخاصة بذلك ، وبينت أنه يدخل فى اختصاصات الهيـئة التشريعية تحديد الخطوات العريضة للمبادئ والأهداف ، بما فى ذلك حقهـا فـى الإشـراف المالى والإدارى ، وحقها فى إقرار الموازنة العامة بالإضافة إلى إشرافها السياسى على جميع أعمال السلطة التنفيذية كما تناولت دور السـلطة التنفـيذية فـى مجال التخطيط الإدارى وانتهت إلى أن السلطة التنفـيذية تقـوم بـإعداد الخطـة العامة للدولة والمبادئ التى تُستند عليها ، وإصدار اللوائح لضمان تنفيذ هذه الخطة.

كما تناولت الدراسة في جانب النظام الإسلامى ، دور الشورى فى مجال التخطـيط الإدارى ، وتعرضت أيضاً لدور السلطة التنفيذية للدولة الإسلامية فى هذا المجال ، ثم انتهت إلى أن النظام الإسلامى يقبل الاستفادة من محاسن النظم الوضعية ، فى المجالات المختلفة وخاصة فى مجال التخطيط الإدارى، مـادام لا تـتعارض هـذه المحاسن مع المبادئ الأساسية ، والأهداف العامة والقواعد الكلية والأصول الشاملة للشريعة الإسلامية.

١٣ــ قـد تناولت الدراسة أيضاً بيان علاقة التخطيط بالتنظيم وأثبتت أن التخطـيط والتنظـيم عمليـتان هامتان من العمليات الإدارية ، فبينهما علاقة تربط بعضهما بالبعض لأنهما تسبقان العمليات الإدارية الأخرى ، خاصة أن عملـية التخطـيط تسـبق كل الأنشطة الإدارية بما فى ذلك عملية التنظيم ، وانتهت فى أن التنظيم الإدارى الذى تفرضه الدراسات العلمية المخططة أمر يدعـو إلـيه النظام الإسلامى فلابد فيه من التنظيم المخطط الذى يؤدى إلى تحقيق الأهداف المنشودة.

النشاط العلمي للمركز

النشاط العلمى للمركز

عن الفترة من يناير- أبريل ٢٠٠١م

إعداد/ علي شيخون(*)

فى إطار الخطة العامة للنشاط العلمى للمركز فى الفترة من أول شهر يناير عام ٢٠٠١م وحتى نهاية شهر أبريل من العام نفسه قام المركز بعقد وتنفيذ الأنشطة العلمية التالية :

أولاً : المؤتمرات والندوات :

١ ــ **ندوة المسجد الأقصى المبارك** وقد تم عقدها يومى ١٩، ٢٠ شوال ١٤٢١هـ الموافق ١٤ـ١٥ يناير ٢٠٠١م بالتعاون بين المركز ورابطة الجامعات الإسلامية.

وقد استهدفت الندوة من خلال أبحاثها ومناقشاتها تغطية المحاور التالية :

ــ القيمة الروحية للقدس والمسجد الأقصى .

ــ أهمية زيارة القدس والمقدسات الإسلامية وكيفية تنفيذ هذه الزيارات.

ــ ما هى واجبات المسلمين تجاه القدس والمقدسات بها فى المرحلة المقبلة؟

وقد شارك فى الندوة لفيف من العلماء والمهتمين بشئون القضية الفلسطينية وفى مقدمتهم فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر وفضيلة الأستاذ الدكتور محمود حمدى زقزوق وزير

(*) معيد بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر

الأوقاف وفضيلة الأستاذ الدكتور أحمد عمر هاشم رئيس جامعة الأزهر.

٢ ـ المؤتمر الدولي : « الصناعة التأمينية فى العالم الإسلامي واقعها ومستقبلها ».

وقد تم عقد المؤتمر فى الفترة من ٢٢ ـ ٢٤ ذى الحجة ١٤٢١هـ الموافق ١٧ ـ ١٩ مارس ٢٠٠١م وقد كانت أهداف المؤتمر كما يلى :

ـ التعرف على واقع الصناعة التأمينية فى العالم الإسلامي.

ـ بيان الجوانب الشرعية للتأمين وعملياته المختلفة.

ـ التعرف على الأفكار والأساليب الحديثة فى مجال التأمين.

ـ بيان أثر اتفاقية تحرير الخدمات المالية على الصناعة التأمينية فى العالم الإسلامي وكيفية التعامل معها.

ـ تقييم شركات التأمين فى العالم الإسلامي.

ـ التعرف على تجربة شركات التأمين الإسلامية وتقييمها.

ـ بيان أساليب التعاون والتكامل بين دول العالم الإسلامي فى مجال التأمين.

وقد استمر المؤتمر لمدة ثلاثة أيام شارك فيه العديد من الأساتذة والعلماء وخبراء التأمين فى العالم العربى والإسلامي وكانت محاور المؤتمر كما يلى:

ـ التأمين بين الحظر الشرعى والإباحة .

ـ الصور والأساليب الحديثة للتأمين والجوانب القانونية.

ـ مشروعية التأمين.

ـ الجوانب المحاسبية والفنية لشركات التأمين.

ـ الجوانب الاقتصادية والمالية والفنية.

ــ تجارب شركات التأمين الإسلامية.

ــ اتفاقــية تحرير الخدمات المالية وأثرها على صناعة التأمين فى العالم الإسلامي.

ــ صيغ التعاون والتكامل بين أقطار العالم الإسلامي فى صناعة التأمين.

ــ مستقبل شركات التأمين فى العالم الإسلامي فى ظل العولمة.

٣ــ ندوة نظام المواريث فى الإسلام

وقد عقدت يوم ٤ من صفر ١٤٢٢هــ الموافق ٢٨ من أبريل ٢٠٠١م

وكانت أهداف الندوة كما يلى:

ــ بيان أهمية الالتزام بحدود الله فى المواريث.

ــ بيان نواحى التفوق لنظام المواريث فى الإسلام مقارناً بالنظم الأخرى.

ــ بــيان الآثــار والمــزايا الاقتصادية والاجتماعية لنظام المواريث فى الإسلام.

ــ تفنيد شبهات حول نظام المواريث فى الإسلام.

وقــد شــارك فى الندوة العديد من الباحثين والعلماء والفقهاء والمهتمين بقضايا الميراث.

ثانياً الحلقات النقاشية:

ويــتم فــى الحلقــة النقاشية طرح إحدى القضايا الاقتصادية للنقاش بين مجموعــة مــن العلماء والمتخصصين والباحثين لتوضيح الجوانب المختلفة للقضية والخروج بتوصيات مفيدة وقد تم عقد الحلقات النقاشية التالية:

١ــ «سندات الوقف مقترح لإحياء الوقف الإسلامي» ، وتم عقدها يوم ١٨ من شوال ١٤٢١هـ الموافق ١٣ من يناير ٢٠٠١م وقدم فيها السيد الأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر ــ مدير المركز ورقة عمل حول الموضوع وتمت المناقشة حول الموضوع من الجمع الحاضر ومن الفقهاء والعلماء والمهتمين.

٢ــ «قراءة إسلامية فى مشروع قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار»، عقدت بتاريخ ٣١ مارس وقدم فيها الأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر ــ مدير المركز ورقة عمل حول الموضوع وناقشها الحاضرون من العلماء والباحثين والمهتمين بالقضايا الاقتصادية.

ثالثاً: الدورات الدراسية :

وتدور هذه الدورات حول أحد موضوعات الاقتصاد الحديثة، ويتم فيها دعوة فئة من فئات المجتمع لدراسة هذا الموضوع، ويحاضر فيها مجموعة من الأساتذة والعلماء والمتخصصين وقد تم عقد الدورات التالية:

ــ «دورة الاقتصاد الإسلامي لوعاظ العالم الإسلامي» عقدت بتاريخ ٢٣ يناير ٢٠٠١م وتستمر لمدة أسبوعين يدرس فيها قضايا الاقتصاد الحديثة من منظور إسلامى وحاضر فيها أساتذة الاقتصاد الإسلامي بالجامعة.

رابعاً: نشاط التدريب :

فى إطار خطة قسم التدريب بالمركز عقد المركز فى هذه الفترة مجموعة من الدورات المتخصصة فى الحاسب الآلى واللغات والتخصصات الأخرى.

ويقــوم بالتدريــب فــيها خبراء متخصصون فى كل مجال ويعقد للمتدربين امــتحان فـــى نهاية الفترة ويعطى من يجتاز هذا الامتحان شهادة معتمدة من المركز.

وقد تم عقد الدورات التالية فى هذه الفترة:

١ـــ اللغات:

ـــ عدد (٢) دورة فى اللغة الإنجليزية شارك فيها ٤٢ متدرباً.

ـــ دورة واحـــدة فـــى الدعوة الإسلامية باللغة الإنجليزية شارك فيها ٦٧ متدرباً.

ـــ دورة اللغة العربية للأجانب شارك فيها ٦ متدربين.

٢ـــ الحاسب الآلى :

ـــ عدد ٧ دورات فى Windows شارك فيها ١٤٠ متدرباً

ـــ عدد ٣ دورات فى DOS شارك فيها ٥٠ متدرباً.

ـــ دورتان WORD شارك فيها ٣٠ متدرباً.

٣ـــ التأمينات الاجتماعية:

عدد دوراة واحدة شارك فيها ١٢ متدرباً.

والله ولى التوفيق

المحتويات

طبع بمطبعة مركز صالح كامل
للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر بمدينة نصر
☎: ٢٦١٠٣٠٨

رقم الإيداع: ١٩٩٩/٦٧٨١

